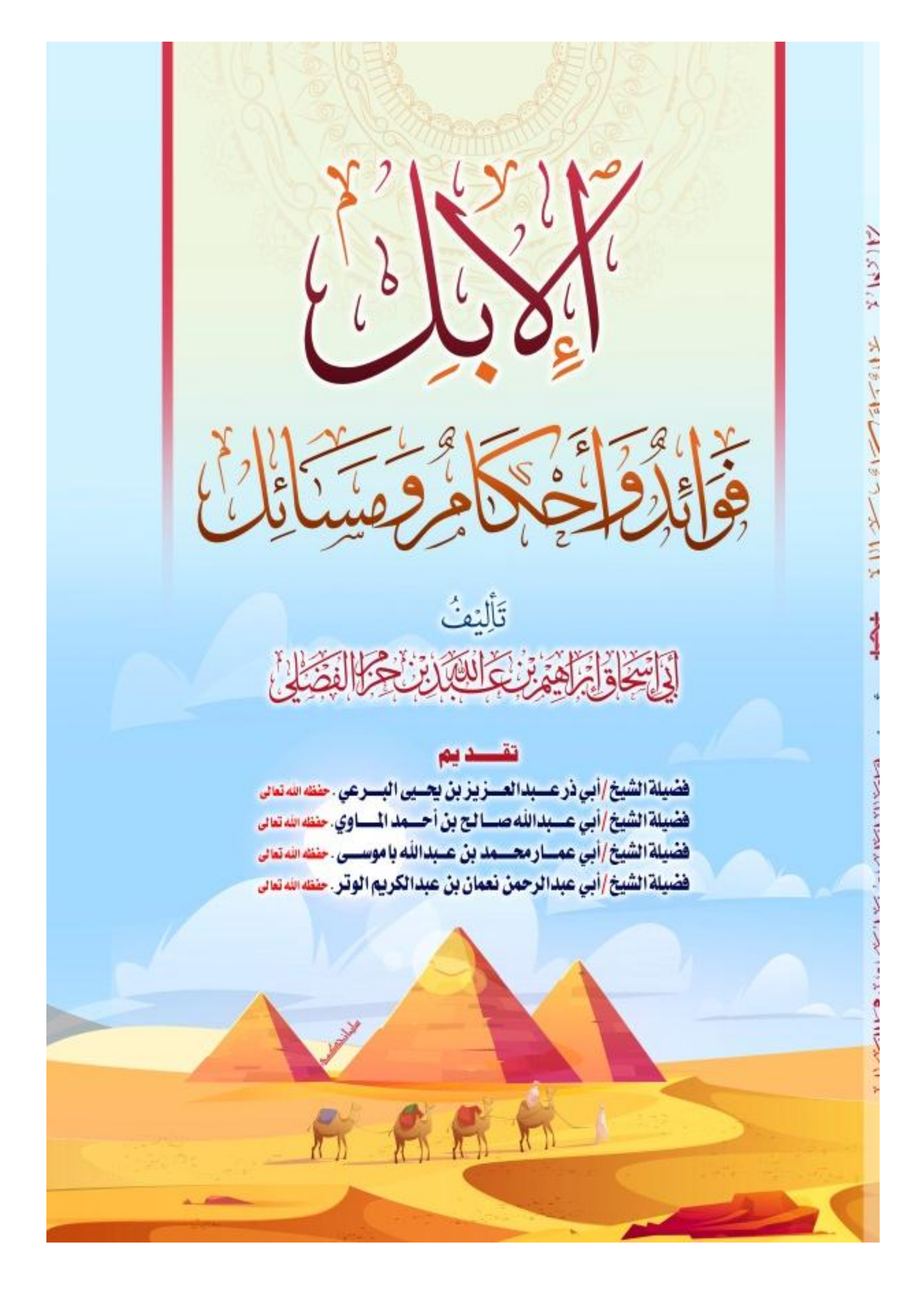
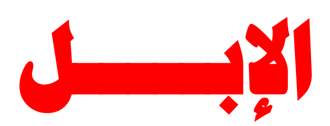

الإبل
فوائد وأحكام ومسائل
تأليف
أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله بن حزام الفضلي
تقديم
فضيلة الشيخ / أبي ذر عبدالعزيز بن يحيى البرعي. حفظه الله تعالى
فضيلة الشيخ / أبي عبدالله صالح بن أحمد الماوي. حفظه الله تعالى
فضيلة الشيخ / أبي عمار محمد بن عبدالله باموسى. حفظه الله تعالى
فضيلة الشيخ / أبي عبدالرحمن نعمان بن عبدالكريم الوتر. حفظه الله تعالى



فوائد وأحكام ومسائل

تأليف

أبي إسحاق
إبراهيم بن عبد الله بن حزام الفضلي

تقديم

فضيلة الشيخ

أبي ذر عبدالعزيز بن يحيى البرعي

فضيلة الشيخ

أبي عبدالله صالح بن أحمد الماوي

فضيلة الشيخ

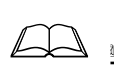
أبي عبدالرحمن نعمان بن عبدالكريم الوتر

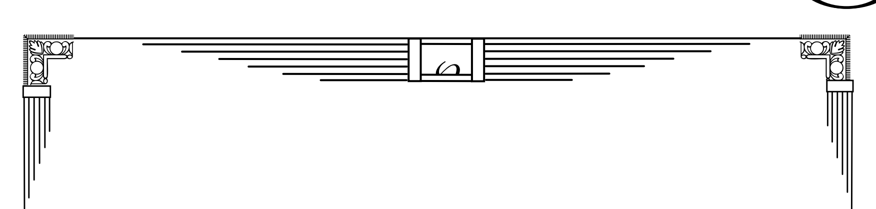
فضيلة الشيخ

أبي عمار محمد بن عبدالله باموسى

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م





مقدمة فضيلة الشيخ
أبي ذر عبدالعزيز بن يحيى البرعي حفظه اللّه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

فقد اطلعتُ على البحث النفيس الذي كتبه الأخ الفاضل/ إبراهيم بن عبدالله بن حزام الفضلي، والذي أسماه

(**الإبل فوائد وأحكام ومسائل**)،

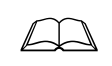
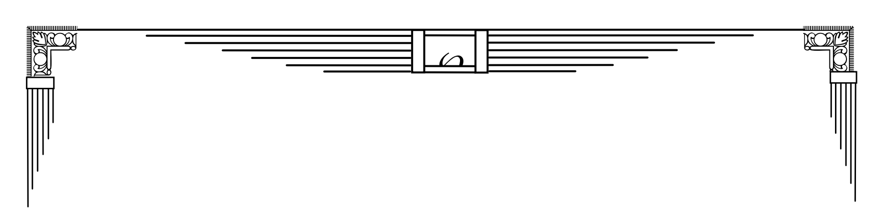
وقد بذل فيه أخونا الأخ إبراهيم جهداً يُشكر عليه، وجمع فيه من الفوائد ما تشد إليها الرّحال. فجزاه الله خيراً.

ونسأل الله أن ينفع بالمؤلِف وكتابه، إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين.

كتبه/

عبدالعزيز بن يحيى البرعي

٢٩/رجب/١٤٤٢

مقدمة فضيلة الشيخ
أبي عبد الله صالح بن أحمد الماوي حفظه الله

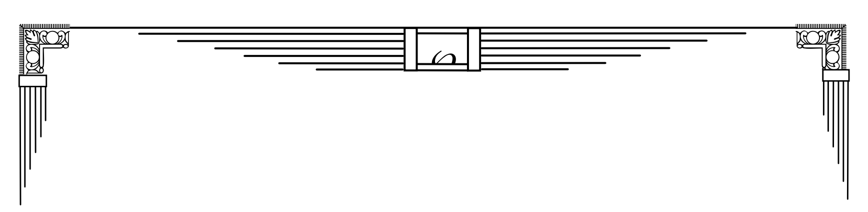
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ التوبة: ١٢٢ الآية، وأشهد أن لا إله إلاّ الله القائل: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ البقرة: ٢٨٢، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائل ﷺ: "**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**" وبعد:

فقد قرأتُ رسالة أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن حزام الفضلي في (**الإبل**)، فألفيتها رسالة ممتعة، فيها فوائد تشد لها الرحال، فجزى الله كاتبها خير الجزاء، ووفقه لمزيد من هذه البحوث النافعة، فقد قرأتُ له عدة رسائل كلها جيدة. فنسأل الله لنا وله التوفيق والهداية، إنه جواد كريم.

أبوعبد الله صالح بن أحمد بن مقبل الماوي الوجيه الحنكي

حرر بتاريخ ٢ /ربيع الثاني/ عام ١٤٤٢



مقدمة فضيلة الشيخ
أبي عمار محمد بن عبدالله باموسى حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ الغاشية: ١٧ والقائل: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: ٥ – ٨، والقائل: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ النحل: ٦٦. والصلاة والسلام على رسول الله القائل: (الإبل عزٌّ لأهلها...) صحيح، رواه ابن ماجه [(١)] عن عروة البارقي رضي الله عنه.

أما بعد:

---

(١) ابن ماجه رقم (٢٣٠٥)، وصححه الألباني رحمه الله في الصحيحة رقم (١٧٦٣).

فإن الإسلام ينظر إلى عالم الحيوان إجمالاً نظرة واقعية ترتكز على أهميته في الحياة ونفعه للإنسان، وتعاونه معه في عمارة الكون واستمرار الحياة، ومن هنا كان الحيوان ملء السمع والبصر في كثير من مجالات البشر، ولا أدل على ذلك من أن عدة سور في القرآن الكريم سميت بأسماء الحيوان مثل سورة: البقرة، والأنعام، والنحل، والنمل، والعنكبوت، والفيل، وذِكر بعض هذه الحيوانات بأسمائها في هذه الآيات لا يعني أن غيرها ليس له أهمية.

وقد ذكر الله أكثر من (٢٨) حيوانا في القرآن، وما ذكر في القرآن الكريم من الحيوانات فهو على سبيل المثال لا الحصر بدليل قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ النحل: ٨.

ومن هذه الحيوانات **الإبل** التي أمر الله سبحانه عباده بالتفكر فيها إذ يقول الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ ﴾ الغاشية: ١٧

فالإبل آية من آيات الله في إبداع الخلق، وقد لفتت هذه الآية أنظار العرب إلى التفكر في خلق هذا الحيوان العجيب الذي عرفوه وألفوه في الحِل والترحال، وكان أثمن أموالهم، ومنه

لباسهم ونسج بيوتهم وهي حمالة أثقالهم، وكيف خُلق على هيئة ملائمة لبيئته ووظيفته، وإلى صفاته وجماله، وهو يدعو إلى التفكر في عجيب خلق الله ليؤمنوا به ويوحدوه، كما لفت نظرهم إلى التفكر في السماء وارتفاعها والأرض وبسطها والجبال كيف نصبت واستقرت لتثبيت الأرض، وهذا اللفت موجه لكل إنسان، إلى أن تقوم الساعة، والباحث في أمر خلق الإبل، والمتأمل فيه يجد أنها من أبدع المخلوقات وذلك لما فيها من صفات، حيث إنها أعجوبةٌ في الهندسة التشريحية، تتكيف مع البيئة القاسية، فكل ما فيها معدٌّ لذلك، وقد أحسن جِران العَود حين قال في مدح الإبل:

بأخْفافها يدنو الفتَى من حبيبه * وتُبعدُهُ إن أذهلتْهُ الشَّدائدُ
يكونُ على أكوارها هجعةُ السُّرَى * وأذْرعُها عند الصَّباحِ وسائدُ

هذا وقد قرأت الرسالة المسمى بـ (**الإبل فوائد وأحكام ومسائل**)، للشيخ الفاضل/ أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن حزام الفضلي حفظه الله،

فوجدتها رسالة قيمة، اجتهد فيها وسعى وجمع فأوعى، وأبدع فيها وأجاد ووفى بالمراد.

وأولى الناس بقراءة هذه الرسالة قبل غيرهم هم أهل الإبل حتى يتعلموا الأحكام المتعلقة بها وما لها وما عليها.

نسأل الله أن ينفع بها كاتبها وقارئها وناشرها.

كتبه:

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

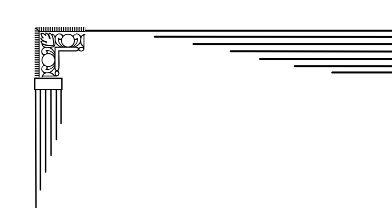
أبو عمار محمد بن عبدالله (باموسى)

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

الحديدة – اليمن.

١٠/٧/١٤٤٢هـ





مقدمة فضيلة الشيخ
أبي عبدالرحمن نعمان بن عبدالكريم الوتر حفظه اللّه

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول اللّه، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه وبعد

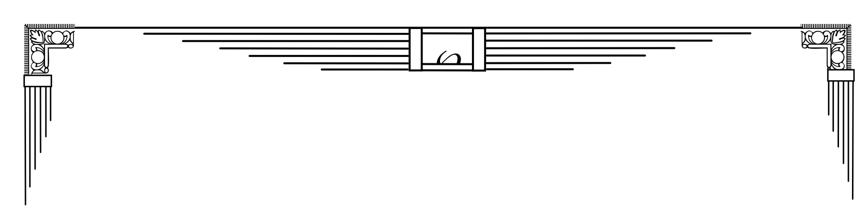
فقد طلب مني أخونا الفاضل/ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد اللّه بن حزام الفضلي ـ حفظه اللّه ـ أن أطلع على رسالته(**الإبل فوائد وأحكام ومسائل**)، فاطلعتُ على كثير منها، حسب ما ساعد به الوقت، فوجدتُه قد بذل جهداً كبيراً مشكوراً في الكلام على مسائل كثيرة ومهمة في هذا الباب.

أسأل الله الكريم لنا وله الإخلاص في القول والعمل، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، ويزيدنا علماً.

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه/**نعمان بن عبدالكريم الوتر**

٢١/٨/١٤٤٢هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر و أعن يا كريم

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

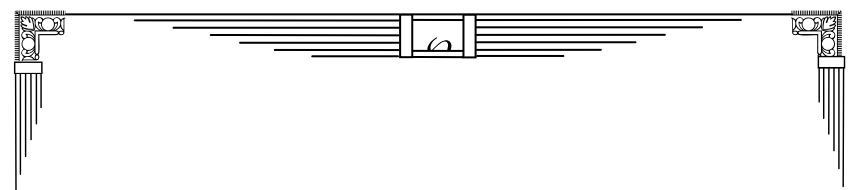
أما بعد:

فهذه رسالة حول **(الإبل)** أقدمها للقراء، من باب نشر العلم، وهكذا لينتفع بها كل الناس، وخاصةً لمن رزقه الله هذا المخلوق العجيب، وهذا المخلوق العظيم جدير بأن يتأمل في خلقته، كما قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ الغاشية: ١٧ ،فإن من ورائه مسائل وأحكام وفوائد كثيرة، فلهذا السبب عزمتُ بعد عون الله وتوفيقه على كتابة وبحث ما يتعلق بالإبل، وجمعته من كتب شتى، وعسى أن أكون قد بلغت الأمل الذي أنشده من الاستفادة والإفادة من هذا البحث، ولذا سميته: {**الإبل فوائد وأحكام ومسائل**}، ولعل من بحث سيجد مسائل وأحكاماً غير التي ذكرتها، وإنما هذا جهد مقل عسى



الله أن ينفع به، وإني أحمد الله تعالى على أن أعانـني ووفقـني على إتمامـه، فله الحمد والشكر، وأسأله المزيد من فضله.

فما أقول إلاّ كما قـال **الإمـام ابـن القـيم** ـ رحمه الله ـ في آخـر مقدمة كتابه (حـادي الأرواح إلى بـلاد الأفـراح): "فيـا أيهـا الناظر، فيه لك غنمه، وعلى مؤلفه غرمـه، ولـك صـفوه، وعليـه كدره، وهذه بضاعته المزجاة تعرض عليك، وبنات أفـكاره تـزف إليك، فـإن صادفت كفؤاً كريماً لم تعدم منه إمسـاكاً بمعـروف أو تسـريحاً بإحسان، وإن كان غيره فالله المستعان، فمـا كان مـن صواب فمـن الواحـد المنـان، ومـا كان مـن خطـأ فمـني ومـن الشيطان، والله بريئ منه ورسوله".



كلمة شكر

وإني أشكر الله أولاً وآخراً، لتوفيقي لهذا العمل المتواضع، وكذلك شكري الجزيل إلى المشايخ الفضلاء الذين تشرفتُ أن أزيّن رسالتي بذكرهم، والأخذ بتوجيهاتهم ونصحهم، كشيخي الناقد البصير فضيلة الشيخ / أبي ذر عبد العزيز بن يحي البرعي ـ حفظه الله تعالى ـ الذي تفضّل بقراءة هذه الرسالة وأبدا فيها ملاحظاته الطيبة النافعة، وكذلك فضيلة الشيخ/ أبي عمّار محمد بن عبد الله باموسى ـ حفظه الله تعالى ـ فقد تفضّل أيضاً بقراءتها، وأبدا فيها ملاحظاته القيمة، وتوجيهاته السديدة، وكذلك فضيلة شيخنا الوالد/ أبي عبدالله صالح بن أحمد الماوي ـ حفظه الله تعالى ـ، فقد استجاب أيضاً بقراءة هذه الرسالة، وكذلك فضيلة الشيخ/نعمان بن عبد الكريم الوتر ـ حفظه الله تعالى ـ فقد اطلع على أكثرها لشغله الكثير في مركزه، فجزاهم الله خيراً، وبارك فيهم وبعلمهم، ونفع بهم الإسلام والمسلمين.

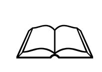
وأسأل الله أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

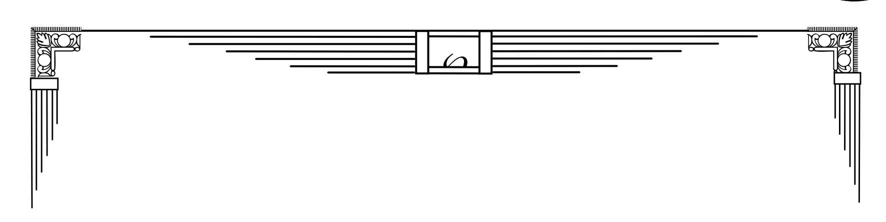
كتبه /

أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن حزام الفضلي

اليمن ـ إب ـ مفرق حبيش

بتاريخ ٢٣/ شعبان/١٤٤٢هجرية



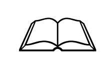
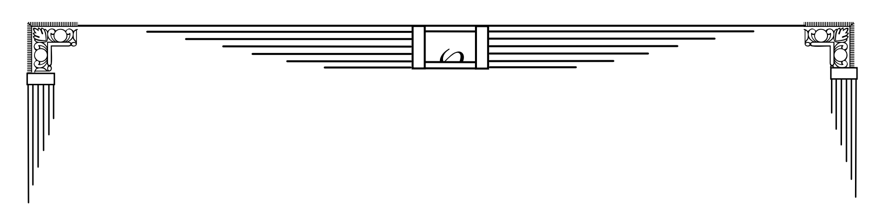


تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

إن من المخلوقات العظيمة التي سخرها الله لنا وجعلها مذللة لنا (الإبل)، فإنه لولا تسخيره لها؛ لم يكن لنا بها طاقة، ولكنه ذللها لنا وسخرها، رحمةً بنا وإحسانًا إلينا، فاحمدوه، وقد أرشدنا الله تبارك وتعالى إلى النظر والتفكر فيها فقال: ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ ﴾ الغاشية: ١٧.

قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله **ـ في "تفسيره"**: "يَقُولُ تَعَالَى آمِرًا عِبَادَهُ بِالنَّظَرِ فِي مَخْلُوقَاتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى قُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ: ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ ﴾ ؟ فَإِنَّهَا خَلْقٌ عَجِيبٌ، وَتَرْكِيبُهَا غَرِيبٌ، فَإِنَّهَا فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ وَالشِّدَّةِ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ تَلِينُ لِلْحَمْلِ الثَّقِيلِ، وَتَنْقَادُ لِلْقَائِدِ الضَّعِيفِ، وَتُؤْكَلُ، وَيُنْتَفَعُ بِوَبَرِهَا، وَيُشْرَبُ لَبَنُهَا. وَنُبِّهُوا بِذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ غَالِبُ دَوَابِّهِمْ كَانَتِ الْإِبِلُ، وَكَانَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي يَقُولُ: اخْرُجُوا بِنَا حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ".

عجائب خلق الإبل

قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله **ـ :** "ثمَّ تَأمل الْحِكْمَة الْبَالِغَة فِي أن جعل ظُهُور الدَّوَابّ مبسوطة، كَأَنَّهَا سقف على عمد القوائم، ليتهيأ رُكُوبهَا وتستقر الحمولة عَلَيْهَا، ثمَّ خُولِفَ هَذَا فِي الإبل فَجعل ظُهُورهَا مسنمة معقودة كالقبو، لما خصت بِهِ من فضل الْقُوَّة وَعظم مَا تحمله، والإقباء تحمل أكثر مِمَّا تحمل السقوف، حَتَّى قيل إِن عقد الإقباء إِنَّمَا اخذ من ظُهُور الابل، وَتَأمل كَيفَ لما طول قَوَائِم الْبَعِير طول عُنُقه ليتناول المرعي من قيام، فَلَو قصرت عُنُقه لم يُمكنهُ ذَلِك مَعَ طول قوائمه، وليكون أيضاً طول عُنُقه موازناً للْحَمْل على ظَهره إِذا اسْتَقل بِهِ، كَمَا ترى طول قَصَبَة القبان، حَتَّى قيل إِن القبان إِنَّمَا عمل من خلقه الْجمل من طول عُنُقه وَثقل مَا يحملهُ، وَلِهَذَا ترَاهُ يمد عُنُقه إِذا اسْتَقل بِالْحملِ كَأَنَّهُ يوازنه موازنه " (١)

وقال ابن عاشور ـ رحمه الله **ـ:** "فَالَّذِي حَسَّنَ اقْتِرَانَ الْإِبِلِ مَعَ السَّمَاءِ وَالْجِبَالِ وَالْأَرْضِ فِي الذِّكْرِ هُنَا، هُوَ أَنَّهَا تَنْتَظِمُ فِي نَظَرِ

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ٦٧٤) ، ط عالم الفوائد .

جُمْهُورِ الْعَرَبِ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ وَالْحِجَازِ وَنَجْدٍ وَأَمْثَالِهَا مِنْ بِلَادِ أَهْلِ الْوَبَرِ وَالِانْتِجَاعِ.

فَالْإِبِلُ أَمْوَالُهُمْ وَ رَوَاحِلُهُمْ، وَمِنْهَا عَيْشُهُمْ وَلِبَاسُهُمْ وَنَسْجُ بُيُوتِهِمْ وَهِيَ حَمَّالَةُ أَثْقَالِهِمْ، وَقَدْ خَلَقَهَا اللهُ خَلْقًا عَجِيبًا بِقُوَّةِ قَوَائِمِهَا وَيُسْرِ بُرُوكِهَا لِتَيْسِيرَ حَمْلِ الْأَمْتِعَةِ عَلَيْهَا، وَجَعَلَ أَعْنَاقَهَا طَوِيلَةً قَوِيَّةً لِيُمْكِنَهَا النُّهُوضُ بِمَا عَلَيْهَا مِنَ الْأَثْقَالِ بَعْدَ تَحْمِيلِهَا أَوْ بَعْدَ اسْتِرَاحَتِهَا فِي الْمَنَازِلِ وَالْمَبَارِكِ، وَجَعَلَ فِي بُطُونِهَا أَمْعَاءً تَخْتَزِنُ الطَّعَامَ وَالْمَاءَ بِحَيْثُ تَصْبِرُ عَلَى الْعَطَشِ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ فِي السَّيْرِ فِي الْمَفَاوِزِ مِمَّا يَهْلِكُ فِيمَا دُونَهُ غَيْرُهَا مِنَ الْحَيَوَانِ.

وَكَمْ قَدْ جَرَى ذِكْرُ الرَّوَاحِلِ وَصِفَاتِهَا وَحَمْدِهَا فِي شِعْرِ الْعَرَبِ وَلَا تَكَادُ تَخْلُو قصيدة من طوالهم عَنْ وَصْفِ الرَّوَاحِلِ وَمَزَايَاهَا. وَنَاهِيكَ بِمَا فِي الْمُعَلَّقَاتِ وَمَا فِي قَصِيدَةِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ" [(١)]

وقال الدميري في كتابه (حياة الحيوان الكبرى): "والإبل من الحيوانات العجيبة وإن كان عجبها سقط من أعين الناس لكثرة رؤيتهم لها، وهو أنها حيوان عظيم الجسم، سريع الانقياد، ينهض بالحمل الثقيل، ويبرك به، وتأخذ زمامه فأرة فتذهب به إلى حيث شاءت، ويتخذ على ظهره بيت يقعد الإنسان فيه، مع مأكوله ومشروبه وملبوسه وظروفه ووسائده، كأنه في بيته

---

(١) التحرير والتنوير (٣٠/٣٠٤ـ٣٠٥) .

ويتخذ للبيت سقف وهو يمشي بكل هذه. ولهذا قال تعالى:

﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ﴾ الغاشية: ١٧

وقد جعلها الله تعالى طوال الأعناق لتثور بالأثقال.....

وربما تصبر الإبل عن الماء عشرة أيام، وإنما جعل الله تعالى أعناقها طوالاً لتستعين بها على النهوض، بالحمل الثقيل .....

والإبل أنواع: **الأرحبية** منسوبة إلى بني أرحب من همدان. وقال ابن الصلاح: إنها من إبل اليمن، **والشذقية** إبل منسوبة إلى شذقم، وهو فحل كريم كان للنعمان بن المنذر، **والعيدية** بكسر العين المهملة، إبل منسوبة إلى بني العيد وهم فخذ من بني مهرة، قاله صاحب الكفاية. **والمجدية** إبل باليمن منسوبة إلى المجد وهو الشر. **والشدنية** إبل منسوبة إلى فحل أو بلد قاله في الكفاية. **والمهرية** إبل منسوبة إلى مهرة بن حيدان وهو أبو قبيلة والجمع المهاري، قاله ابن الصلاح، وما قاله الغزالي من أن المهرية هي الرديئة من الإبل ليس كذلك. ومنها إبل وحشية تسمى إبل الوحش، يقولون إنها بقايا إبل عاد وثمود. **ومن لقب الإبل**: **العيس** وهي الشديدة الصلبة، **والشملال** وهي الخفيفة **واليعملة** وهي التي تعمل ، **والوجناء** وهي الشديدة أيضاً، **والناجية** وهي السريعة، **والعوجاء** وهي الضامرة، **والشمردلة** وهي الطويلة، **والهجان** وهي الإبل الكريمة، **والكوماء** بضم الكاف وهي الناقة العظيمة السنام ، **والحرف** وهي الناقة الضامرة قال كعب بن زهير:

حرف أبوها أخوها من مهجّنة ... وعمها خالها قوداء شمليل

والقوداء الطويلة العنق، والشمليل السريعة، وقوله: من مهجنة أي من إبل كرام هجان.

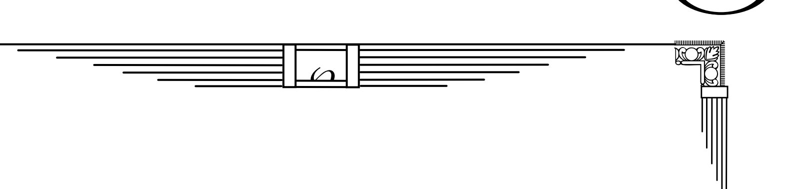
وقوله: أبوها أخوها أي إنها من جنس واحد في الكرم، وقيل: إنها من فحل حمل على أمه فجاءت بهذه الناقة فهو أبوها وأخوها، وكانت الناقة التي هي أم هذه بنت أخرى من الفحل الأكبر فعمها خالها على هذا، وهو عندهم من أكرم النتاج........

قال أصحاب الكلام: في طبائع الحيوان ليس لشيء من الفحول، مثل ما للجمل عند هيجانه إذ يسوء خلقه، ويظهر زبده ورغاؤه فلو حمل عليه ثلاثة أضعاف عادته حمل ويقل أكله، ويخرج الشقشقة وهي الجلدة الحمراء التي يخرجها من جوفه، وينفخ فيها فتظهر من شدقه لا يعرف ما هي...... والفحل لا ينزو إلا مرّة واحدة في السنة، ويطول فيها مكثه، وينزل فيها مرارا كثيرة، ولذلك يعقبه فتور ووهن والأنثى تلقح إذا مضى لها ثلاث سنين، ولذلك سميت حقة لأنها استحقت ذلك قالوا: والجمل أشد الحيوان حقداً، وفي طبعه الصبر والصولة. وذكر صاحب المنطق أنه لا ينزو على أمه. قال: وقد كان رجل في سالف الدهر ستر ناقة بثوب، ثم أرسل ولدها عليها، فلما عرف ذلك قطع ذكره، ثم حقد على الرجل حتى قتله. وآخر فعل مثل ذلك فلما عرف أنها أمه قتل نفسه. وكل الحيوان له

مرارة إلا الإبل، ولذلك كثر صبرها وانقادت، وكني الجمل بأبي أيوب. وإنما يوجد على كبدها شيء يشبه المرارة وهي جلدة فيها لعاب يكتحل به ينفع من العشاء العتيق. ومن طبعها أنها تستطيب الشجر الذي له شوك وتهضمه أمعاؤها، ولا تستطيع في غالب الأوقات أن تهضم الشعير ... " (١)

(١) باب الهمزة (الإبل) (٢٦/١) دار الكتب العلمية بيروت.





من فوائد الإبل

١ـ فوائد لبنها وبولها:

قال العلامة ابن القيم ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: "وَلَمَّا كَانَتِ الْأَدْوِيَةُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي عِلَاجِهِ هِيَ الْأَدْوِيَةُ الْجَالِبَةُ الَّتِي فِيهَا إِطْلَاقٌ مُعْتَدِلٌ وَإِدْرَارٌ بِحَسْبِ الْحَاجَةِ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ مَوْجُودَةٌ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا، أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِشُرْبِهَا؛ فَإِنَّ فِي لَبَنِ اللِّقَاحِ جَلَاءً وَتَلْيِينًا، وَإِدْرَارًا وَتَلْطِيفًا، وَتَفْتِيحًا لِلسُّدَدِ، إِذْ كَانَ أَكْثَرُ رَعْيِهَا الشِّيحَ، وَالْقَيْصُومَ، وَالْبَابُونَجَ، وَالْأُقْحُوَانَ، وَالْإِذْخِرَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ النَّافِعَةِ لِلِاسْتِسْقَاءِ.

وَهَذَا الْمَرَضُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ آفَةٍ فِي الْكَبِدِ خَاصَّةً أَوْ مَعَ مُشَارَكَةٍ وَأَكْثَرُهَا عَنِ السَّدَدِ فِيهَا وَلَبَنُ اللِّقَاحِ الْعَرَبِيَّةِ نَافِعٌ مِنَ السَّدَدِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّفْتِيحِ وَالْمَنَافِعِ الْمَذْكُورَةِ.

قَالَ الرازي: لَبَنُ اللِّقَاحِ يَشْفِي أَوْجَاعَ الْكَبِدِ، وَفَسَادَ الْمِزَاجِ، وَقَالَ الإسرائيلي: لَبَنُ اللِّقَاحِ أَرَقُّ الْأَلْبَانِ وَأَكْثَرُهَا مَائِيَّةً وَحِدَّةً وَأَقَلُّهَا غِذَاءً، فَلِذَلِكَ صَارَ أَقْوَاهَا عَلَى تَلْطِيفِ الْفُضُولِ وَإِطْلَاقِ الْبَطْنِ وَتَفْتِيحِ السُّدَدِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مُلُوحَتُهُ الْيَسِيرَةُ الَّتِي فِيهِ لِإِفْرَاطِ حَرَارَةٍ حَيَوَانِيَّةٍ بِالطَّبْعِ؛ وَلِذَلِكَ صَارَ أَخَصَّ الْأَلْبَانِ بِتَطْرِيَةِ الْكَبِدِ وَتَفْتِيحِ سُدَدِهَا وَتَحْلِيلِ صَلَابَةِ الطِّحَالِ

إِذَا كَانَ حَدِيثًا، وَالنَّفْعُ مِنَ الِاسْتِسْقَاءِ خَاصَّةً إِذَا اسْتُعْمِلَ لِحَرَارَتِهِ الَّتِي يَخْرُجُ بِهَا مِنَ الضَّرْعِ مَعَ بَوْلِ الْفَصِيلِ، وَهُوَ حَارٌّ كَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَيَوَانِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَزِيدُ فِي مِلْوَحَتِهِ وَتَقْطِيعِهِ الْفُضُولَ وَإِطْلَاقِهِ الْبَطْنَ فَإِنْ تَعَذَّرَ انْحِدَارُهُ وَإِطْلَاقُهُ الْبَطْنَ وَجَبَ أَنْ يُطْلَقَ بِدَوَاءٍ مُسَهِّلٍ.

قَالَ صَاحِبُ " الْقَانُونِ ": وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يُقَالُ: مِنْ أَنَّ طَبِيعَةَ اللَّبَنِ مُضَادَّةٌ لِعِلَاجِ الِاسْتِسْقَاءِ. قَالَ: وَاعْلَمْ أَنَّ لَبَنَ النُّوقِ دَوَاءٌ نَافِعٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَلَاءِ بِرِفْقٍ، وَمَا فِيهِ مِنْ خَاصِّيَّةٍ وَأَنَّ هَذَا اللَّبَنَ شَدِيدُ الْمَنْفَعَةِ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَقَامَ عَلَيْهِ بَدَلَ الْمَاءِ وَالطَّعَامِ شُفِيَ بِهِ، وَقَدْ جُرِّبَ ذَلِكَ فِي قَوْمٍ دُفِعُوا إِلَى بِلَادِ الْعَرَبِ فَقَادَتْهُمُ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ فَعُوفُوا. وَأَنْفَعُ الْأَبْوَالِ: بَوْلُ الْجَمَلِ الْأَعْرَابِيِّ، وَهُوَ النَّجِيبُ، انْتَهَى" [١]

٢ـ فوائد لحمها:

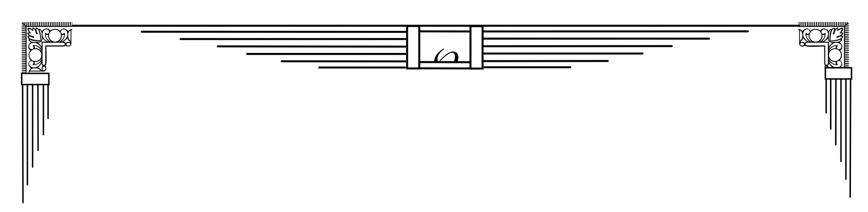
قال العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ: "لَحْمُ الْجَمَلِ: فَرْقُ مَا بَيْنَ الرَّافِضَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ، كَمَا أَنَّهُ أَحَدُ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ. فَالْيَهُودُ وَالرَّافِضَةُ تَذُمُّهُ وَلَا تَأْكُلُهُ، وَقَدْ عُلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ حِلُّهُ، وَطَالَمَا أَكَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ حضراً وسفراً.

(١) زاد المعاد(٤/٤٣) ط: دار الرسالة.



ولحم الفصيل مِنْهُ مِنْ أَلَذِّ اللُّحُومِ وَأَطْيَبِهَا وَأَقْوَاهَا غِذَاءً، وَهُوَ لِمَنِ اعْتَادَهُ بِمَنْزِلَةِ لَحْمِ الضَّأْنِ لَا يَضُـرُّهُمُ الْبَتَّةَ، وَلَا يُوَلِّدُ لَهُمْ دَاءً، وَإِنَّمَا ذَمَّهُ بَعْضُ الْأَطِبَّاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ الرَّفَاهِيَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَضَـرِ الَّذِينَ لَمْ يَعْتَادُوهُ، فَإِنَّ فِيهِ حَرَارَةً وَيُبْسًا، وَتَوْلِيدًا لِلسَّوْدَاءِ، وَهُوَ عَسِرُ الِانْهِضَامِ، وَفِيهِ قُوَّةٌ غَيْرُ مَحْمُودَةٍ" [(١)]

(١) زاد المعاد(٤/٣٤٤) ط: دار الرسالة.



ولنا معها وقفات من مسائل وأحكام وفوائد

فأقول وبالله التوفيق:

أسماء الإبل

للإبل أسماء عديدة منها:

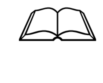
(الإبل- البخت- البدن- البعير- الجمال- حمر النّعم - الراحلة – الناقة).

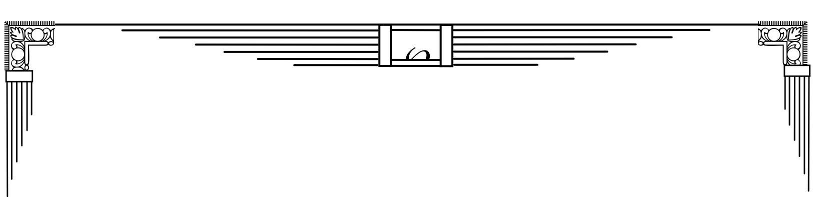
الإبل الحُمر من أنفس أموال العرب:

ففي الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ**» (١)

قال الإمام النووي - رحمه الله - في (شرح صحيح مسلم): "هِيَ الْإِبِلُ الْحُمْرُ، وَهِيَ أَنْفَسُ أَمْوَالِ الْعَرَبِ، يضربون بها المثل في نفاسة الشيء وَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ أَنَّ تَشْبِيهَ أُمُورِ الْآخِرَةِ بِأَعْرَاضِ الدُّنْيَا إِنَّمَا هُوَ لِلتَّقْرِيبِ مِنَ الْأَفْهَامِ، وَإِلَّا فَذَرَّةٌ مِنَ الْآخِرَةِ الْبَاقِيَةِ خَيْرٌ مِنَ الْأَرْضِ بِأَسْرِهَا وَأَمْثَالِهَا مَعَهَا لَوْ تُصُوِّرَتْ ".

(١) البخاري (٣٠٠٩) ، مسلم (٢٤٠٦) .





وقد كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من هــذه الإبل بالمئات،

يعطي عطاءً لا يخش الفقر. فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناسا من أشراف العرب .

ففي الصحيحين من حـديث عَبْـدِ الله بـن مسـعود رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي القِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبـلِ، وَأَعْطَـى عُيَيْنَـةَ مِثْـلَ ذَلِـكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ العَرَبِ فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي القِسْمَةِ، قَـالَ رَجُلٌ: وَالله إِنَّ هَذِهِ القِسْمَةَ مَـا عُدِلَ فِيهَا، وَمَـا أُرِيدَ بِهَـا وَجْـهُ الله، فَقُلْتُ: وَالله لَأُخْبِرَنَّ النَّـبِيَّ ﷺ فَأَتَيْتُـهُ، فَأَخْبَرْتُـهُ، فَقَـالَ: «**فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ الله وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللهُ مُوسَى قَـدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ**» (١)

وروى الإمام مسلم في (صحيحه) مـن حـديث رَافِـعِ بْـنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: «**أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْـنَ حَـرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْـرَعَ بْـنَ حَـابِسٍ، كُلَّ**

---

(١) البخاري (٣١٥٠) مسلم (١٠٦٢).

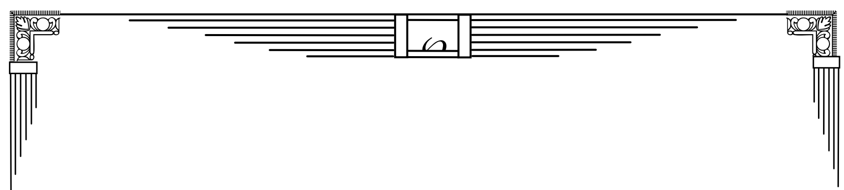
إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ»، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ ... بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ... وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ: «**فَأَتَمَّ لَهُ ﷺ مِائَةً**» (١)

---

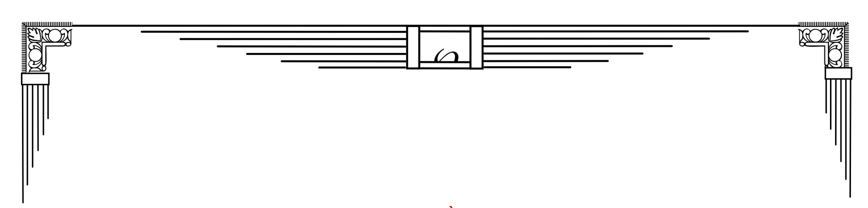
(١) (١٠٦٠).



إبـل النبي ﷺ و أسماؤها

قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله **ـ :** "ومن الإِبل القصـواء، قيـل: وهي التي هاجر عليها، والعضباء، والجـدعاء، ولـم يكـن بهما عضب ولا جدع وإنما سُمِّيتا بذلك، وقيل: كان بأذنهـا عضـب فسميت به، وهـل العضـباء والجـدعاء واحـدة أو اثنتـان؟ فيـه خلاف، والعضباء هي التي كانت لا تُسبق، ثم جـاء أعـرابي على قَعود فسبقها، فشق ذلك على المسـلمين، فقـال رسـول الله ﷺ: "**إنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَلا يَرْفَعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئاً إلاَّ وَضعَهُ**"، وغـنِم ﷺ يوم بدر جملاً مَهْرِيّاً لأبي جهل في أنفه بُرَةٌ مِنْ فضة، فأهـداه يوم الحديبية ليغيظ به المشركين " (١)

(١) زاد المعاد (١٢٩/١) مؤسسة الرسالة .

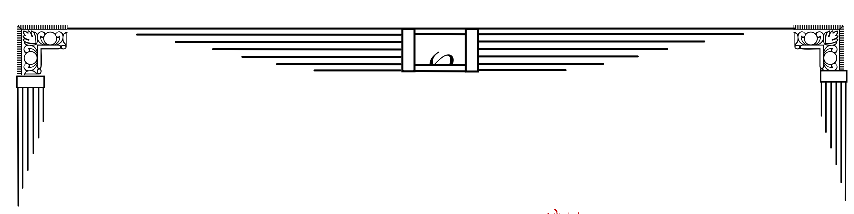


من هديه ﷺ ركوب الدواب ومنها الإبل وكانت أكثر مراكبه

قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ: "رَكِـبَ ﷺ الْخَيْـلَ وَالْإِبِـلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، وَرَكِبَ الْفَرَسَ مُسْـرَجَةً تَارَةً وَعَرِيًّا أُخْرَى، وَكَانَ يُجْرِيهَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَكَانَ يَرْكَبُ وَحْـدَهُ وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَرُبَّمَـا أَرْدَفَ خَلْفَهُ عَلَى الْبَعِيرِ، وَرُبَّمَا أَرْدَفَ خَلْفَهُ وَأَرْكَبَ أَمَامَـهُ وَكَانُوا ثَلَاثَةً عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْدَفَ الرِّجَالَ وَأَرْدَفَ بَعْضَ نِسَـائِهِ، وَكَانَ أَكْـثَرَ مَرَاكِبِهِ الْخَيْلُ وَالْإِبِلُ" (١)

(١) المرجع السابق(١٥٣/١).





ومن هديه ﷺ أنه كان يمازح الصغير والكبير

ومن ذلك مزحه مع رجلٍ طلب من النبي ﷺ أن يحمله على بعير

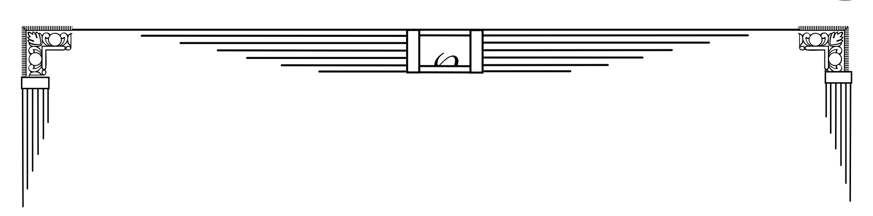
فعَنْ أَنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله احْمِلْنِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ**» قَالَ: وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ**» (١)

قال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: "ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يمزح ولا يقول إلا حقاً فقد جاءه رجل يطلب منه بعيراً يحمله فقال النبي ﷺ: "إنا حاملوك على ولد الناقة"، ولد الناقة: الفصيل الصغير يعني: الذي يرضع هل هذا يحمل عليه؟ الرجل استنكر قال: كيف يا رسول الله؟ قال: وهل تلد الإبل إلا النوق؟ الإبل: الجمال الكبار الشديدة القوية ما هو ولدها؟ الناقة فيكون الرسول ﷺ ولد الناقة صحيح أو لا؟ صحيح لكن على سبيل المزح قال: حاملوك على ولد الناقة، وولد الناقة لو حمل عليه

(١) أخرجه البخاري في "الأدب " (٢٦٨)، وأبو داود (٤٩٩٨)، والترمذي في "السنن " (١٩٩١)، وأحمد (١٣٨١٧)، والحديث صححه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ كما في المشكاة (٤٨٨٦)، مختصر الشمائل (٢٠٣)، وصحيح الجامع (٧١٢٨).

الإنسان يبرك لا يستطيع المشـي، لكن الرسول لم يرد هـذا بـل أراد أن يمازح الرجل" (١)

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام(٦/٣٩٢)، المكتبة الإسلامية.



الإبل كغيرها من البهائم لها عبودية تخصها من سجود وتسبيح وانقياد لله تعالى

سجودها لله تعالى:

قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴾ الحج: ١٨

وقال عزّ وجل: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۩ ﴾ الرعد: ١٥

قال العلامة السعدي - رحمه الله - في (تفسيره): "أي: جميع ما احتوت عليه السماوات والأرض كلها خاضعة لربها، تسجد له ﴿ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾ فالطوع لمن يأتي بالسجود والخضوع اختياراً كالمؤمنين، والكره لمن يستكبر عن عبادة ربه، وحاله وفطرته تكذبه في ذلك، ﴿ وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾ أي: ويسجد له ظلال المخلوقات أول النهار وآخره وسجود كل شيء بحسب حاله، كما قال تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ

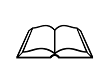
تَسۡبِيحَهُمۡ ﴾الإسراء: ٤٤، فإذا كانت المخلوقات كلها تسجد لربها طوعاً وكرهاً كان هو الإله حقاً المعبود المحمود حقاً، وإلهية غيره باطلة " .

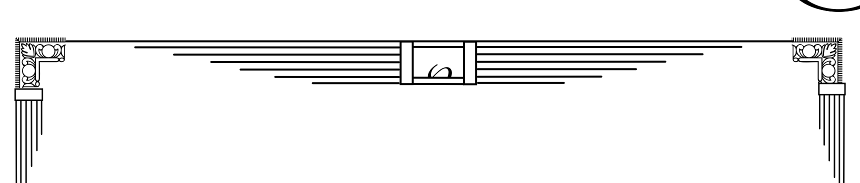
تسبيحها لله تعالى:

قال المولى جلّ وعلا: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ الإسراء: ٤٤

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله **- في (تفسيره):** "وَقَوْلُهُ: ﴿ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ ﴾ أَيْ: وَمَا مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللهِ ﴿ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ ﴾ أَيْ: لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ أَيُّهَا النَّاسُ؛ لِأَنَّهَا بِخِلَافِ لُغَتِكُمْ. وَهَذَا عَامٌّ فِي الْحَيَوَانَاتِ وَالنَّبَاتِ وَالْجَمَادِ، وَهَذَا أَشْهَرُ الْقَوْلَيْنِ، كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤكل [(١)] ".

(١) رقم (٣٥٧٩).





من عجيب عبوديتها انقيادها للنبي ﷺ والسجود له

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ (١٧٤٥)حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ، قَالا: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لاَ أُخْبِرُ بِهِ أَحَدًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ فِي حَاجَتِهِ هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ، فَدَخَلَ يَوْمًا حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ قَدِ أَتَاهُ فَجَرْجَرَ، وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ - قَالَ بَهْزٌ، وَعَفَّانُ: فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرَاتَهُ وَذِفْرَاهُ، فَسَكَنَ، فَقَالَ: " **مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ ؟** " فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ ﷺ: " **أَمَا تَتَّقِي اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَهَا اللهُ، إِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ** " (١)

---

(١) الحديث صححه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في " الصحيحة" (٢٠)، وصححه شيخنا الوادعي ـ رحمه الله ـ في (الصحيح المسند من دلائل النبوة) برقم (٨٦) فقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

وقال ـ رحمه الله ـ (١٢٦١٤) حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لَهُمْ جَمَلٌ يَسْنُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْجَمَلَ اسْتُصْعِبَ عَلَيْهِمْ، فَمَنَعَهُمْ ظَهْرَهُ، وَإِنَّ الْأَنْصَارَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ لَنَا جَمَلٌ نَسْنَى عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ اسْتُصْعِبَ عَلَيْنَا، وَمَنَعَنَا ظَهْرَهُ، وَقَدْ عَطِشَ الزَّرْعُ وَالنَّخْلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لِأَصْحَابِهِ: " **قُومُوا** " فَقَامُوا، فَدَخَلَ الْحَائِطَ وَالْجَمَلُ فِي نَاحِيَتِهِ، فَمَشَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَحْوَهُ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ صَارَ مِثْلَ الْكَلْبِ الْكَلِبِ، وَإِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ صَوْلَتَهُ، فَقَالَ: "**لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ بَأْسٌ**". فَلَمَّا نَظَرَ الْجَمَلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَقْبَلَ نَحْوَهُ، حَتَّى خَرَّ سَاجِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِنَاصِيَتِهِ أَذَلَّ مَا كَانَتْ قَطُّ، حَتَّى أَدْخَلَهُ فِي الْعَمَلِ. فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هَذِهِ بَهِيمَةٌ لَا تَعْقِلُ تَسْجُدُ لَكَ وَنَحْنُ نَعْقِلُ، فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، فَقَالَ: " **لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ تَلْحَسُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ** " (١)

---

(١) الحديث ذكره شيخنا الوادعي ـ رحمه الله ـ في (الصحيح المسند من دلائل النبوة) برقم (٨٧) فقال: قال الحافظ ابن كثير في " البداية والنهاية " (ج٦ص١٣٥) : وهذا إسناد جيد .

وقال ـ رحمه الله ـ (١٩٠٧٥)- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ لُحَيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَالَ: " **أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ** ". وَقُرِّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتٌّ يَنْحَرُهُنَّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ، أَيَّتُهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي: مَا قَالَ؟ قَالُوا: قَالَ: " **مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ** " (١)

قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ـ رحمه الله ـ:

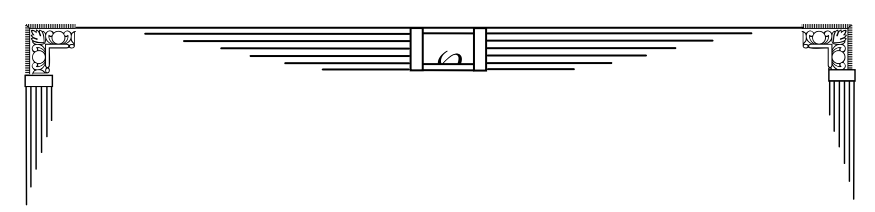
"(فَطَفِقْنَ) بِكَسْرِ الْفَاءِ الثَّانِيَةِ أَيْ شَرَعْنَ (يَزْدَلِفْنَ) أَيْ يَتَقَرَّبْنَ وَ يَسْعَيْنَ، يَعْنِي: يَقْصِدُ كُلٌّ مِنَ الْبَدَنَةِ أَنْ يَبْدَأَ فِي النَّحْرِ بِهَا، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ المعجزة الباهرة. قال الطيبي: أي : منتظرات يأتيهن يَبْدَأُ لِلتَّبَرُّكِ بِيَدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي نَحْرِهِنَّ " (٢)

---

(١) المصدر السابق برقم (٨٩) وقال : هذا حديث حسن ، وثور هو ابن يزيد .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥/ ١٢٧) .





من الآيات العظيمة والمعجزات الباهرة

إتيان الله الناقة لقوم صالح عليه السلام؛ لتدل على نبوته وصدق مقالته

قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً ۖ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِ ۖ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَٰلِحًا مُّرْسَلٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ قَالُوٓا۟ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلَ بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٧٥﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ إِنَّا بِٱلَّذِىٓ ءَامَنتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٧٦﴾ فَعَقَرُوا۟ ٱلنَّاقَةَ وَعَتَوْا۟ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا۟ يَٰصَٰلِحُ ٱئْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٧٧﴾ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِى دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴿٧٨﴾

فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴾ الأعراف: ٧٣ - ٧٩

"ولقد أرسلنا إلى قبيلة ثمود أخاهم صالحًا لمَّا عبدوا الأوثان من دون الله تعالى. فقال صالح لهم: يا قوم اعبدوا الله وحده؛ ليس لكم من إله يستحق العبادة غيره جل وعلا، فأخلصوا له العبادة، قد جئتكم بالبرهان على صدق ما أدعوكم إليه، إذ دعوتُ الله أمامكم، فأخرج لكم من الصخرة ناقة عظيمة كما سألتم، فاتركوها تأكل في أرض الله من المراعي، ولا تتعرضوا لها بأي أذى، فيصيبكم بسبب ذلك عذاب موجع. واذكروا نعمة الله عليكم، إذ جعلكم تَخْلُفون في الأرض مَن قبلكم، من بعد قبيلة عاد، ومكَّن لكم في الأرض الطيبة تنزلونها، فتبنون في سهولها البيوت العظيمة، وتنحتون من جبالها بيوتًا أخرى، فاذكروا نِعَمَ الله عليكم، ولا تَسْعَوا في الأرض بالإفساد. قال السادة والكبراء من الذين استعلَوا -من قوم صالح- للمؤمنين الذين استضعفوهم، واستهانوا بهم: أتعلمون حقيقة أن صالحًا قد أرسله الله إلينا؟ قال الذين آمنوا: إنا مصدقون بما أرسله الله به، متَّبعون لشرعه. قال الذين استعلَوْا: إنَّا بالذي صدَّقتم به واتبعتموه من نبوة صالح جاحدون. فنحروا الناقة استخفافاً منهم بوعيد صالح، واستكبروا عن امتثال أمر ربهم، وقالوا على سبيل الاستهزاء واستبعاد العذاب: يا صالح ائتنا بما تتوعَّدنا به من العذاب، إن كنت مِن رسل

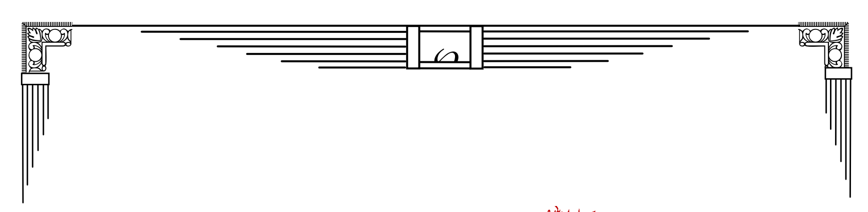
الله. فأخذَت الذين كفروا الزلزلةُ الشديدة التي خلعت قلوبهم، فأصبحوا في بلدهم هالكين، لاصقين بالأرض على رُكَبهم ووجوههم، لم يُفْلِت منهم أحـد. فأعرض صالح عليه السلام عن قومه -حين عقروا الناقة وحل بهم الهلاك- وقال لهم: يا قوم لقد أبلغتكم مـا أمرني ربي بإبلاغه من أمره ونهيه، وبَذَلْت لكم وسعي في الترغيب والترهيب والنصح، ولكنكم لا تحبون الناصحين، فرددتم قولهم، وأطعتم كل شيطان رجيم "[١]

قال العلامة السعدي ـ رحمه الله ـ عند تفسير هـذه الآيـات مـن سورة الأعراف: "واعلم أن كثيراً من المفسـرين يذكرون في هذه القصة، أن الناقة قد خرجت من صخرة صماء ملساء اقترحوهـا على صالح، وأنها تمخضت تمخض الحامل، فخرجت الناقة وهـم ينظرون، وأن لهـا فصـيلاً حـين عقروهـا رغى ثـلاث رغيـات وانفلق له الجبل ودخل فيه، وأن صالحاً عليه السلام قال لهم: آيـة نـزول العذاب بكم، أن تصبحوا في اليوم الأول مـن الأيـام الثلاثـة ووجوهكم مصفرة، واليـوم الثـاني: محمـرة، والثالـث: مسـودة، فكان كما قال.

وكل هذا من الإسرائيليات التي لا ينبغي نقلها في تفسير كتاب الله، وليس في القرآن ما يدل على شيء منها بوجه من الوجوه، بل لو كانت صحيحة لذكرها الله تعالى، لأن فيها من

(١) التفسير الميسر.

العجائب والعبر والآيات ما لا يهمله تعالى ويدع ذكره، حتى يأتي من طريق من لا يوثق بنقله، بل القرآن يكذب بعض هذه المذكورات، فإن صالحاً قال لهم: ﴿ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ﴾ هود: ٦٥ أي: تنعموا وتلذذوا بهذا الوقت القصير جداً، فإنه ليس لكم من المتاع واللذة سوى هذا، وأي لذة وتمتع لمن وعدهم نبيهم وقوع العذاب، وذكر لهم وقوع مقدماته، فوقعت يوماً فيوماً، على وجه يعمهم ويشملهم احمرار وجوههم، واصفرارها واسودادها من العذاب. هل هذا إلا مناقض للقرآن، ومضاد له ؟. فالقرآن فيه الكفاية والهداية عمّا سواه. نعم لو صح شيء عن رسول الله ﷺ مما لا يناقض كتاب الله، فعلى الرأس والعين، وهو مما أمر القرآن ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ وقد تقدم أنه لا يجوز تفسير كتاب الله بالأخبار الإسرائيلية، ولو على تجويز الرواية عنهم بالأمور التي لا يجزم بكذبها، فإن معاني كتاب الله يقينية، وتلك أمور لا تصدق ولا تكذب، فلا يمكن اتفاقهما ".



ضرب النبي ﷺ بها بعض الأمثلة والتشبيهات

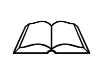
منها:

١ـ أن الـمَرْضِيَّ من الناس الذي يلتزم شرع الله حقاً قليل فيهم جداً، كقلة الراحلة في الإبل:

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عَبْدِ اللهِ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " **إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ الْمِائَةِ لاَ تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً** " [(١)] .

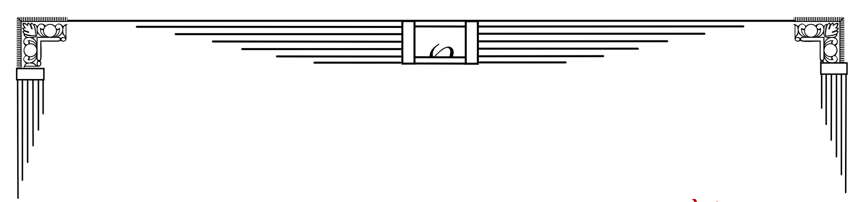
قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: "قال ابن قُتَيْبَةَ: الرَّاحِلَةُ النَّجِيبَةُ الْمُخْتَارَةُ مِنَ الْإِبِلِ لِلرُّكُوبِ وَغَيْرِهِ فَهِيَ كَامِلَةُ الْأَوْصَافِ، فَإِذَا كَانَتْ فِي إِبِلٍ عُرِفَتْ، قَالَ: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّاسَ مُتَسَاوُونَ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فَضْلٌ فِي النَّسَبِ بَلْ هُمْ أَشْبَاهٌ كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الرَّاحِلَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْجَمَلُ النَّجِيبُ وَالنَّاقَةُ النَّجِيبَةُ، قَالَ: وَالْهَاءُ فِيهَا لِلْمُبَالَغَةِ، كَمَا يُقَالُ رَجُلٌ فهامة ونسابة، قال: والمعنى الذي ذكره بن قُتَيْبَةَ غَلَطٌ، بَلْ مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الزَّاهِدَ فِي الدُّنْيَا الْكَامِلَ فِي الزُّهْدِ فِيهَا وَالرَّغْبَةِ فِي الْآخِرَةِ قَلِيلٌ جِدًّا، كَقِلَّةِ الرَّاحِلَةِ فِي الْإِبِلِ هَذَا كَلَامُ الْأَزْهَرِيِّ،

(١) البخاري (٦٤٩٨) ، مسلم (٢٥٤٧) .



وَهُوَ أَجْوَدُ مِنْ كلام بن قُتَيْبَةَ؛ وَأَجْوَدُ مِنْهُمَا قَوْلُ آخَرِينَ أَنَّ مَعْنَاهُ: الْمَرْضِيُّ الْأَحْوَالُ مِنَ النَّاسِ الْكَامِـلُ الْأَوْصَـافُ الْحَسَـنُ الْمَنْظَـرُ الْقَوِيُّ عَلَى الْأَحْمَالِ وَالْأَسْفَار " (١)

(١) شرح صحيح مسلم (١٦/ ١٠١).



٢ـ أنه ﷺ شبه من يتفلت منه بعض القرآن بالناقة التي انفلتت من عقلها:

ففي الصحيحين من حديث عَبْـدِ اللهِ بْـنِ عُمَـرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُـولَ ﷺ قَـالَ: «**إِنَّمَـا مَثَـلُ صَـاحِبِ الْقُـرْآنِ كَمَثَـلِ الْإِبِـلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ**» (١)

وفي الصحيحين أيضاً من حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّـدٍ بِيَـدِهِ لَهُـوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا**» (٢)

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في (فتح البا ري): "قَوْلُهُ: "كَمِثْلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ " أَيْ: مَعَ الْإِبِـلِ الْمُعَقَّلَةِ، وَالْمُعَقَّلَةُ بِضَـمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ أَيِ الْمَشْدُودَةِ بِالْعِقَالِ، وَهُـوَ الْحَبْـلُ الَّذِي يُشَـدُّ فِي رُكْبَـةِ الْبَعِـيرِ؛ شَـبَّهَ دَرْسَ الْقُـرْآنِ وَاسْتِمْرَارَ تِلَاوَتِهِ بِرَبْطِ الْبَعِيرِ الَّذِي يُخْشَـى مِنْـهُ الشِّـرَادُ فَمَـا زَالَ التَّعَاهُدُ مَوْجُـودًا فَـالْحِفْظُ مَوْجُـودٌ، كَمَـا أَنَّ الْبَعِـيرَ مَـا دَامَ مَشْدُودًا بِالْعِقَالِ فَهُوَ مَحْفُوظٌ، وَخَصَّ الْإِبِـلَ بِـالذِّكْرِ لِأَنَّهَـا أَشَـدُّ

(١) البخاري (٥٠٣١)، مسلم (٧٨٩).

(٢) البخاري (٥٠٣٣) مسلم (٧٩١).

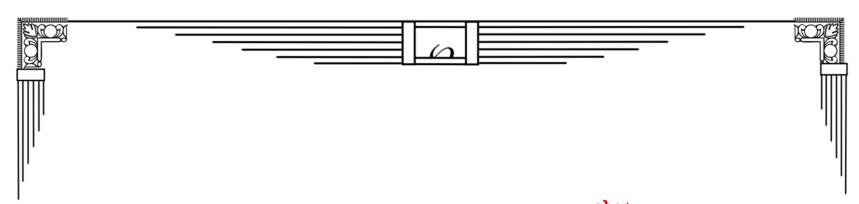
الْحَيَوَانِ الْإِنْسِيِّ نُفُورًا، وَفِي تَحْصِيلِهَا بَعْدَ اسْتِمْكَانِ نُفُورِهَا صُعُوبَةٌ . قَوْلُهُ: " إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا " أَيِ: اسْتَمَرَّ إِمْسَاكُهُ لَهَا، وَفِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ : " فَإِنْ عَقَلَهَا حَفِظَهَا "، قَوْلُهُ: " وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ " أَيِ: انْفَلَتَتْ، وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: " إِنْ تَعَاهَدَهَا صَاحِبُهَا فَعَقَلَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَ عُقُلَهَا ذَهَبَتْ"، وَفِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: " إِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نُسِّيهِ" " (١)

يُرِيدُ أَنَّ الْقُرْآنَ فِي سُرْعَةِ الذَّهَابِ وَالْخُرُوجِ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ كَالْإِبِلِ الْمُطْلَقَةِ مِنَ الْعُقُلِ إِذَا لَمْ يُعَاهِدْ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ (٢)

---

(١) (٧٩/٩) ط : المكتبة السلفية .

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٤١٦) .



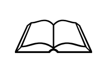
٣ـ كنى النبي ﷺ بفضل نساء قريش على غيرهن من نساء العرب بركوبهن الإبل:

في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**»، يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ. [(١)]

قال الإمام زين الدين العراقي ـ رحمه الله ـ في كتابه (طرح التثريب في شرح التقريب) وهو يذكر فوائد لهذا الحديث: "... (الثَّانِيَةُ) فِيهِ تَفْضِيلُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ عَلَى غَيْرِهِنَّ، وَقَوْلُهُ: "رَكِبْنَ الْإِبِلَ " إشَارَةٌ إلَى الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهُمْ الَّذِينَ يُعْهَدُ عِنْدَهُمْ رُكُوبُ الْإِبِلِ، فَعَبَّرَ بِرُكُوبِ الْإِبِلِ عَنْ الْعَرَبِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْعَرَبَ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِنَّ، فَيُسْتَفَادُ بِذَلِكَ تَفْضِيلُهُنَّ مُطْلَقًا.

(الثَّالِثَةُ) اسْتَنْبَطَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ: " رَكِبْنَ الْإِبِلَ " إخْرَاجَ مَرْيَمَ – عليها السلام – مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرْكَبْ بَعِيرًا قَطُّ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ تَفْضِيلُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ عَلَيْهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ لِمَرْيَمَ فَضْلًا وَأَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ أَكْثَرِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ

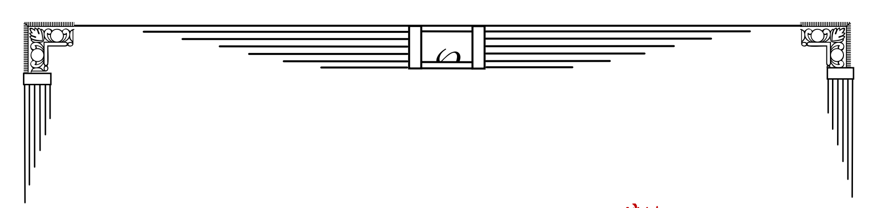
(١) البخاري(٣٤٣٤) مسلم (٢٥٢٧).



ﷺ قَالَ : «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ» وَأَشَارَ وَكِيعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَأَرَادَ بِهَذِهِ الْإِشَارَةِ تَفْسِيرَ الضَّمِيرِ فِي نِسَائِهَا، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ جَمِيعُ نِسَاءِ الْأَرْضِ أَيْ: كُلُّ مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنْ النِّسَاءِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالْأَظْهَرُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا خَيْرُ نِسَاءِ الْأَرْضِ فِي عَصْرِهَا، وَأَمَّا التَّفْضِيلُ بَيْنَهُمَا فَمَسْكُوتٌ عَنْهُ... "[1]

---

(١) (١٣/٧).



٤ـ شبّه النبي ﷺ ولد الرجل المولود المخالف للونه بولد الإبل المخالف لألوانها:

ففي الصحيحين من حـديث أَبِي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه قَـالَ: جَـاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَمَا أَلْوَانُهَا؟**» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «**فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟**» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «**وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**» (١)

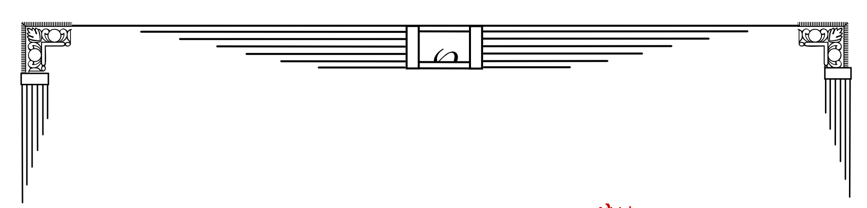
قال الحافظ زين الدين العراقي ـ رحمه الله ـ: "وَفِيهِ ضَرْبُ الْأَمْثَالِ، وَتَشْبِيهُ الْمَجْهُولِ بِالْمَعْلُومِ لِأَنَّ هَـذَا السَّائِلَ خَفِيَ عَلَيْـهِ هَـذَا فِي الْآدَمِيِّينَ فَشَبَّهَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا يَعْرِفُهُ هُـوَ، وَيَأْلَفُـهُ، وَلَا يُنْكِـرُهُ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ أَهْلُ الْأُصُولِ عَلَى الْعَمَـلِ بِالْقِيَاسِ فَإِنَّهُ ﷺ شَبَّهَ هَذَا الرَّجُلَ الْمُخَالِفَ لِلَوْنِهِ بِوَلَدِ الْإِبِلِ الْمُخَالِفِ لِأَلْوَانِهَا، وَذَكَرَ الْعِلَّةَ الْجَـامِعَةَ، وَهِيَ نُزُوعُ الْعِرْقِ، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ إِلَّا أَنَّهُ تَشْـبِيهٌ فِي أَمْرٍ وُجُودِيٍّ، وَالَّذِي حَصَـلَتْ الْمُنَازَعَـةُ فِيـهِ هُـوَ التَّشْـبِيهُ فِي

---

(١) البخاري (٥٣٠٥) مسلم (١٥٠٠).

الْأَحْكَامِ الشَّـرْعِيَّةِ انْـتَهَى قَـالَ الْخَطَّـابِيُّ، وَهُـوَ أَصْـلٌ فِي قِيَـاسِ الشَّبَهِ" (١)

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (١٢٠/٧).دار إحياء التراث.



٥ـ شبّه النبي ﷺ المؤمن الذي إذا دعي إلى الخير استجاب بسهولة، كالجمل المخزوم الأنف الذي لا يمتنع على قائده:

روى الإمام أحمد وابن ماجه من حديث العرباض بْن سَارِيَة رضي الله عنه قال: وَعَظَنَا رَسُولُ الله ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «**قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ، حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ**» (١)

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ـ رحمه الله ـ: "

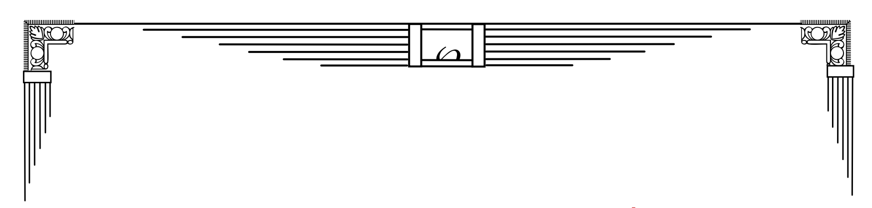
"فإنما المؤمن كالجمل الأنف" بزنة فاعل المزموم في أنفه فهو بمعنى المأنوف وهو الذي عقر أنفه فلم يمتنع على قائده والقياس المأنوف؛ لأنه مفعول. "حيثما قيد انقاد" بيان لوجه الشبه وإن

---

(١) أحمد(١٧١٤٢) ابن ماجة(٤٣) والحديث صححه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ كما في (السلسلة الصحيحة) برقم (٩٣٧).

من شأن المؤمن سهولة الخلق ولين الجانب، وأن يجعل الشـــريعة زماماً ينقاد به إلى كل خير، وهذا الحـديث من أجـل الأحاديـث قدرًا وأعمها إخبارًا وأنفعها إلى الخير إرشاداً" . (١)

(١) التنوير شرح الجامع الصغير(٨/٥٠) ط:مكتبة دار السلام الرياض.



٦ـ مثّل النبي ﷺ سورة البقرة من القرآن بالسنام من البعير:

قال رسول الله ﷺ: "إنَّ لكلِ شيءٍ سَـنَاماً، وسَـنَام القـرآنِ سُورةُ البقرة، وإنَّ الشيطانَ إذا سَمع سورةَ البقرة تُقرأ، خرجَ من البيتِ الذي يُقرأ فيه سورة البقرة " [(١)]

---

(١) قال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في (السلسلة الصحيحة) (٢ / ١٣٥)(٥٨٨):

" أخرجه الحـاكـم (١ / ٥٦١) من طريق عمرو بن أبي قيس عن عاصم ابن أبي النجود عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً و مرفوعاً. وقـال: " صحيح الإسناد ". و وافقه الذهبي.

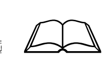
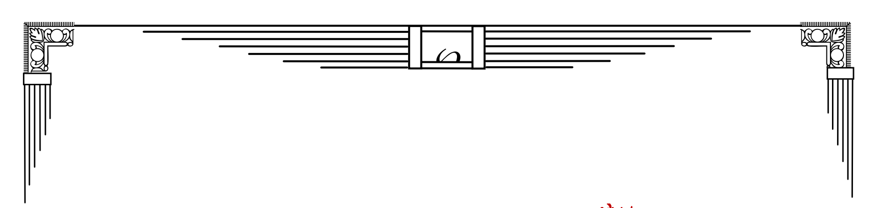
قلت: وهو عندي حسن، لأن في عاصم هذا بعض الضعف من قبل حفظه. ولنصفه الآخر طريق أخرى عنده عن عاصم به نحوه. و النصف الأول أخرجه الدارمي (٢ / ٤٤٧) من طريق حماد بن سلمة عن عاصم به موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه و زاد : " **و إن لكل شيء لباباً ،و إن لباب القرآن المفصل** " . قلت: و إسناده حسن.

و للحديث شاهد من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً نحوه، و آخر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه و هما مخرجان في الكتاب الآخر (١٣٤٨ و ١٣٤٩) و لطرفه الأول منه شاهد آخر من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : " **البقرة سنام القرآن و ذروته ، نزل مع كل آية منها ثمانون ملكاً ،و استخرجت(الله لا إله إلا هو الحي القيوم) من تحت العرش فوصلت بها** ... " . أخرجه أحمد (٥ / ٢٦) عن رجل عن أبيه عنه .

قلت: و هذا إسناد ظاهر الضعف، و قد سمي الرجل الأول في بعض الطرق بأبي عثمان و صرح فيها بأنه ليس النهدي ، فهو مجهول على كل حال" انتهى.

قال الإمام الطيبي ـ رحمه الله **ـ:** "قوله: (إن لكل شيء سـناماً) أي رفعةً وعلواً، استعير من سنام الجمل، ثم كثر استعماله فيها حـتى صار مثلاً، ومنه سميت البقـرة سـنام القـرآن، ولبـاب كل شيء خلاصته، وزبدته مأخوذ مـن الزبد" [(١)].

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١٦٧٦/٥) ط: مكتبة مصطفى نزار الباز.

٧ـ شبّه النبي ﷺ شعر رؤوس النساء الكاسيات العاريات بسَنام الجمل

روى الإمام مسلم في (صحيحه) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» (١)

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: "هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مُعْجِزَاتِ النُّبُوَّةِ، فَقَدْ وَقَعَ هَذَانِ الصِّنْفَانِ وَهُمَا مَوْجُودَانِ، وَفِيهِ ذَمُّ هَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ، قِيلَ مَعْنَاهُ: كَاسِيَاتٌ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَارِيَاتٌ مِنْ شُكْرِهَا، وَقِيلَ مَعْنَاهُ :تَسْتُرُ بَعْضَ بَدَنِهَا وَتَكْشِفُ بَعْضَهُ إِظْهَارًا بِحَالِهَا وَنَحْوِهِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: تَلْبَسُ ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِفُ لَوْنَ بَدَنِهَا؛ وَأَمَّا مَائِلَاتٌ فَقِيلَ مَعْنَاهُ: عَنْ طَاعَةِ اللهِ وَمَا يَلْزَمُهُنَّ حِفْظُهُ،

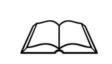
---

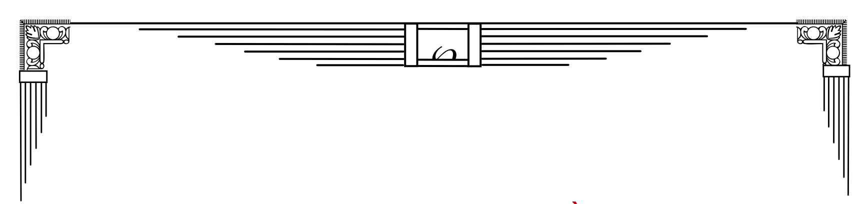
(١) (٢١٢٨).

مُمِيلَاتٌ أَيْ: يُعَلِّمْنَ غَيْرَهُنَّ فِعْلَهُنَّ الْمَذْمُومَ، وَقِيلَ: مَائِلَاتٌ يَمْشِينَ مُتَبَخْتِرَاتٍ مُمِيلَاتٍ لِأَكْتَافِهِنَّ، وَقِيلَ: مَائِلَاتٌ يَمْشُطْنَ الْمِشْطَةَ الْمَائِلَةَ وَهِيَ مِشْطَةُ الْبَغَايَا، مُمِيلَاتٌ يَمْشُطْنَ غَيْرَهِنَّ تِلْكَ المشطة، ومعنى "رؤوسهن كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ " أَنْ يُكَبِّرْنَهَا وَيُعَظِّمْنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ أو عصابة أو نحوها " .

وقال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: " "رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة " البخت: نوع من الإبل لها سنام طويل ينضجع يميناً أو شمالاً، هذه ترفع شعر رأسها حتى يكون مائلاً يميناً أو يساراً كأسنمة البخت المائلة، وقال بعض العلماء: بل هذه المرأة تضع على رأسها عمامة كعمامة الرجل، حتى يرتفع الخمار ويكون كأنه سنام إبل من البخت ؛ وعلى كل حال فهذه تجمل رأسها بتجميل يفتن، "لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها" نعوذ بالله يعني لا يدخلن الجنة ولا يقربنها "وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا" من مسيرة سبعين عاماً أو أكثر، ومع ذلك لا تقرب هذه المرأة الجنة والعياذ بالله، لأنها خرجت عن الصراط، فهي كاسية عارية مميلة مائلة على رأسها ما يدعو إلى الفتنة والزينة " (١)

(١) شرح رياض الصالحين(٦/٣٧٤ـ٣٧٥) ط:مدار الوطن للنشر.





٨ـ شبّه النبي ﷺ تغيير فطرة المولود بعد أن خلق على الفطرة السليمة، بالبهيمة التي جدعت بعد سلامتها:

ففي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ الروم: ٣٠.

وفي رواية عند الإمام مسلم بلفظ:" «مَنْ يُولَدُ يُولَدُ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تَنْتِجُونَ الْإِبِلَ، فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيرًا؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» (١)

---

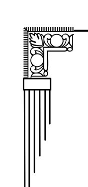
(١) البخاري(١٣٥٩) ومسلم(٢٦٥٨)،



قال المحدث الفقيه ابن الملك الرومي - رحمه الله -: "ما من مولود إلَّا يولد على الفطرة"؛ أي: على استعداد قبول الإسلام الذي خلقه الله تعالى في الإنسان من العقل والتمييز بين الحق والباطل والخير والشر بواسطة الشريعة، ولو لم تعترضه آفة من جهة أبويه لاستمر عليها، ولم يختر غير دين الإسلام. "فأبواه يهودانه" أي: يعلمانه اليهودية، ويجعلانه يهودياً. "أو ينصرانه" أي: يجعلانه نصرانياً. "أو يمجسانه" أي: يجعلانه مجوسياً، أو غير ذلك من الأديان ومذاهب البدعة، فإن طبيعة الإنسان مخلوقة على قبول ما عرض عليها من الاعتقاد والأفعال والأقوال. "كما تنتج البهيمة": صفة لمصدر محذوف، و"ما" مصدرية؛ أي: يولد على الفطرة ولادةً مثلَ إنتاج البهيمة. "بهيمة جمعاء" الجمعاء من البهيمة هي التي لم يذهب من بدنها شيء، صفة لبهيمة، و"بهيمة" منصوب على الحال على تقدير كون "تنتج" مجهولاً أي: ولدت في حال كونها بهيمة سليمة الأعضاء، أو على أنه مفعول ثان لتنتج معروفاً من أنتج: إذا ولد. "هل تحسون فيها" أي: هل تجدون وتبصرون في تلك البهيمة "من جدعاء": تأنيث الأجدع، وهو مقطوع الأنف أو الأذن أو الشفة، صفة أخرى لبهيمة بتقدير: مقولاً في حقها. "حتَّى تكونوا أنتم تجدعونها"؛ أي: حتَّى يكون جادعها أنتم لا غيركم، ولولا

تعرضكم لها بالجدع لبقيت سليمة كما ولدت، شبه النَّـبيّ ﷺ ولادته على الفطرة السليمة بولادة البهيمة السليمة عن العيوب، غير أن المراد فيها سلامتها عن العيوب الظاهرة، وهنا سـلامتها عن العيوب المعنوية " (١)

(١) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي(١/١٠٩ـ١١٠).



٩ـ تشبيه هدم وإحراق ذي الخلصة الذي كان يعبد من دون الله بالجمل الأجرب

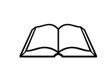
فـفي الصحـــيحين مــن حـــديث جَــرِيرِ بْـنِ عَبْـدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُــولُ اللهِ ﷺ: «**أَلاَ تُـرِيحُنِي مِـنْ ذِي الخَلَصَــةِ** ؟» وَكَانَ بَيْتًــا فِي خَـثْعَمَ يُسَــمَّى كَعْبَــةَ اليَمَانِيَــةَ قَــالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَــسَ، وَكَانُــوا أَصْـحَابَ خَـيْلٍ قَالَ: وَكُنْتُ لاَ أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَضَـرَبَ فِي صَدْرِي حَـتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِـهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْـهُ هَــادِيًا مَهْدِيًّا**». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَــرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُــولِ اللهِ ﷺ يُخْبِرُهُ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَـكَ بِـالْحَقِّ، مَـا جِئْتُـكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَـلٌ أَجْوَفُ أَوْ: أَجْرَبُ. قَالَ: **فَبَارَكَ فِي خَـيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ**.(١)

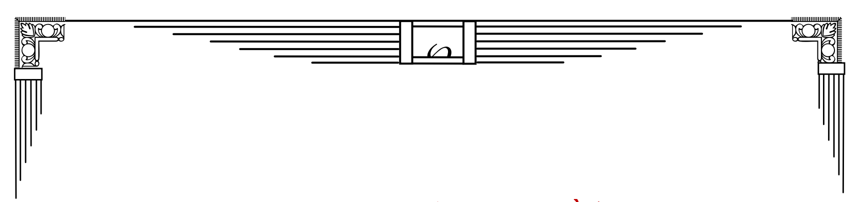
قال الإمام ابن الملَقِّن ـ رحمه الله ـ: "وقوله: "تركتها كأنهـا جمــل أجوف أو أجرب": هو عبارة عن خرابها وهدمها. وقال الداودي: معنى "أجوف": أنها أحرقـت، فسقط السقف وبعض البناء ومــا كان فيهــا مــن كسـوة، وبقيــت خاويــة على عروشــها، ومعـنى

(١) البخاري(٣٠٢٠) ومسلم (٢٤٧٦)،

"أجرب": شبهها حين ذهب سقفها وكسوتها وأعالي جدرانها بالجمل الذي زال شعره ونفض جلده من الجرب وصار إلى الهزال" [١]

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح(٢٠٦/١٨).





١٠ـ كنى ﷺ تنمية الله بيمينه لصدقة العبد من كسب طيب، بتنميته لولد الناقة

ففي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ**» [(١)]

قال الشيخ عبد الله الغنيمان ـ رحمه الله ـ: "قوله: "فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها، كما يربي أحدكم فلوه"، أي: أن الله تعالى يقبلها من صاحبها، فيأخذها بيده اليمنى، وكلتا يديه يمين، فينميها لصاحبها، ويبارك فيها ويعتني بها عناية بالغة، كما يعتني أحدنا بأغلى ما لديه من المال، وأنفسه، وهو ولد الفرس، الذي يعد لمدافعة الأعداء وقتالهم، وحماية

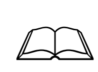
(١) البخاري(١٤١٠) ومسلم (١٠١٤) واللفظ له.

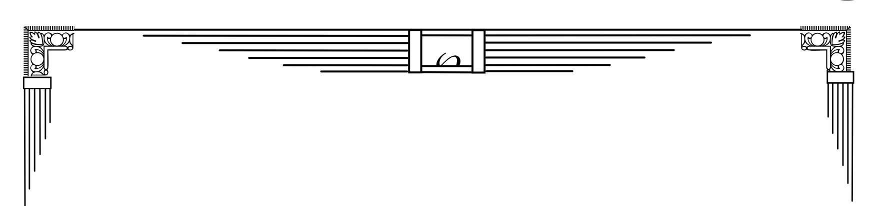
الأعراض، والنفوس، والأموال، حتى يصير ما هو بقدر التمـرة - لشدة عناية الله تعالى به - مثل الجبل.

وقد تخبط شُرّاح الحديث ممن سلك طريق الأشاعرة، في شرح هذه الجملة، وجاؤوا بما ليس له وجه، مع أن المتكلم به قد أعطي من الفصاحة والبيان والنصح للسامع، والحرص على وصول الخير إليه، ما ليس عليه مزيد، فيجب أخذ كلامه على ظاهره، والإيمان به، وإحسان الظن به، فهو ﷺ أقدر على إيضاح ما يريد من هؤلاء، كما أنه ﷺ أعلم بالله منهم، فليس كلامه بحاجة إلى تلك التأويلات الباردة، و التمحلات المتكلفة، كالتي ذكر ابن حجر - عفا الله عنا وعنه -" [(١)]

وقال الإمام النووي - رَحِمَهُ اللهُ - في (شرح صحيح مسلم): "قوله ﷺ :"كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ" قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْفَلُوُّ الْمُهْرُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ فُلِّيَ عَنْ أُمِّهِ أَيْ فُصِلَ وَعُزِلَ، وَالْفَصِيلُ وَلَدُ النَّاقَةِ إِذَا فُصِلَ مِنْ إِرْضَاعِ أُمِّهِ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ كَجَرِيحٍ، وَقَتِيلٍ بِمَعْنَى مَجْرُوحٍ وَمَقْتُولٍ، وَفِي الْفَلُوِّ لُغَتَانِ فَصِيحَتَانِ، أَفْصَحُهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا فَتْحُ الْفَاءِ وَضَمُّ اللَّامِ وَتَشْدِيدُ الْوَاوِ، وَالثَّانِيَةُ كَسْرُ الْفَاءِ وَإِسْكَانُ اللام وتخفيف الواو" .

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح الإمام البخاري(١/٤٤٨) توزيع مكتب الدار بالمدينة المنورة.



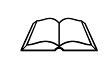


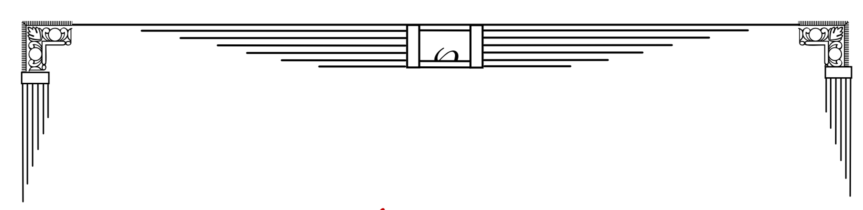
١١ـ شبّه النبي ﷺ الذي يرفع نفسه بنصرة قومه بالباطل، ببعير سقط في بئر فأراد أن يرفع نفسه منها بذَنَبه

روى الإمام أحمد والحاكم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ حَمْرَاءَ فِي نَحْوٍ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فَقَالَ: «إِنَّهُ مَفْتُوحٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ مَنْصُورُونَ مُصِيبُونَ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ كَمَثَلِ الْبَعِيرِ يَتَرَدَّى فَهُوَ يَمُدُّ بِذَنَبِهِ» (١)

---

(١) أحمد(٣٨٠١)، والحاكم (٢٧١/٤) (٧٣٥٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عنه شيخنا الوادعي ـ رحمه الله ـ في تعليقه على المستدرك، والحديث صححه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في (السلسلة الصحيحة) برقم (١٣٨٣).





١٢ـ تشبيه مرض الفاجر أو المنافق بالبعير، لا يدري لم عُقل ولم أُرسل

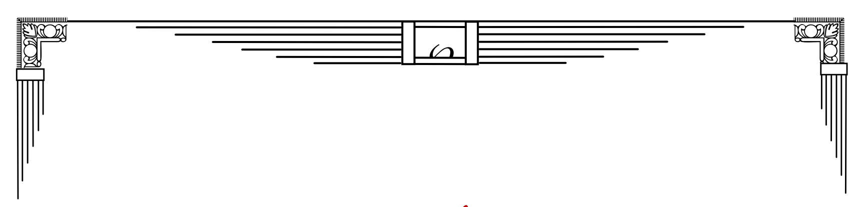
قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ كما في (الأدب المفرد): ٤٩٣ـ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ، وَعَادَ مَرِيضًا فِي كِنْدَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: أَبْشِرْ، **فَإِنَّ مَرَضَ الْمُؤْمِنِ يَجْعَلُهُ اللَّهُ لَهُ كَفَّارَةً وَمُسْتَعْتَبًا، وَإِنَّ مَرَضَ الْفَاجِرِ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، فَلاَ يَدْرِي لِمَ عُقِلَ وَلِمَ أُرْسِلَ.** [(١)]

قال العلامة عبد المحسن العباد ـ حفظه الله ـ: "أي: أن المنافق على خلاف المؤمن، فإذا أصابه المرض ثم شفي منه فإنه لا يحرك فيه ساكناً، ولا يلتفت إليه، ولا يعتبر ولا يتعظ به، ويكون كالبعير الذي عقله أهله ثم أطلقوه، فلا يدري لماذا عقلوه، ولا لماذا أطلقوه، أي: أنه لا يستفيد من ذلك في تكفير الذنوب، ولا يتعظ ويعتبر في المستقبل، فهو باقٍ في غيه وضلاله ونفاقه" [(٢)]

---

(١) قال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في (صحيح الأدب المفرد) ص١٨٥: صحيح الإسناد.

(٢) شرح سنن أبي داود انظر المكتبة الشاملة.



ومما ضُرب بها المثل أنها من خيار مال العرب

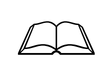
ما أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: **«أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ، أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ، فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ، وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟»**، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: **«أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ، أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ»**(١)

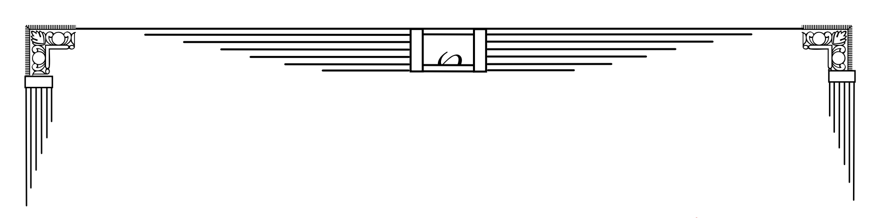
(**والكوماء**): الناقة العظيمة السنام المشرفة، والكوم: الموضع المشرف، ويقال لصبرة الطعام: الكومة لارتفاعها، والتكويم: الرفع، وإنما ضرب المثل بها لأنها من خيار مال العرب وأحبها إليهم.(٢)

---

(١) (٨٠٣).

(٢) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة(١/٥١٨) للقاضي البيضاوي ـ رحمه الله ـ.

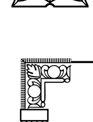


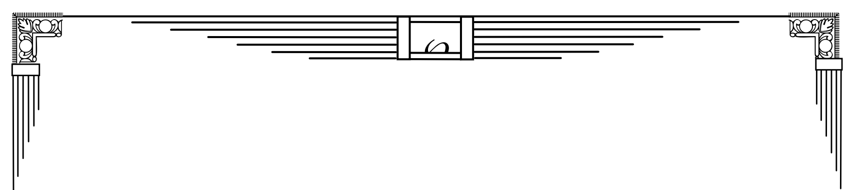


ومن الأمثلة العربية (ما هكذا يا سعد تورد الإبل)

وهذا المثل يُضرب لمن تكلّف أمراً لا يحسنه. ويتمثلون بهذا البيت من الشعر:

أوردها سعد وسعد مشتمل ... ما هكذا يا سعد تورد الإبل





تسمية العِشاء بالعتمة لأن الأعراب كانوا يشتغلون بالإبل ويؤخرون صلاة العشاء بسبب ذلك

روى الإمام مسلم في (صحيحه) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ»، و في رواية:" «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ»[(١)]

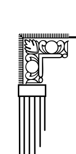
قال الإمام النووي - رحمه الله - في (شرح صحيح مسلم):

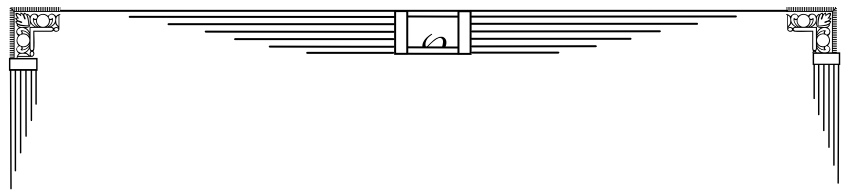
"قَوْلُهُ ﷺ : "لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، إِنَّهَا فِي كِتَابِ الله الْعِشَاءُ وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ" مَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَعْرَابَ يُسَمُّونَهَا الْعَتَمَةَ لِكَوْنِهِمْ يُعْتِمُونَ بِحِلَابِ الْإِبِلِ، أَيْ: يُؤَخِّرُونَهُ إِلَى شِدَّةِ الظَّلَامِ، وَإِنَّمَا اسْمُهَا فِي كِتَابِ الله الْعِشَاءُ فِي قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ النور: ٥٨ ، فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تُسَمُّوهَا الْعِشَاءَ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ تَسْمِيَتُهَا بِالْعَتَمَةِ، كَحَدِيثِ:" لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا" وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ

---

(١) (٦٤٤).

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ اسْتُعْمِلَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْعَتَمَةِ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ، وَالثَّانِي: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ خُوطِبَ بِالْعَتَمَةِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْعِشَاءَ فَخُوطِبَ بِمَا يَعْرِفُهُ، وَاسْتَعْمَلَ لَفْظَ الْعَتَمَةِ لِأَنَّهُ أَشْهَرُ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُطْلِقُونَ الْعِشَاءَ عَلَى الْمَغْرِبِ فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: "لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ، قَالَ وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ الْعِشَاءُ" فَلَوْ قَالَ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ لَتَوَهَّمُوا أَنَّ الْمُرَادَ الْمَغْرِبُ والله أعلم" .





الإبل تؤثر في رعاتها في الغلظة والشدة والقسوة

لأن ملابسة الشـــيء تؤثر في ملابسها،
وهؤلاء لابسوا الإبل فأثرت فيهم؛ لأن الإبــل فيها قوة وشيطنة،
فأثرت عليهم بالفخر والخيلاء.

ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُــولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْـرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْـلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ الْفَدَّادِينَ، أَهْلِ الْوَبَرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ» (١)

وفي الصحيحين أيضاً عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْإِيمَـانَ هَهُنَـا، وَإِنَّ الْقَسْـوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ، عِنْدَ أُصُـولِ أَذْنَـابِ الْإِبِــلِ، حَيْـثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ، وَمُضَرَ» (٢)

قال الإمام النـووي ـ رحمه الله ـ: " قَـوْله ﷺ : " فِي الْفَــدَّادِينَ " فَزَعَمَ أَبُو عَمْرو الشَّيْبَانِيُّ أَنَّهُ بِتَخْفِيفِ الدَّال وَهُوَ جَمْـع " فَـدَّانٍ " بِتَشْدِيدِ الدَّال، وَهُوَ عِبَارَة عَنْ الْبَقَر الَّـتِي يُحْـرَث عَلَيْهَـا. حَـكَاهُ عَنْهُ أَبُو عُبَيْد، وَأَنْكَـرَهُ عَلَيْهِ. وَعَلَى هَذَا الْمُرَاد بِـذَلِكَ أَصْـحَابُهَا

(١) البخاري (٣٣٠١) مسلم (٥٢).
(٢) البخاري(٣٣٠٢) مسلم (٥١).

فَحَذَفَ الْمُضَاف. وَالصَّوَاب فِي " الْفَدَّادِينَ " بِتَشْدِيدِ الدَّال جَمْع " فَدَّاد " بِدَالَيْنِ أُولَاهُمَا مُشَدَّدَة. وَهَذَا قَوْل أَهْل الْحَدِيث وَالْأَصْمَعِيّ جُمْهُور أَهْل اللُّغَة، وَهُوَ مِنْ " الْفَدِيد " وَهُوَ الصَّوْت الشَّدِيد. فَهُمْ الَّذِينَ تَعْلُو أَصْوَاتهمْ فِي إِبِلهمْ، وَخَيْلهمْ وَ حُرُوثِهِمْ، وَنَحْو ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَة مَعْمَر بْن الْمُثَنَّى: هُمْ الْمُكْثِرُونَ مِنْ الْإِبِل الَّذِينَ يَمْلِك أَحَدُهُمْ الْمِائَتَيْنِ مِنْهَا إِلَى الْأَلْف.

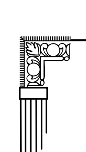
وَقَوْله:"إِنَّ الْقَسْوَة فِي الْفَدَّادِينَ عِنْد أُصُول أَذْنَاب الْإِبِل" مَعْنَاهُ: الَّذِينَ لَهُمْ جَلَبَة وَصِيَاح عِنْد سَوْقهمْ لَهَا " [١]

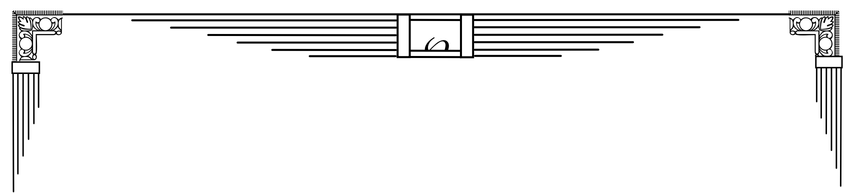
وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله **ـ:** "وقال الخطابي: إنما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم، وذلك يفضي إلى قساوة القلب. قوله :"أهل الوبر" بفتح الواو والموحدة أي: ليسوا من أهل المدر لأن العرب تعبر عن أهل الحضر بأهل المدر ،وعن أهل البادية بأهل الوبر ،واستشكل بعضهم ذكر الوبر بعد ذكر الخيل وقال :أن الخيل لا وبر لها ولا اشكال فيه لأن المراد ما بينته" [٢]

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٣٤/٢)

(٢) فتح الباري(٣٥٢/٦) المكتبة السلفية.





الأَمر بِالتّسمية لِمَن أرادَ ركوبَ الإبلِ لِيُنفِـرَ الشياطينَ عن ظُهُورها بهَا

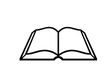
قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ (١٦٠٣٩) – حَـدَّثَنَا عَتَّـابٌ، قَـالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، وَعَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَـالَ: أَخْـبَرَنَا عَبْدُ اللهِ يَعْـنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ، قَـالَ: أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَـالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ ـ حمزة بن عمرو الأسـلمي رضي الله عنه ــ، يَـقُولُ: سَمِـعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: " **عَلَـى ظَهْرِ كُلِّ بَعِـيرٍ شَـيْطَانٌ، فَـإِذَا رَكِبْتُمُوهَـا فَسَـمُّوا اللهَ عَـزَّ وَجَـلَّ، ثُـمَّ لَا تُقَصِّـرُوا عَـنْ حَاجَاتِكُمْ**" (١)

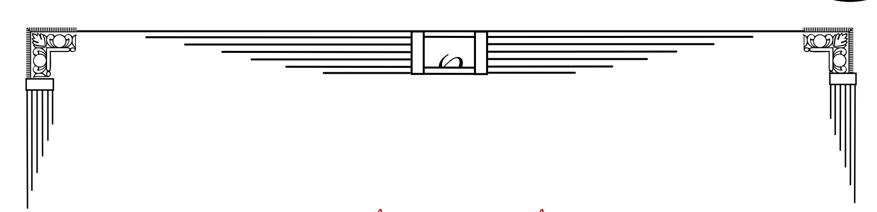
" البعير يشمل الجمل والناقة كالإنسان للرجل والمرأة، وإنمـا يسمى بعيرًا إذا أجذع أي: إذا صار سـنه خمـس سـنين، والجمـع أبعرة وأباعر وبعران؛ ومعنى الجملة: يحتمـل إجـراء اللفـظ على حقيقته، فيكون على ظهر كل بعير شـيطان حقيقـة يحمـلـه على النفور ليوقع الأذى بصـاحبه الآدمي الذي هـو عـدو الشـيطان، ويحتمل أن النفور والشـر من طبع الأبل، فهي إذا نفرت صـارت

(١) الحديث حسنه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ كما في (التعليقات الحسان على صحيح ابن حبـان رقم (١٧٠٠) فقال: حسن صحيح.

كـأن على ظهرهـا شـيطان .... يعـنى لا يقعـدكم عـن ركوبهـا واستخدامها في حوائجكم وجود الشـيطان على ظهرهـا أو شـدة نفورها، بـل سموا الله عز وجل واستخدموها فالله تعالى يـذللها وشيطانها ببركة اسمه عز وجل " (١)

(١) (الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ومعـه كتـاب بلـوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني)، كلاهما تأليف أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي (٦٩/٥) دار إحياء التراث العربي .





فضلٌ كبير وأجرٌ عظيم
لمن تصدق بناقةٍ في سبيل الله تعالى

روى الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ في (صحيحه) من حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ»** (١)

قال الإمام ابن الأثير ـ رحمه الله ـ في (النهاية في غريب الحديث والأثر): "خِطَامُ الْبَعِيرِ أَنْ يُؤْخذ حَبْل مِنْ لِيفٍ أَوْ شَعر أَوْ كَتَّان، فيُجْعَل فِي أحَد طَرَفيه حَلْقة ثُمَّ يُشَدّ فِيهِ الطَّرف الْآخَرُ حَتَّى يَصِير كالحْلقة، ثُم يُقَاد البَعير، ثُمَّ يُثَنَّى عَلَى مَخْطِمِهِ. وَأَمَّا الَّذِي يُجْعل فِي الْأَنْفِ دَقِيقاً فَهُوَ الزِّمام " (٢)

وقال العلامة محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الوَلَّوي ـ رحمه الله ـ:

"قال النوويّ –رحمه الله–: قيل: يحتمل أن المراد له أجر سبعمائة ناقة. ويحتمل أن يكون على ظاهره، ويكون له في الجنّة بها

(١) (١٨٩٢).

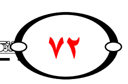
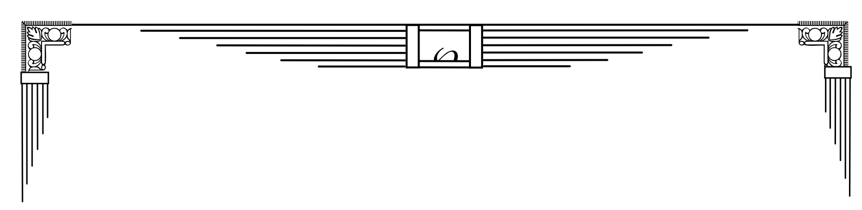
(٢) (٢/٥٠) انظر مادة (خَطَمَ).

سبعمائة، كلّ واحدة منهنّ مخطومة، يركبهنّ حيث يشاء للتنزّه، كما جاء في خيل الجنّة ونُجُبها، وهذا الاحتمال أظهر. انتهى.

قال الجامع - عفا الله تعالى عنه -: هذا الاحتمال الأخير هو الحقّ، كما استظهره النوويّ؛ لأن نصوص الشارع إذا أمكن حملها على ظاهرها تعيّن، ولا يصار إلى التأويل إلا عند وجود دليل عليه. ومما يؤيّد هذا الاحتمال الظاهر كما قال القاضي عياض -رحمه الله- قوله: "مخطومة" فإنه ظاهر في كونها ناقة عليها خطامها. والله تعالى أعلم. وقال القرطبيّ -رحمه الله-: هذه الحسنة مما ضُوعف إلى سبعمائة ضعف، وهو أقصى الأعداد المحصورة التي تضاعَف الحسنات إليها، وهذا كما قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾ البقرة: ٢٦١ ، وبقي بعد هذا المضاعفة من غير حصر، ولا حدّ، وهي مفهومة من قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ البقرة: ٢٦١ الآية، انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان " (١)

---

(١) شرح سنن النسائي المسمى (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى)(٢٦/٣٣٠).

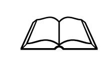
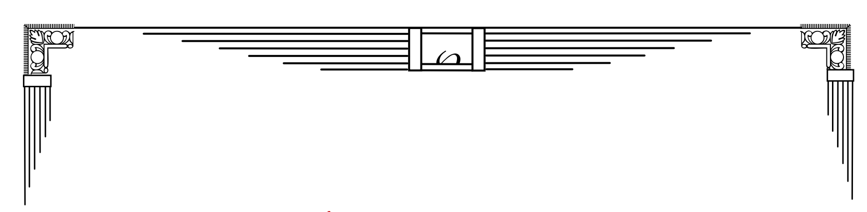
من أحكام ومسائل الإبل

وللإبل أحكام ومسائل كثيرة نذكر منها ما تيسّر:

١ـ منها: يحل أكل لحمها بالإجماع:

قال تعالى في كتابه الكريم:﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ﴾ النحل: ٥

قال الإمام أبو جعفر الطبري ـ رحمه الله ـ في (تفسيره): "يقول تعالى ذكره: ومن حججه عليكم أيها الناس ما خلق لكم من الأنعام، فسخَّرها لكم، وجعل لكم من أصوافها وأوبارها وأشعارها ملابس تدفئون بها، ومنافع من ألبانها، وظهورها تركبونها ﴿ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ﴾ يقول: ومن الأنعام ما تأكلون لحمه كالإبل والبقر والغنم، وسائر ما يؤكل لحمه".

٢ـ ومنها: جواز شرب ألبانها، وحُرِّم أكلُها وشربها على بني إسرائيل

قال عزّ وجـل: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾ النحل: ٦٦

قال العلامة السعدي ـ رحمه الله ـ في (تفسيره): "أي: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ التي سخرها الله لمنافعكم ﴿ لَعِبْرَةً ﴾ تستدلون بها على كمال قدرة الله وسعة إحسانه حيث أسقاكم مـن بطونها المشتملة على الفرث والدم، فأخرج من بين ذلك لبنا خالصا مـن الكدر سائغا للشاربين للذته ولأنه يسقي ويغذي، فهـل هـذه إلا قدرة إلهية لا أمور طبيعية. فـأي شيء في الطبيعة يقلب العلف الذي تأكله البهيمة والشراب الذي تشربه من الماء العذب والملح لبنا خالصا سائغا للشاربين؟" .

وفي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَالَ: «**فُقِدَتْ أُمَّـةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ يُدْرَى مَـا فَعَلَـتْ، وَإِنِّي لاَ أُرَاهَا إِلَّا الفَارَ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ لَمْ تَشْـرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا**

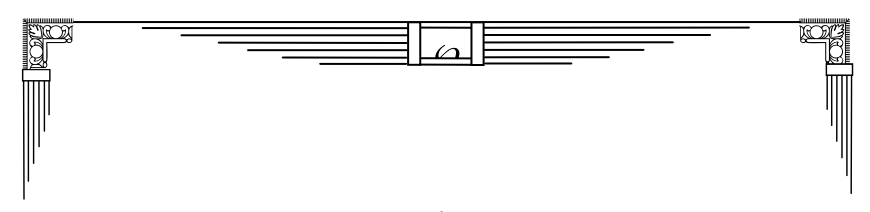
أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ» فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ لِي مِرَارًا، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟ (١)

قال الإمام النووي - رحمه الله - في (شرح صحيح مسلم): "مَعْنَى هَذَا: أَنَّ لُحُومَ الْإِبِلِ وَأَلْبَانَهَا حُرِّمَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ دُونَ لُحُومِ الْغَنَمِ وَأَلْبَانِهَا، فَدَلَّ بِامْتِنَاعِ الْفَأْرَةِ مِنْ لَبَنِ الْإِبِلِ دُونَ الْغَنَمِ عَلَى أَنَّهَا مَسْخٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٢)، قَوْلُهُ :" قُلْتُ أَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ " هُوَ بِهَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ وَهُوَ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ، وَمَعْنَاهُ: مَا أَعْلَمُ ولا عندي شيء إلاّ عن النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَنْقُلُ عَنِ التَّوْرَاةِ وَلَا غَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْأَوَائِلِ شَيْئًا، بِخِلَافِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَهُ عِلْمٌ بِعِلْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ " .

(١) البخاري(٣٣٠٥) مسلم(٢٩٩٧).

(٢) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في (فتح الباري)(١٦٠/٧) ط: المكتبة السلفية : " قَالَ - يعني ابن التين - إِنَّ الْمَمْسُوخَ لَا يَنْسِلُ قُلْتُ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ لِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ الْمَمْسُوخَ لَا نَسْلَ لَهُ وَعِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِ بن مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا فَيَجْعَلُ لَهُمْ نَسْلًا"، وَقَدْ ذَهَبَ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ إِلَى أَنَّ الْمَوْجُودَ مِنَ الْقِرَدَةِ مِنْ نَسْلِ الْمَمْسُوخِ، وَهُوَ مَذْهَبٌ شَاذٌ، اعْتمد من ذهب إِلَيْهِ على ماثبت أَيْضًا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أُتِيَ بِالضَّبِّ قَالَ لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ ، وَقَالَ فِي الفأر فقدت أمة من بني إِسْرَائِيلَ لاأراها إِلَّا الْفَأْرَ، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ ﷺ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ وَلِذَلِكَ لَمْ يَأْتِ الْجَزْمُ عَنْهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِخِلَافِ النَّفْيِ فَإِنَّهُ جَزَمَ بِهِ كَمَا فِي حَدِيث بن مَسْعُودٍ...."

وقال الإمام ابن باز - رحمه الله - : " المعروف أن المسخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام، هكذا في الأحاديث الصحيحة، ولعل هذا قبل أن يعلم أن المسخ لا يعيش" انظر كتاب (الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري)(٥٧/٣)



٣ـ ومنها: جواز شرب أبوالها، والاستشفاء بها:

ففي الصحيحين من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ، وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا**»، فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا .[١]

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في (شرح صحيح مسلم): "وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ رَوْثَهُ طَاهِرَانِ، وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْقَائِلِينَ بِنَجَاسَتِهِمَا، بِأَنَّ شُرْبَهُمُ الْأَبْوَالَ كَانَ لِلتَّدَاوِي وَهُوَ جَائِزٌ بِكُلِّ النَّجَاسَاتِ سِوَى الْخَمْرِ وَالْمُسْكِرَاتِ[٢]، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ أَذِنَ لَهُمْ

(١) البخاري (٣٠١٨)، مسلم (١٦٧١) .

(٢) الصحيح خلافه، لأن النجاسات لا يجوز التداوي بها.

فِي شُرْبِ لَبَنِ الصَّـدَقَةِ؟ فَـالْجَوَابُ: أَنَّ أَلْبَانَهَـا لِلْمُحْتَـاجِينَ مِـنَ الْمُسْلِمِينَ وَهَؤُلَاءِ إِذْ ذَاكَ مِنْهُمْ " (١)

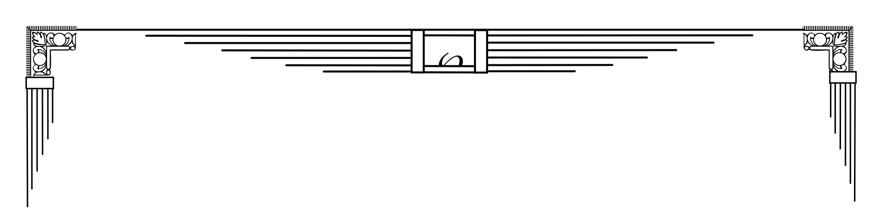
قلت: وقد بوب الإمـام البخـاري ـ رحمه الله ـ في (صـحيحه): "٦٨ – باب اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ" .

وقال العلامة البسام ـ رحمه الله ـ وهو يذكر مما يستفاد من هذا الحديث: "في الحديث مشروعية التداوي وفعل الأسباب، وأن من العلاج، الرجوع إلى ما ألفته الأبـدان، مـن المأكـل، والمشـــرب والجو، والابتعاد عن الأراضي الموبوءة، والأهوية الرديئة. " (٢)

(١) شرح مسلم للنووي (١١/ ١٥٤) .

(٢) تيسير العلام بشرح عمدة الأحكام ص(٦٥٧) ت : الحلاق .





٤ـ ومنها: طهارة بولها وروثها:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا المَدِينَةَ «**فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا**»، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحِجَارَةَ. رواه البخاري(١٥٠١)

قال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله **ـ في " الشرح الممتع"**:"قوله:

«وبَوْلُ ما يُؤكَلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُه»، يعني: أنه طاهر. كالإِبل، والبقر، والغنم، والأرانب، وما شابه ذلك. والدَّليل على ذلك ما يلي:

١ –أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر العُرنيين أن يلحقوا إبل الصَّدقة، ويشربوا من أبوالها وألبانها، ولم يأمرهم بغسل الأواني، ولو كانت نجسة لم يأذن لهم بالشُّرْبِ، ولأَمَرَهُمْ بغسل الأواني منها.

٢ –أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَذِنَ بالصَّلاة في مرابِضِ الغنم، وهي لا تخلو من البول، والرَّوث.



٣ -البراءة الأصلية، فمن ادَّعى النَّجاسة في أيِّ شيء فعليه الدَّليل، فالأصل الطَّهارة"(١)

وقال العلامة البسام ـ رحمه الله ـ وهو يذكر مما يستفاد من هذا الحديث: "طهارة أبوال الإبل، ووجهته أن التداوي بالنجس والمحرم لا يجوز.

ولو فرض أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أذن لهم في ضربها للضرورة، فإنه لم يأمرهم بغسل أفواههم وأوانيهم. و (تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز) ويقاس على الإبل، سائر الحيوانات المباحة الأكل "(٢)

وقال العلامة محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم الإثيوبي الوَلَّوي ـ رحمه الله ـ: "حاصل كلام الشوكاني :(٣)أنه لا يرى نجاسة الأبوال والأزبال إلا ما ورد النص بنجاسته، كبول الآدمي والروث، سواء في ذلك مأكول اللحم وغير مأكوله، لعدم نص قاطع يزيل البراءة الأصلية، وهو رأي وجيه وبحث نبيه لا يظهر لي غيره، وبالله التوفيق، وعليه التكلان "(٤)

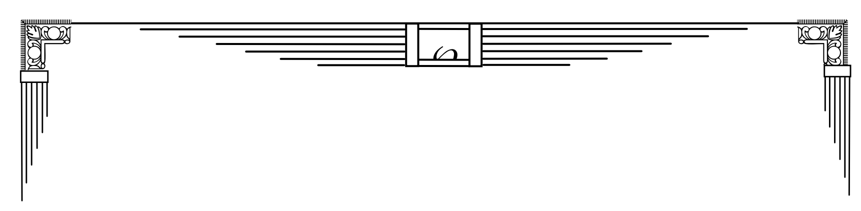
---

(١) (٤٥٠/١) دار ابن الجوزي.

(٢) تيسير العلام بشرح عمدة الأحكام ص(٦٥٧) ت : الحلاق.

(٣) انظر كلامه في (نيل الأوطار) (٧١/١) . ط: دار الحديث .

(٤) شرح سنن النسائي المسمى (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى) (١٤٠/٥ ـ ١٤١).



٥ـ ومنها: جواز وسم الإمام إبل الصدقة، أي: كيّها:

قال الإمام البخاري ـ : ـ في (صحيحه):- باب وَسْمِ الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ:

١٥٠٢ – حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: **"غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ"**. وأخرجه مسلم برقم (٢١١٩)

والوسم: هو عبارة عن كي يكوي الحيوان ليكون علامة.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ:" قال المهلب وغيره في هذا الحديث أن للإمام أن يتخذ ميسماً، وليس للناس أن يتخذوا نظيره، وهو كالخاتم. وفيه إعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه، ويلتحق به جميع أمور المسلمين. وفيه جواز إيلام الحيوان للحاجة" (١)

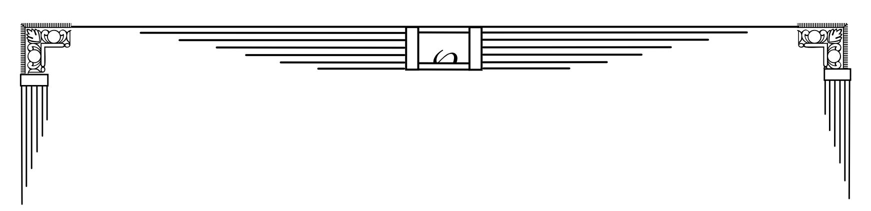
(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/٣٦٧) ط: المكتبة السلفية.

وقال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ : "لكن الوسم لا يجوز أن يكون في الوجه، لأن الوجه لا يضرب ولا يوسم ولا يقطع، هو جمال البهيمة، أين يكون الوسم؟ في الرقبة، يكون في العضد، يكون في الفخذ، يكون في أي موضع من الجسم إلا الوجه" (١)

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: "وأما الوسم فى الوجه فمنهى عنه بالاجماع" (٢)

(١) شرح رياض الصالحين (٦/٢٩٩) ط: مدار الوطن للنشر.

(٢) شرح صحيح مسلم(١٤/٩٧) المطبعة المصرية بالأزهر.



٦ـ ومنها: جواز ركوبها، وحمل المتاع عليها:

قـال تعالى: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ النحل: ٥ ـ ٧

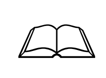
قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ـ في (تفسيره):** "يَمْتَنُّ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ بِمَا خَلَقَ لَهُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، كَمَا فَصَّلَهَا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَزْوَاجٍ، وَبِمَا جَعَلَ لَهُمْ فِيهَا مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَنَافِعِ، مِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا يَلْبَسُونَ وَيَفْتَرِشُونَ، وَمِنْ أَلْبَانِهَا يَشْرَبُونَ، وَيَأْكُلُونَ مِنْ أَوْلَادِهَا، وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنَ الْجَمَالِ وَهُوَ الزِّينَةُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ ﴾ وَهُوَ وَقْتُ رُجُوعِهَا عَشِيًّا مِنَ الْمَرْعَى فَإِنَّهَا تَكُونُ أَمَدّه خَوَاصِرَ، وَأَعْظَمَهُ ضُرُوعًا، وَأَعْلَاهُ أَسْنِمَةً، ﴿ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ أَيْ: غُدوة حِينَ تَبْعَثُونَهَا إِلَى الْمَرْعَى. ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ ﴾ وَهِيَ الْأَحْمَالُ الْمُثْقَلَةُ الَّتِي تعجزُون عَنْ نَقْلِهَا

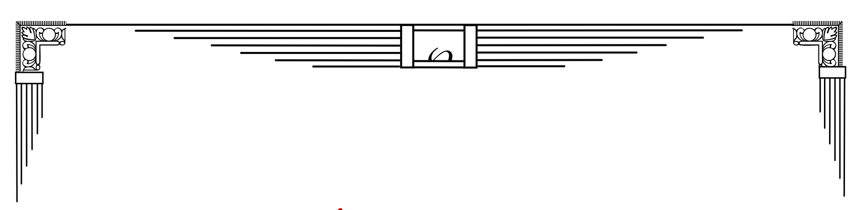
وَحَمْلِهَا، ﴿إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ وَذَلِكَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْغَزْوِ وَالتِّجَارَةِ، وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ، تَسْتَعْمِلُونَهَا فِي أَنْوَاعِ الِاسْتِعْمَالِ، مِنْ رُكُوبٍ وَتَحْمِيلٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴾ المؤمنون: ٢١ - ٢٢، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَلِتَبْلُغُواْ عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٨٠﴾ وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ فَأَيَّ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُنكِرُونَ ﴾ غافر: ٧٩ - ٨١ ؛ وَلِهَذَا قَالَ هَاهُنَا بَعْدَ تَعْدَادِ هَذِهِ النِّعَمِ: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ أَيْ: رَبَّكُمُ الَّذِي قَيَّضَ لَكُمْ هَذِهِ الْأَنْعَامُ وَسَخَّرَهَا لَكُمْ، كَمَا قَالَ: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴾ يس: ٧١ - ٧٢، وَقَالَ: ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥاْ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُواْ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُواْ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾

الزخرف: ١٢ - ١٤ ".

وقال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ في (تفسيره): "مَنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ بِالْأَنْعَامِ عُمُومًا، وَخَصَّ الْإِبِلَ هُنَا بِالذِّكْرِ فِي حَمْلِ الْأَثْقَالِ عَلَى سَائِرِ الْأَنْعَامِ، فَإِنَّ الْغَنَمَ لِلسَّرْحِ وَالذَّبْحِ، وَالْبَقَرَ لِلْحَرْثِ، وَالْإِبِلَ لِلْحَمْلِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: " بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً لَهُ قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ الْبَقَرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ، فَقَالَ الناس: سبحان الله تعجباً وفزعاً أبقرة تتكلم"؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: " وإني أو من به وأبو بكر وعمر ". فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْبَقَرَ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا وَلَا تُرْكَبُ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْحَرْثِ وللأكل والنسل والرّسل"(١)

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٧٧) مؤسسة الرسالة. والرسل : اللبن.





٧ـ ومنها: ما قطع من لحمها وأعضاءها المتصلة ببدنها فهو نجس حرام الأكل

فقد أخرج أبو داود والترمـذي من حديث أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَـالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّـونَ أَسْـنِمَةَ الإِبِـلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغَنَمِ، فَقَالَ: "**مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ**" (١)

قال العلامة البسّام ـ رحمه الله ـ: "ما يؤخذ من الحديث:

١ـ إن ما أبين من البهيمة في حـال حياتهـا، فهـو كميتتهـا طهارة أو نجاسة حلالاً أو حراماً، فإن قطـع مـن بهيمـة الأنعـام ونحوها مع بقاء حياتها فهو نجس حرام الأكل، أمـا لو أبـين مـن سمكة وبقيت حية فما أبين فهو طاهر مباح.

(١) أبو داود (٢٨٥٨) ، الترمذي (١٤٨٠) واللفظ له .وقد روي من أربع طرق عن أربعة من الصحابة عن أبي سعيد وأبي واقد الليثي وابن عمر وتميم الداري رضي الله عنهم . والحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في (صحيح الجامع) (٥٦٥٢) .

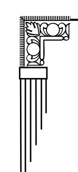
٢ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهـذا متفـق عليـه بـين العلماء " [(١)]

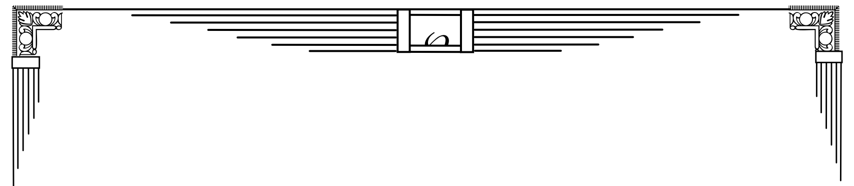
وقال الشيخ عبد الله الفوزان ـ حفظه الله ـ: "اعتبر العلماء لفظ هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعـد الأحـكام، يـدل على أن ما قطع من البهيمة في حال حياتها مـن سـنام بعـير، أو أليـة شاة، ونحو ذلك، فهو ميتة محكـوم بنجاسـتها، إذ الميتـة كـذلك، فيحرم أكله والانتفاع به، قـال ابن تيمية: "وهـذا متفـق عليـه بين العلماء". وهذا عام مخصوص بمـا قطـع مـن حيـوان ميتتـه طاهرة، كالجراد والسمك، فيكون طاهراً، فما وقع منه في ماء فهو طاهر. كما يستثنى من ذلك الشعر والصوف والـوبر والـريش إذا قُصَّ بدون أصوله، والله أعلم " [(٢)]

---

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (١٥١/١) .

(٢) منحة العلام في شرح بلوغ المرام ، رقم الحديث (١٥) .





٨ـ ومنها: طهارة جلودها إذا دبغت وإباحة بيعها

قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتًا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ﴾ النحل: ٨٠

قال الإمام البغوي ـ رحمه الله ـ في " تفسيره": "﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ ﴾ يَعْنِي: الْخِيَامَ وَالْقِبَابَ وَالْأَخْبِيَةَ وَالْفَسَاطِيطَ مِنَ الْأَنْطَاعِ وَ الْأُدُمِ،﴿ تَسۡتَخِفُّونَهَا ﴾ أَيْ: يَخِفُّ عَلَيْكُمْ حَمْلُهَا، ﴿ يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ ﴾ رِحْلَتِكُمْ فِي سَفَرِكُمْ " .

وروى الإمام مسلم في (صحيحه) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» [١]

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في (شرح صحيح مسلم):

"واختلف أهل اللغة في الاهاب، فقيل: هو الجلد مطلقاً، وقيل

(١) (٣٦٦) .

هو: الجلد قبل الدباغ فأما بعده فلا يسمى أهاباً، وجمعه أهب بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان ويقال طهر الشيء وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح أفصح والله أعلم ".

وروى الإمام ابن حبان في (صحيحه) من حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**دباغ جلود الميتة طهورها**" (١)

قال الإمام النووي - رحمه الله - في (شرح صحيح مسلم): " اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب".

وقال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في ذلك: "وقيل: إن جلد الميتة لا يطهر بالدِّباغ؛ إلا أن تكون الميتةُ مما تُحِلُّه الذَّكاة، كالإبل والبقر والغنم ونحوها، وأمّا ما لا تحلُّه الذَّكاة فإنه لا يطهر، وهذا القول هو الرَّاجح؛ وهو اختيار شيخنا عبد الرحمن السَّعدي رحمه الله، وعلى هذا فجلد الهِرَّة وما دونها في الخلقة لا يطهر بالدَّبغ " (٢)

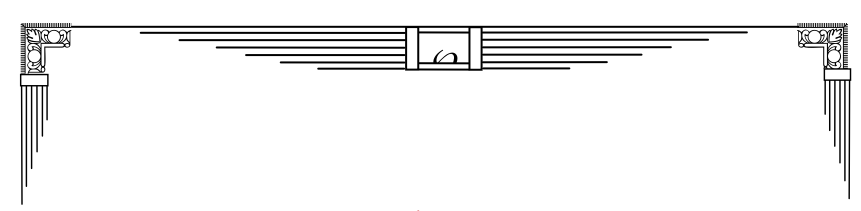
وقال الشيخ عبد الله الفوزان - حفظه الله -: "والقول بأن الأحاديث عامة، وأنه يدخل في ذلك جميع أنواع الجلود قول

(١) (١٢٩٠) ، وانظر (صحيح الجامع) للعلامة الألباني رحمه الله برقم (٣٣٦٠) .

(٢) الشرح الممتع (٩١/١) .

قوي، لكن أظهر الأقوال وأقربها للصواب أن ذلك فيما يؤكل لحمه، وأن الورع يقتضي ترك ما سوى ذلك، عملاً بقول النبي ﷺ:«من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»، وقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». واعتبار الدباغ طهوراً لجلد الميتة من رحمة الله تعالى بعباده، لينتفع به من يحتاج إليه من الفقراء وغيرهم، فقد تعرض الحاجة للاستفادة من جلد الميتة، فاستثناه الشرع من عموم تحريمها المنصوص عليه في القران. ونأخذ من هذا: أن الأحوط عدم لبس الفرا المصنوعة من جلود السباع، وهي موجودة في الأسواق بكثرة في هذا العصر، وإن كانت طاهرة على قول من يرى العموم، ويؤيد عدم لبسها حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (نهى عن لبوس جلود السباع والركوب عليها)" [1]

(١) منحة العلام في شرح بلوغ المرام (٧٥/١) .



٩ـ ومنها: النهي عن أكلها وشرب لبنها إذا كانت جلالة ما لم تحبس

الجلالة: هي التي تأكل العذرة والنجاسات، سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج.

روى أبوداود والترمذي وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهُ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا**»، وفي رواية لأبي داود: " **نهى عن ركوب جلالة الإبل** " (١)

قال الخطابي - رحمه الله -: "الجلالة هي الإبل التي تأكل الجلة وهي العذرة كره أكل لحومها وألبانها تنزهاً وتنظفاً. وذلك أنها إذا اغتذت بها وجد نتن رائحتها في لحومها، وهذا إذا كان غالب علفها منها. فأما إذا رعت الكلأ واعتلفت الحب وكانت تنال مع ذلك شيئاً من الجلة فليست بجلالة، وإنما هي كالدجاج ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها، وغالب غذائه وعلفه من غيرها فلا يكره أكله.

(١) أبو داود (٣٧٨٥)، الترمذي (١٨٢٤)، ابن ماجه (٣١٨٩)، وانظر الإرواء برقم (٢٥٠٣).

واختلف الناس في أكل لحوم الجلالة وألبانها، فكره ذلك أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد بن حنبل، وقالوا: لا تؤكل حتى تحبس أياماً وتعلف علفاً غيرها، فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله. وقد روي في حديث أن البقر تعلف أربعين يوماً ثم يؤكل لحمها، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحبس الدجاجة ثلاثاً ثم يذبح. وقال إسحاق بن راهويه: لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلاً جيداً. وكان الحسن البصري لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة، وكذلك قال مالك بن أنس رحمه الله " [١]

وقال شمس الحق العظيم أبادي ـ رحمه الله ـ: "وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي طَهَارَةِ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى الطَّهَارَةِ، لِأَنَّ النَّجَاسَةَ تَسْتَحِيلُ فِي بَاطِنِهَا، فَيَطْهُرُ بِالِاسْتِحَالَةِ كَالدَّمِ يَسْتَحِيلُ فِي أَعْضَاءِ الْحَيَوَانَاتِ لَحْمًا وَيَصِيرُ لَبَنًا " [٢]

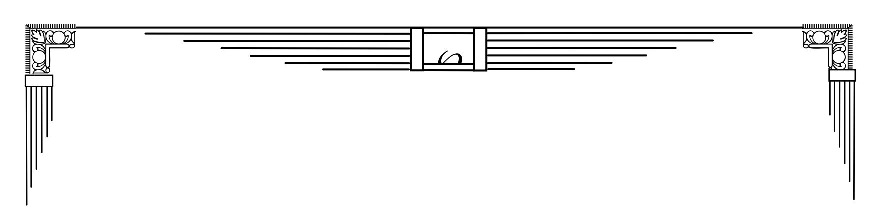
وقال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: " .... هذه هي الجلالة فالنهي فيها عن الركوب للتنزيه، وأما عن الأكل فهو إما كراهة تنزيه وإما كراهة تحريم، على خلاف بين العلماء في ذلك،

(١) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود (٤/٢٤٤) .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠/٢٦٠) .

ولكن بشرط أن يكون أكثر علفها الشيء النجس أما إذا كان أقل من الطيب فلا بأس بها والله الموفق "[١]

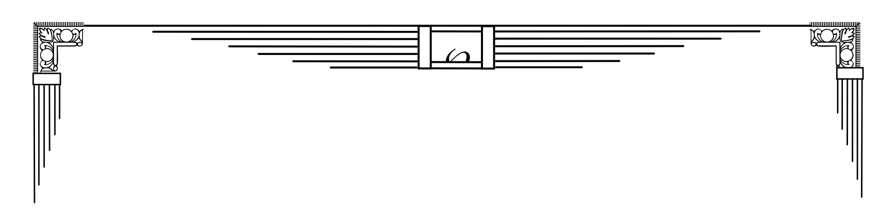
(١) شرح رياض الصالحين (٦/٤٣٥) (١٦٩٢).



١٠-ومنها: طهارة سؤرها وهو بقية طعامها وشرابها

قال الإمام ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: "قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ سُؤْرَ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ يَجُوزُ شُرْبُهُ، وَالْوُضُوءُ بِهِ "[١]

(١) المغني (١/٧٠). تحقيق التركي.



١١ـ ومنها: وجوب الزكاة فيها وهي أن تبلغ النصاب الشرعي

صاحب الإبل لا تجب عليه الزكاة حتى يكون عنده خمس فصاعداً، وما دون ذلك ليس فيها زكاة، كما في الصحيحين من حديث أَبَي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**» (١)

الذود، ليس له مفرد من لفظه، ويطلق على الثلاث من الإبل إلى العشر.

وروى الإمام البخاري في(صحيحه)من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سُئلَهَا من المسلمين على وجهها فليُعطها، ومن سُئل فوقها فلا

(١) البخاري(١٤٤٧) واللفظ له، مسلم (٩٧٩) .

يُعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثمئة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمئة ففي كل مئة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومئة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها". و في رواية : أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة

وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين، أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً، أو شاتين " [(١)]

قال العلامة صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ: "وإذا توفرت الشروط؛ وجب في كل خمس من الإبل شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه؛ كما دل على ذلك السنة والإجماع.

فإذا بلغت خمسا وعشرين؛ ففيها بنت مخاض، وهي ما تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية، سميت بذلك لأن أمها تكون في الغالب قد مخضت؛ أي: حملت، وليس كونها ماخضاً شرطاً،

---

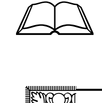
(١) (١٤٥٣ ـ ١٤٥٤).

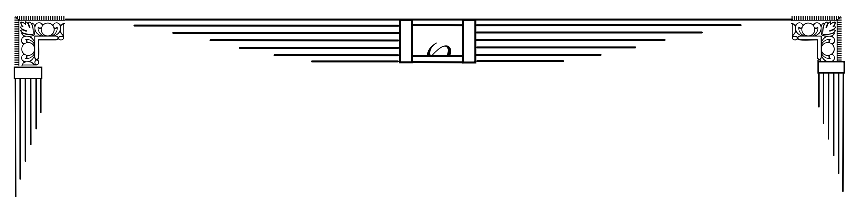
وإنما هذا تعريف لها بغالب أحوالها، فـإن عدمها أجزأ عنها ابن لبون؛ لحديث أنس ﷺ: "فـإن لـم يكـن فيهـا بنـت مخـاض؛ ففيها ابن لبون ذكر"، رواه أبو داود، ويأتي بيان معنى ابن اللبـون. وإذا بلغت الإبـل ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعـين؛ ففيهـا بنـت لبون أنثى، وكما دل على ذلك الإجماع، وبنت اللبون هي مـــا تـم لها سنتان، لهذا سميت بذلك؛ لأن أمها تكون في الغـــالب قـد وضعت حملها، فكانـت ذات لـبن، ولـيس هـذا شرطـان لكنـه تعريف لهـا بالغالب. فإذا بلغت الإبل ستاً وأربعين؛ وجب فيهـا حقه، وهي ما تم لها ثلاث سنين، سميت بذلك لأنها بهذا السـن استحقت أن يطرقها الفحـل وأن يحمـل عليهـا وتركـب. فـإذا بلغت الإبل إحدى وستين؛ وجب فيها جذعة، وهي مـــا تـم لهـا أربع سنين، سميت بذلك لأنها إذا بلغت هذا السن تجـذع؛ أي: يسقط سنها. والدليل على وجـوب الجذعـة في هـذا المقـدار مـن الإبل مـا في "الصحيح" من قول الرسول ﷺ: "فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين؛ ففيها جذعة"، وقد أجمع العلمـاء على ذلك.

فإذا بلغ مجموع الإبل ستاً وسبعين؛ وجب فيهـا بنتـا لبـون اثنتان للحديث الصحيح، وفيه: "فـإذا بلغـت سـتاً وسـبعين إلى تسعين؛ ففيها بنتا لبون".

فإذا بلغت الإبل إحدى وتسعين؛ وجب فيها حقتان؛ للحديث الصحيح الذي جاء فيه: "فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة؛ ففيها حقتان طروقتا الفحل"، وللإجماع على ذلك. فإذا زاد مجموع الإبل عن مئة وعشرين بواحدة؛ وجب فيها ثلاث بنات لبون؛ لحديث الصدقات الذي كتبه النبي ﷺ، ولفظه: "فإذا زادت على عشرين ومئة؛ ففي كل خمس حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، ثم يجب على كل أربعين بنت لبون وعن كل خمسين حقة" (١)

(١) الملخص الفقهي (٣٢٦/١ـ٣٢٧) .ط دار العاصمة .





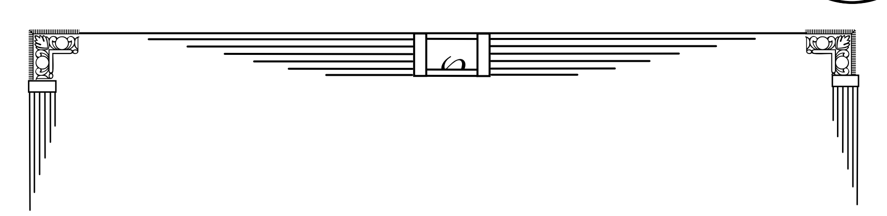
١٢ـ ومنها: أنها شعيرة من شعائر الله، فتهدى للبيت الحرام في الحج

سميت شعائر؛ لأنها تُشْعَر، وهو أن تطعن بحديدة في سنامها، فيعلم أنها هَدْي.

قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ الحج: ٣٦

قال العلامة السعدي ـ رحمه الله ـ في (تفسيره): "هذا دليل على أن الشعائر عام في جميع أعلام الدين الظاهرة. وتقدم أن الله أخبر أن من عظم شعائره، فإن ذلك من تقوى القلوب، وهنا أخبر أن من جملة شعائره، البدن، أي: الإبل، والبقر، على أحد القولين، فتعظم وتستسمن، وتستحسن، ﴿ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ أي: المهدي وغيره من الأكل والصدقة والانتفاع والثواب والأجر، ﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ﴾ أي: عند ذبحها قولوا " بسم الله "

واذبحوها، ﴿صَوَآفَّ﴾ أي: قائمات، بأن تقام على قوائمها الأربع، ثم تعقل يدها اليسرى، ثم تنحر ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ أي: سقطت في الأرض جنوبها، حين تسلخ، ثم يسقط الجزار جنوبها على الأرض، فحينئذ قد استعدت لأن يؤكل منها، ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ وهذا خطاب للمهدي، فيجوز له الأكل من هديه، ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ أي: الفقير الذي لا يسأل، تقنعا، وتعففا، والفقير الذي يسأل، فكل منهما له حق فيهما ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ﴾ أي: البدن ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ الله على تسخيرها، فإنه لولا تسخيره لها، لم يكن لكم بها طاقة، ولكنه ذللها لكم وسخرها، رحمة بكم وإحسانا إليكم، فاحمدوه".

١٣ـ ومنها: استحباب الإشعار والتقليد في الهدايا من البدن إلى بيت الله الحرام

الإشعار: وهو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته، فيكون ذلك علامة على كونها هدياً.

التقليد: جمع قلائد وهي ما يوضع على عنق البدن من القِرب، والنعال، وخيوط الصوف، ليعلم أنها هَدْيٌ فتحترم.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ المائدة: ٢

قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله **ـ في (تفسيره):** " قَوْلُهُ: ﴿ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴾ يَعْنِي: لَا تَتْرُكُوا الْإِهْدَاءَ إِلَى الْبَيْتِ؛ فَإِنَّ فِيهِ تَعْظِيمًا لِشَعَائِرِ الله، وَلَا تَتْرُكُوا تَقْلِيدَهَا فِي أَعْنَاقِهَا لِتَتَمَيَّزَ بِهِ عَمَّا عَدَاهَا مِنَ الْأَنْعَامِ، وَلِيَعْلَمَ أَنَّهَا هَدْيٌ إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَجْتَنِبُهَا مَنْ يُرِيدُهَا بِسُوءٍ، وَتَبْعَثُ مَنْ يَرَاهَا عَلَى الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهَا، فَإِنَّ مَنْ دَعَا إِلَى هدْيٍ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا؛ وَلِهَذَا لَمَّا حَج

رَسُولُ اللهِ ﷺ بَاتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَهُوَ وَادِي العَقِيقِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ، وَكُنَّ تِسْعًا، ثُمَّ اغْتَسَلَ وتَطيَّب وصلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَشْعَرَ هَدْيَه وقلَّده، وأهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَكَانَ هَدْيُهُ إِبِلًا كَثِيرَةً تنيف عَلَى السِّتِّينَ، مِنْ أَحْسَنِ الْأَشْكَالِ وَالْأَلْوَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ الحج: ٣٢ ".

وروى البخاري ومسلم من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا**» (١)

قال العلامة البسّام - رحمه الله -: "ما يؤخذ من الحديث:

١-استحباب بعث الهدي إلى البيت الحرام من البلاد البعيدة ولو لم يصحبها المُهْدِي، لأن الإهداء إلى البيت صدقة على مساكين الحرم، وتعظيم للبيت، وتقرب إلى الله تعالى بإراقة الدماء في طاعته.

٢-استحباب إشعار الهدي وتقليده، بالقرب، والنعال، ولحاء الشجر، مما هو خلاف عادة الناس، ليعرفوه فيحترموه.

---

(١) البخاري(١٦٩٦) مسلم(١٣٢١)

٣-أن المُهْدِي لا يكون محرماً ببعث الهدي، لأن الإحرام هو نية النسك.

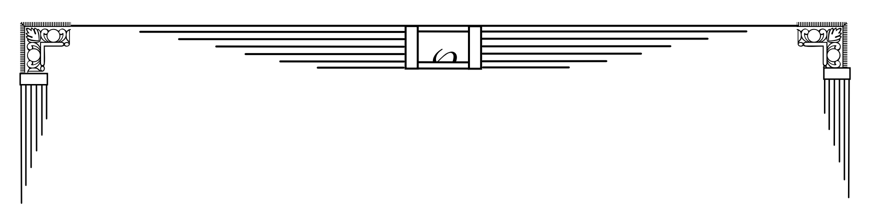
٤-أن المُهْدِي لا يحرم عليه أيضا ما يحرم على المحرم من محظورات الإحرام. قال ابن المنذر: قال الجمهور: لا يصير بتقليد الهدي محرماً، ولا يجب عليه شيء. وقال بعض العلماء: وإلى ذلك ذهب فقهاء الأمصار.

٥-جواز التوكيل في سوقها إلى الحرم، وذبحها وتفريقها.

٦-أن الشرع يكون حيث المصلحة المحضة، أو المصلحة الراجحة. فإن إشعار الإبل والبقر المهداة، فيه تعذيب لها. ولكن مصلحة إشعارها، لتعظيمها، وإظهار طاعة الله في إهدائها، راجح على هذه المفسدة اليسيرة.

٧-أن الأفضل بعثها مقلدة من أمكنتها، لا تقليدها عند الإحرام، لتكون محترمة على من تمر به في طريقها، وليحصل التنافس في أنواع هذه القرب المتعدِّي نفعها " (١)

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ص(٤١١) تحقيق الحلاق.



١٤ـ ومنها: تجزئ الأضحية والهدي فيها عن سبعة، كما لا يجزىء أن يشترك ثمانية فأكثر؛ لأن العبادات توقيفية لا يجوز فيها تعدي المحدود كمية وكيفية

روى الإمام مسلم في " صحيحه" من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»[(١)]

قال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: "ففي هذا الحديث دليل على اشتراك السبعة في بدنة أو في بقرة في الهدي، فهل نقول: إن الأضحية مثل الهدي؟ الجواب: نعم الأضحية مثل الهدي "[(٢)]

فائـــــدة:

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: "وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِبِلَ أَفْضَلُ مِنَ الْبَقَرِ فِي الْهَدَايَا، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأُضْحِيَّةِ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ أَنَّ الْإِبِلَ أَفْضَلُ، ثُمَّ الْبَقَرَ ثُمَّ الْغَنَمَ كَمَا فِي الْهَدَايَا، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّ أَفْضَلَ الْأُضْحِيَّةِ الْغَنَمُ، ثُمَّ

---

(١) (١٣١٨).

(٢) فتح ذي الجلال و الإكرام بشرح بلوغ المرام (٦/٩٠) ط : المكتبة الإسلامية .

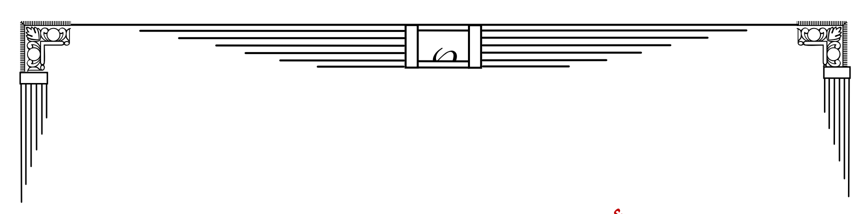


الْبَقَرُ ثُمَّ الْإِبِلُ، قَالُوا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ [(١)] وَالْقِيَاسُ عَلَى الْهَدَايَا، وَأَمَّا تَضْحِيَتُهُ ﷺ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهَا تَرْجِيحُ الْغَنَمِ، لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَتَمَكَّنْ ذَلِكَ الْوَقْتَ إِلَّا مِنَ الْغَنَمِ، أَوْ فَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ ﷺ ضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ" [(٢)]

---

(١) يعني حديث أبي هريرة رضي الله عنه " مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً .....".

(٢) شرح صحيح مسلم(١٣٧/٦)، المطبعة المصرية بالأزهر.



من السنة أن تنحر قائمة معقولة يدها اليسرى

قال الإمام ابن قدامة المقدسي - رحمه الله -: "وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، فَيَضْرِبُهَا بِالْحَرْبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ. وَمِمَّنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَاسْتَحَبَّ عَطَاءٌ نَحْرَهَا بَارِكَةً. وَجَوَّزَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ كُلَّ ذَلِكَ. وَلَنَا، مَا رَوَى دِينَارُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: «رَأَيْت ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ لِيَنْحَرَهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا». وَفِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ الحج: ٣٦. دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تُنْحَرُ قَائِمَةً، وَيُرْوَى فِي تَفْسِيرِ قَوْله تَعَالَى ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ الحج: ٣٦ أَيْ قِيَامًا. وَتُجْزِئُهُ كَيْفَمَا

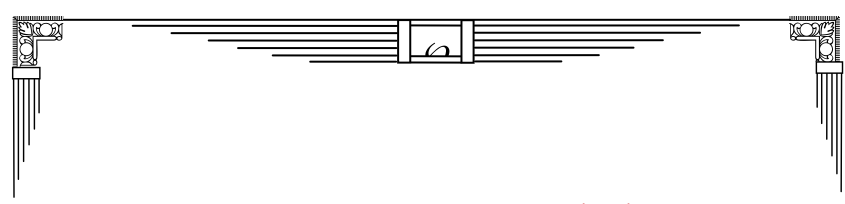
نَحَرَ. قَالَ أَحْمَدُ: يَنْحَرُ الْبُدْنَ مَعْقُولَةً عَلَى ثَلَاثِ قَوَائِمَ، وَإِنْ خَشِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَنْفِرَ أَنَاخَهَا" (١)

فائـــــدة:

قال الإمام النـووي - رحمه الله -: "وَأَجْمَعُـوا أَنَّ السُّـنَّةَ فِي الْإِبِـلِ النَّحْرُ، وَفِي الْغَنَمِ الذَّبْحُ وَالْبَقَـرُ كالغـنم عنـدنا وعنـد الجمهـور، وقيل يتخير بين ذَبْحِهَا وَنَحْرِهَا" (٢)

(١) المغني (٥/٢٩٨) تحقيق التركي.

(٢) شرح صحيح مسلم(١٣/١٢٤).المطبعة المصرية بالأزهر.



١٥ـ ومنها: أن أكل لحمها ينقض الوضوء على الراجح من قولي أهل العلم، ويوجبه عند فِعْلِ الصلاة:

روى الإمام مسلم في (صحيحه) من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ**» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**لَا**»[(١)]

وروى أبوداود من حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ" سُئِلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «**تَوَضَّئُوا مِنْهَا**» وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «**لَا تَوَضَّئُوا مِنْهَا**»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «**لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا**

---

(١) (٣٦٠) .

مِنَ الشَّيَاطِينِ» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ». (١)

قال الشيخ عبد الله الفوزان ـ حفظه الله ـ: "الحديث دليل على وجوب الوضوء من لحم الإبل؛ لقوله: «نعم» لأنه ناقض للوضوء، وهذا مذهب الإمام أحمد، وهو من المفردات، وبه قال إسحاق بن راهويه وابن المنذر وابن خزيمة واختاره البيهقي، وحكي عن جماعة من الصحابة، ورجحه ابن القيم، ورجحه النووي، وقال: "هذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه". وقال الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة: لحم الإبل لا ينقض الوضوء، واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار"، وفي لفظ: "مما مسَّت النار"، ووجه الدلالة: أن قوله: "مما مست النار" عام فيدخل فيه لحم الإبل؛ لأنه من أفراد ما مسته النار، بدليل أنه لا يؤكل نيئاً، بل يؤكل مطبوخاً، فلما نُسخ الوضوء مما مسته النار نُسخ الوضوء من أكل لحوم الإبل أيضاً.

(١) أبوداود (١٨٤)، والحديث صححه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في (صحيح سنن أبي داود) برقم (١٧٨). وصححه شيخنا الوادعي ـ رحمه الله ـ في (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين) برقم (١٤٢).

والقول الأول هو الـراجح في هـــذه المسـألة؛ لأن حـديث الباب نص في الموضوع، ويؤيد حديث الباب، حديث البراء بـن عازب رضي الله عنه قـال: سئل رسـول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عـن الوضـوء مـن لحـوم الإبل، فقال: «توضؤوا منها»، وسئل عن لحـوم الغـنم، فقـال: «لا تتوضؤوا منها..» الحديث "[١]

ما هي الحكمة من وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل؟

قال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: "فالجواب من وجهين:

الأول: أن الحكمة أمرُ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وكل ما أتى به النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الأحكام فهو حكمة ... قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الأحزاب: ٣٦، وقالت عائشة رضي الله عنها لما سُئلت: ما بال الحائضِ تقضــي الصَّوم، ولا تقضــي الصَّلاة؟ قالت: «كان يُصيبُنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنؤمر بقضاء الصَّوم، ولا نؤمر بقضاء الصَّلاة»، ولأننا نؤمن ـ ولله الحمد ـ أن الله لا يأمر بشــيء إلا والحكمة تقتضي فعلَه، ولا ينهى عن شيء إلا والحكمة تقتضــي تركَه.

---

(١) منحة العلام في شرح بلوغ المرام

الثاني: أن بعض العلماء التمس حكمةً فقال: إِن لحم الإِبل شديدُ التَّأثير على الأعصاب، فيُهَيِّجها؛ ولهذا كان الطبُّ الحديث ينهى الإِنسان العصبي من الإِكثار من لحم الإِبل، والوُضُوء يسكِّن الأعصاب ويبرِّدها، كما أمر النبيُّ ﷺ بالوُضُوء عند الغضب؛ لأجل تسكينه. وسواء كانت هذه هي الحكمة أم لا؛ فإِن الحكمة هي أمر النبيِّ ﷺ، لكن إِن علمنا الحكمة فهذا فَضْلٌ من الله وزيادة علم، وإِن لم نعلم فعلينا التَّسليم والانقياد " [١]

مسألة هل شرب ألبان الإبل ينقض الوضوء؟

قال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: "وأما الوُضُوء من ألبان الإِبل؛ فالصَّحيح أنَّه مستحبٌّ وليس بواجب؛ لوجهين:

الأول: أنَّ الأحاديث الكثيرة الصَّحيحة واردة في الوُضُوء من لحوم الإِبل، والحديث في الوضوء من ألبانها إِسناده حسن وبعضهم ضعَّفه.

الثَّاني: ما رواه أنس رضي الله عنه في قصة العُرنيين أن النبيَّ ﷺ أمرهم أن يلحقوا بإِبل الصَّدقة، ويشربوا من أبوالها وألبانها...

(١) الشرح الممتع (١/٣٠٧) دار ابن الجوزي .

ولم يأمرْهم أن يتوضؤوا من ألبانهـا، مـع أن الحاجـة داعيـة إلى ذلك، فدلَّ ذلك على أن الوُضُوء منها مستحبٌّ. (١)

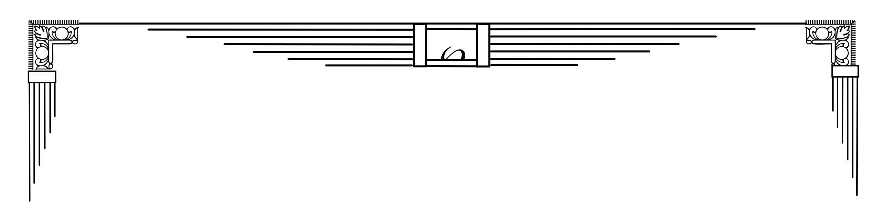
وقال العلامة البسّام - رحمه الله -: " ألبانُ الإبل فيها روايتان عـن الإمـام أحمد في نقضها الوضوء، والرواية الرَّاجحةُ في المذهب: أنَّ الألبان لا تنقض، وهو الصحيح؛ فإنَّ النَّبي ﷺ لم يأمر العُرَنِيِّينَ بالوضوء من ألبان الإبل، وقد أمرهم بشُـرْبها، وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، أمَّا قياسها على اللحم بجـامع التغـذِّي بهـا كاللحم: فإنَّ هـذه العلَّة لـم يـنصَّ عليهـا، وإنَّمـا ظنَّهـا بعـضُ العلماء ظنًّا " (٢)

فائـــدة:

قال العلامة السعدي - رحمه الله -: "الصحيحُ أنَّ جميع أجزاء الإبـل كالكَرِشِ والقلب داخلٌ في حكمها ولفظها ومعناها، والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل، ولا يدخل في ذلك الحليبُ واللبن والدهن؛ لأنَّه ليس لحمًا، ولا يشمل مسمَّاه". (٣)

---

(١) المصدر السابق (٣٠٦/١) .
(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٣٠٥/١)
(٣) المصدر السابق (٣٠٤/١) .



١٦ـ ومنها: النهي عن الصلاة في مباركها

روى الإمام مسلم في (صحيحه) من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ**» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**لَا**» (١)

وروى أبوداود من حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ" سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «**تَوَضَّئُوا مِنْهَا**» وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «**لَا تَوَضَّئُوا مِنْهَا**»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «**لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ**» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «**صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ**» (٢)

---

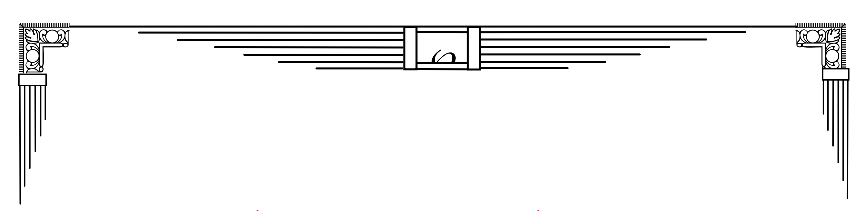
(١) مر تخريجه .

(٢) مر تخريجه .

قال العلامة ابن عثيمين ـ رَحِمَهُ اللهُ **ـ:** "ووجه الدَّلالة من كون الصَّلاة لا تصحُّ في معاطن الإبل: النهي عن الصلاة فيها، فإذا صلَّيت فيها فقد وقعت فيما نهى عنه رسول الله ﷺ وذلك معصية، ولا يمكن أن تنقلب المعصية طاعة. وإذاً لا تصحُّ الصلاة...... إلى أن قال: والحكمة من عدم صحَّة الصلاة في أعطان الإبل: أن النبيَّ ﷺ نهى عنه، فنهيُ النبيِّ ﷺ وأمره الشّـرعي هو العِلَّة بالنسبة للمؤمن بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الأحزاب: ٣٦، فالمؤمن يقول: سمعنا وأطعنا، ويـدلُّ لذلك أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سُئِلت: ما بالُ الحائض تقضـي الصَّوم ولا تقضـي الصَّلاة؟ قالت: «كان يُصيبنا ذلك؛ فنُؤمر بقضاء الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصَّلاة» ، فبيَّنت أنَّ العِلَّة في ذلك هو الأمر. لكن لا يمنع أن الإنسان يتطلَّبُ الحكمةَ المناسبة، لأنه يعلم أن أوامر الشّـرع ونواهيه كلها لحكمة، فما هي الحكمة؟ وسؤال الإنسان عن الحكمة في الأحكام الشـرعية أو الجزائية أمرٌ جائز، بل قد يكون مطلوباً إذا قُصِدَ به العلم، ولهذا لمَّا قال الرسول ﷺ في النساء: «إنَّكُنَّ أكثرُ أهـلِ النَّارِ»، قُلْن: بِمَ يا رسولَ الله؟ فسألن عن الحِكمة؟ قال: «لأنَّكُنَّ تُكثِرْنَ اللَّعنَ وتَكْفُرْنَ

العَشير». وأما إذا قصد أنَّه إن بانت العِلَّة امتثل وإلا فلا، فالسؤال حينئذ حرام؛ لأنه لازمُه قَبُول الحقِّ إنْ وافق هواه وإلا فلا " (١)

(١) الشرح الممتع (٢/٢٤٤ـ٢٤٥) دار ابن الجوزي .



١٧ـ ومنها: لا يجوز أخذها إذا ضاعت وأضلت الطريق مالم يُخشى عليها التلف فترد بقصد الإنقاذ

ففي الصحيحين من حديث زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ رضي الله عنه قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: «**اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَ عِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «**مَالَكَ وَلَهَا، دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا**»، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «**خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**» [(١)]

قال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله **ـ:** "ومن فوائد الحديث: تحريم التقاط ضالة الإبل لقوله: «مالك ولها؟»، وفي رواية: «دعها» والأصل في الأمر الوجوب أو وجوب الترك.

---

(١) البخاري (٢٤٢٧)، مسلم (١٧٢٢).

ومن فوائده: أن العلة في وجـوب تـرك الإبـل أنهـا معهـا سقاؤها وحذاؤها ترد المـاء وتأكـل الشـجر حـتى يلقاهـا ربهـا، فيؤخذ من هـذه العلة أنه لو كانت الإبل صغيرة لا تملـك هـذا الذي علل به النبي ﷺ فإنها يجوز التقاطها.

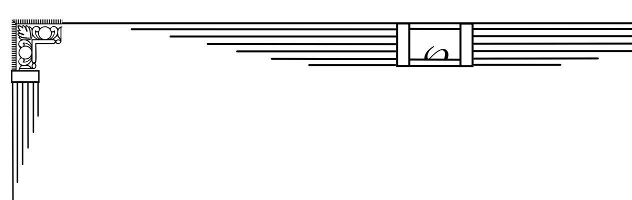
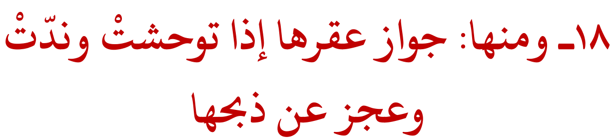
ويؤخذ من ذلك أيضاً: أنه لو كانت الإبل في مسـبعة كثـيرة السباع بحيث لا يستطيع البعير الواحـد مقابلة عشـرة ذئـاب، فإنه يجوز أخذها، ويؤخذ منه أيضا أنه لو كانـت في أرض مملـوءة بقطاع الطريق الذي يأخذون هذه البعير فيحولون بينهـا وبـين صاحبها، فإنه يجوز التقاطها " [١]

وقال أيضاً ـ رحمه الله ـ: "وظاهر الحـديث العمـوم أنـه لا يجـوز التعرض لهـا، تترك حتى يجدها ربها، لكن إذا رجعنا إلى أصـول الشـريعة قلنا: إنه إذا كان يخشـى عليها من قطاع الطرق، فـفي هذه الحـال له أن يأخـذها إن لـم نقـل بـالوجوب، ويمكـن أن يؤخذ هذا من الحديث، وهو قوله: «حتى يجدها ربها» فـإن هـذا التعليل يشير إلى أنه إذا كانت في مكان يخشـى أن يأخذها قطاع الطرق، فإنه يلتقطها ولا بأس؛ لأنـه في هـذه الحـال يغلـب على الظن أن صاحبها لا يجدها، وعلى هذا فنقول: هـذا الحـديث إن

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣٣٨/٤) ط المكتبة الإسلامية .

كان لا يدل على أنه يأخذها فإنه يقيد بالنصوص العامة، وإن كان يدل على أنه إذا كان لا يؤمن ألا يجدها صاحبها فإنه يأخذها " (١)

(١) الشرح الممتع (١٠/٣٦٥ـ ٣٦٦) دار ابن الجوزي .

١٨ـ ومنها: جواز عقرها إذا توحشتْ وندّتْ وعجز عن ذبحها

ففي الصحيحين من حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، قَالَ صلى الله عليه وسلم: **«أَعْجِلْ - أَوْ أَرْنِي - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»**، قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»** (١)

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في (شرح صحيح مسلم): "وفى هذا الحديث : دليل لإباحة عقر الحيوان الذى يند ويعجز عن ذبحه ونحره، قال أصحابنا وغيرهم: الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتتهُ ضربان: مقدور على ذبحه، ومتوحش ، فالمقدور عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة كما سبق، وهذا مجمع عليه وسواء في هذا

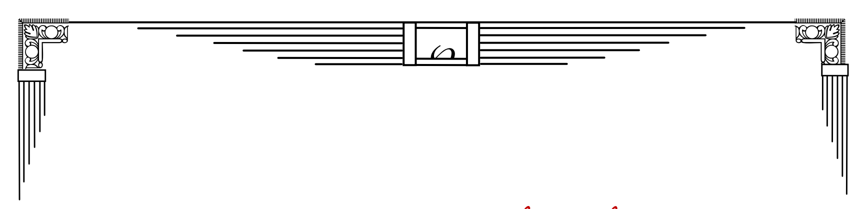
(١) البخاري (٥٥٠٩) ، مسلم (١٩٦٨) .

الانسـي والوحشـي إذا قدر على ذبحه بأن أمسك الصيد، أو كان متأنساً فـلا يحـل إلا بـالذبح في الحلـق واللبـة، وأمـا المتـوحش كالصيد فجميع أجزائه يذبح مادام متوحشاً، فإذا رمـاه بسـهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئاً منه ومات بـه حـل بالإجمـاع، وأما اذا توحش إنسـي بأن ند بعـير أو بقـرة أو فـرس أو شردت شاة أو غيرها فهو كالصيد فيحل بالرمي إلى غير مذبحـه، وبإرسال الكلب وغيره من الجوارح عليه، وكذا لو تردى بعـير أو غـيره في بئر ولم يمكـن قطع حلقومـه ومريئه فهو كالبعير الناد في حلـه بالرمي بلا خـلاف عنـدنا، وفي حلـه بإرسـال الكلـب وجهـان: أصحهما لا يحـل، قال أصحابنا : وليس المـراد بـالتوحش مجـرد الإفلات، بل متى تيسـر لحوقه بعد ولو باسـتعانة بمـن يمسـكه ونحو ذلك فليس متوحشاً، ولا يحـل حينئذ إلّا بالذبح في المـذبح، وإن تحقق العجز في الحال جـاز رميـه، و لا يكـلـف الصـبر إلى القدرة عليه، وسـواء كانـت الجراحـة في فخـذه أو خاصرتـه أو غيرهما من بدنه فيحل، هـذا تفصيل مذهبنا، وممن قـال بإباحة عقر الناد كما ذكرنا: علي بـن أبي طالـب، وابـن مسـعود، وابـن عمـر، وابـن عبـاس، وطـاوس، وعطـاء، والشـعبي، والحسـن البصـري، والأسـود بـن يزيـد، والحكـم، وحمـاد، والنخـعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني، وداود،



والجمهور، وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك: لا يحل إلا بذكاة في حلقه كغيره، دليل الجمهور حديث رافع المذكور والله أعلم "[١]

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٢٦)



١٩ـ ومنها: أنها الأصل في دية قتل النفس المؤمنة عمداً أو شبه العمد

وقد اختلف أهل العلم في هذه الأصول الخمسة: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، أيها يكون الأصل في الدية.

قال العلامة ابن عثيمين ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ كما في (الشرح الممتع على زاد المستقنع): "قوله: «هذه أصول الدية» «هذه» اسم إشارة، والمشار إليه خمسة الأصناف السابقة، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، فهذه هي أصول الدية، وهذا الذي مشى عليه المؤلف إحدى الروايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

والرواية الثانية: أن هناك أصلاً سادساً وهو الحُلَل، جمع حلة، وهي إزار ورداء، والدية من الحلل مائتا حُلَّة.

والرواية الثالثة: أنَّ الأصل الإبل فقط، وما عداها فهو مقوَّم بها، وليس أصلاً؛ وذلك لأنَّ جميع الأعضاء التي فيها مقادير تقدّر بالإبل، ففي الموضحة خمس من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الأصبع عشر من الإبل، فالشارع دائماً يقدر أجزاء الدية بالإبل، فدل هذا على أنه هو الأصل، وأن ما

ذكر من الفضة، والذهب، والبقر، والغنم فهو من باب التقويم، وتابع لها، وليس أصلاً، وهذا هو ظاهر كلام الخرقي ـ رحمه الله ـ واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من الأصحاب، وهذا هو الذي عليه العمل عندنا، فلا يزال الناس من قديم الزمان يحكمون بأن الأصل في الدية الإبل " [(١)]

وقال معالي الدكتور صالح بن فوزان الفوزان ـ حفظه الله ـ:

"وقد اختلف أهل العلم؛ هل هذه المذكورات أصول للدية؛ بحيث إذا دفع من تلزمه واحدًا منها يلزم الولي قبوله، سواء كان ولي الجناية من أهل ذلك النوع أم لا؛ لأنه أتى بأصل في قضاء الواجب عليه. هذا قول جماعة من أهل العلم.

والقول الثاني: أن الأصل هو الإبل فقط، وهو قول جمهور العلماء لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "في النفس المؤمنة مئة من الإبل" [(٢)]، وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "ألا إن في قتيل عمد الخطأ مئة من الإبل" [(٣)].

وعلى أهل الورق اثني عشر الفا، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة".

ولأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غلظ في الإبل دية العمد، وخفف بها دية

---

(١) (١٤/١١٨ ـ ١١٩) دار ابن الجوزي.

(٢) صححه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ كما في الإرواء برقم (٢٢٤٨).

(٣) صححه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ كما في الإرواء برقم (٢١٩٧) و(٢٢٠٤).

الخطأ، وأجمع على ذلك أهل العلم؛ فهي الأصل. وهذا القول هو الراجح، وعليه فيكون ما عدا الإبل من الأصناف المذكورة يكون معتبرًا بها من باب التقويم "[١]

مقادير الديات:

"دية الحر المسلم:

تكون مائة من الإبل، وتغلظ في قتل العمد وشبهه، وتغليظ الدية: أن يكون في بطون أربعين منها أولادها، كما تقدم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه: "وأربعون خَلِفَةً".

دية الحر الكتابي:

دية الكتابي الحر –ذمياً كان أو غيره – نصف دية المسلم، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: "عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين"[٢].

وفي لفظ: "دية المعاهد نصف دية المسلم".

---

(١) الملخص الفقهي (٤٩٥/٢ـ٤٩٦) دار العاصمة.

(٢) أخرجه النسائي (٤٥/٨)، والترمذي برقم (١٤١٣) وحسنه، وحسنه الألباني ـ رحمه الله ـ في (إرواء الغليل برقم ٢٢٥١).



دية المرأة:

دية الحرة المسلمة على النصف من دية الرجل الحر المسلم، كما في كتاب عمرو بن حزم: "دية المرأة على النصف من دية الرجل" . ونقل ابن عبد البر، وابن المنذر، الإجماع على ذلك.

دية المجوسي:

دية المجوسي الحر -ذمياً كان أو معاهداً أو غيره - وكذا الوثني: ثمانمائة درهم؛ لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً: " دية المجوسي ثمانمائة درهم " [(١)].

دية المجوسية ونساء أهل الكتاب وعبدة الأوثان:

على النصف من دية ذكرانهم، كما أن دية نساء المسلمين على النصف من دية ذكرانهم؛ لعموم حديث عمرو بن شعيب المتقدم: "عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين".

دية الجنين:

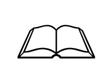
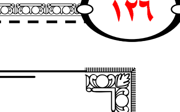
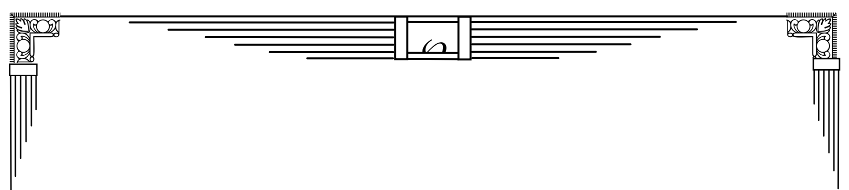
دية الجنين إذا سقط ميتاً بسبب جناية على أمه عمداً أو خطأ: غرة عبد أو أمة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: " قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٠١/٨) وفيه ضعف، لكنه قول جماعة من الصحابة، ولا يعرف لهم مخالف. انظر: التلخيص الحبير (٣٤/٤).

بغرة: عبد أو أمـة" [١]. وتُقَدَّر الدية بعشـر دية أمه وهي: خمس من الإبل. وتورث الغرة عنه، كأنه سقط حيّاً" إهـ [٢]

(١) رواه البخاري برقم (٦٧٤٠)، ومسلم برقم (١٦٨١).

(٢) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (٣٥٦/١) .مع نقل الحواشي السابقة منه.

٢٠ـ ومنها: أن تعليق شيء في أعناق الإبل أو في أي مكان من جسدها، من أجل جلب منفعة أو دفع مضرة؛ شرك

روى البخاري و مسلم من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري رضي الله عنه أخبره أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولاً - قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ - « **لاَ يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلاَدَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ** » . قَالَ مَالِكٌ أُرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.(١)

قال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ:

"قوله: " قلادة من وتر، أو قلادة ": شك من الراوي والأولى أرجح؛ لأن القلائد كانت تتخذ من الأوتار، ويعتقدون أن ذلك يدفع العين عن البعير، وهذا اعتقاد فاسد؛ لأنه تعلق بما ليس بسبب، وقد سبق أن التعلق بما ليس بسبب شرعي أو حسي شرك؛ لأنه بتعلقه أثبت للأشياء سببا لم يثبته الله لا بشرعه ولا بقدره، ولهذا أمر النبي ﷺ أن تقطع هذه القلائد. أما إذا كانت هذه القلادة من غير وتر، وإنما تستعمل للقيادة كالزمام؛

(١) البخاري (٣٠٠٥) مسلم (٢١١٥).

فهذا لا بأس به لعدم الاعتقاد الفاسد، وكان الناس يعملون ذلك كثيراً من الصوف أو غيره. قوله: " في رقبة بعير ": ذكر البعير؛ لأن هذا هو الذي كان منتشراً حينذاك؛ فهذا القيد بناء على الواقع عندهم؛ فيكون كالتمثيل، وليس بمخصص.

يستفاد من الحديث:

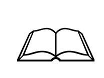
١-أنه ينبغي لكبير القوم أن يكون مراعياً لأحوالهم؛ فيتفقدهم وينظر في أحوالهم.

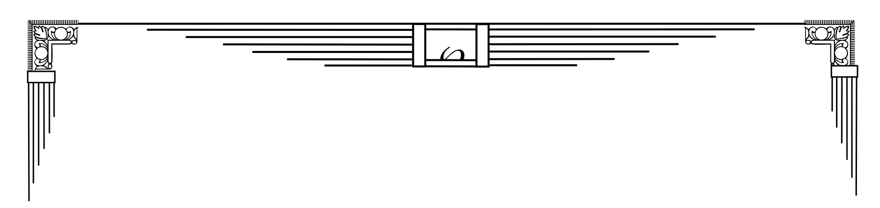
٢-أنه يجب عليه رعايتهم بما تقتضيه الشريعة؛ فإذا فعلوا محرماً منعهم منه، وإن تهاونوا في واجب حثهم عليه.

٣-أنه لا يجوز أن تعلق في أعناق الإبل أشياء؛ تجعل سببا في جلب منفعة أو دفع مضرة، وهي ليست كذلك لا شرعاً ولا قدراً؛ لأنه شرك. ولا يلزم أن تكون القلادة في الرقبة، بل لو جعلت في اليد أو الرجل فلها حكم الرقبة؛ لأن العلة هي هذه القلادة، وليس مكان وضعها؛ فالمكان لا يؤثر.

٤-أنه يجب على من يستطيع تغيير المنكر باليد أن يغيره بيده "[١]

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/١٧٩ـ١٨٠) دار ابن الجوزي.





٢١ـ ومنها: عدم التشبّه بالبعير في الهوي إلى السجود حال الصلاة

وهذا المسألة حصل فيها نزاع شديد بين أهل العلم، هل يقدم الركبتين قبل اليدين أم يقدم اليدين قبل الركبتين إذا هوى المصلي إلى السجود.

ومن حقق هذه المسألة تحقيقاً علمياً **الشيخ العلامة الألباني** - رحمه الله - كما في كتابه القيم (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) وكتابه (تمام المنة في التعليق على فقه السنة) فرجّح بأن المصلي يقدم يديه قبل ركبتيه، وسأنقل كلامه من تمام المنة لفائدته،

قال ـ رحمه الله ـ ص١٩٣ـ ١٩٦:

"قوله: "وهو يعني وضع اليدين قبل الركبتين عند الهوى قول أصحاب الحديث" قلت: وهو الصواب لأنه الذي ثبت عنه ﷺ فعلاً وأمراً:

أما الفعل: فمن حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: كان ﷺ إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه. أخرجه جماعة منهم الحاكم. وقال: "صحيح على شرط مسلم" و وافقه الذهبي وهو كما قالا.

وصححه أيضاً ابن خزيمة ١ / ٣١٨ / ٦٢٧ وهو مخرج في "الإرواء" ٢ / ٧٧ - ٧٨.

وأما الأمر: فمن حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه". أخرجه أبو داود والنسائي وجماعة وإسناده جيد كما قال النووي و الزرقاني، و قواه الحافظ ابن حجر كما يأتي، وهو مخرج أيضاً في المصدر المذكور آنفاً ٢ / ٧٨ وفي "صحيح أبي داود" ٧٨٩. وليس لهذين الحديثين ما يعارضهما إلا حديث وائل بن حجر رضي الله عنه الذي نقله المؤلف عن ابن القيم، وهو حديث ضعيف لأنه من حديث شريك وهو ابن عبد الله القاضي، وهو ضعيف سيئ الحفظ فلا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف؟

ولذلك قال الحافظ في بلوغ المرام: "إن حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أقوى من حديث وائل". وذكر نحوه عبد الحق الاشبيلي فانظر "صفة الصلاة" ص ١٤٧.

ولقد أخطأ ابن القيم في "زاد المعاد" خطأً بيناً حين رجح حديث وائل على حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم، كما أخطأ أخطاءً أخرى في هذه المسألة ، قد قمت بالرد عليه مفصلاً في "التعليقات الجياد على زاد المعاد" وغيرها ، ويحسن بي هنا أن أضرب على ذلك مثلاً واحداً لأنه شديد الاتصال بما نحن فيه ،

وبه يتضح معنى قوله ﷺ : " ... فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه" ، زعم ابن القيم رحمه الله أن الحديث انقلب على الراوي وأن أصله: "وليضع ركبتيه قبل يديه" وإنما حمله على هذا زعم آخر له وهو قوله: "إن البعير يضع يديه قبل ركبتيه". قال: "فمقتضى النهي عن البروك كبروك البعير أن يضع المصلي ركبتيه قبل يديه"! وسبب هذا كله أنه خفي عليه ما ذكره علماء اللغة كالفيروز آبادي وغيره: "أن ركبتي البعير في يديه الأماميتين".

ولذلك قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١ / ١٥٠: "إن البعير ركبتاه في يديه وكذلك في سائر البهائم، وبنو آدم ليسوا كذلك، فقال: لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يبدأ فيضع أولاً يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه ثم يضع ركبتيه، فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير".

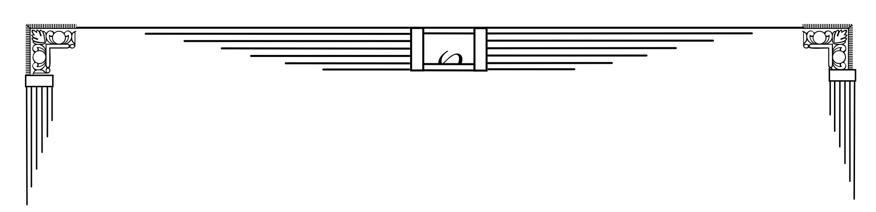
وبهذا ظهر معنى الحديث ظهوراً لا غموض فيه. والحمد لله على توفيقه.

ثم إن ظاهر الأمر بهذه السنة يفيد وجوبها، وقد قال به ابن حزم في "المحلى" ٤ / ١٢٨ وما نقله المؤلف عنه من الاستحباب خطأ واضح، ولازم القول بالوجوب أن العكس لا يجوز، ففيه

رد للاتفاق الذي نقله شيخ الإسلام في "الفتاوى" ١ / ٨٨ على جواز الأمرين!

قلت: وهنا سنة مهجورة ينبغي التنبيه عليها للاهتمام بفعلها، وهي ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان ... يهوي إلى الأرض مجافيا يديه عن جنبيه ثم يسجد. وقالوا جميعاً: صدقت هكذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي. رواه ابن خزيمة في "صحيحه" ١ / ٣١٧ - ٣١٨ بسند صحيح وغيره.

إذا عرفت هذا، وتأملت معي معنى الهوي الذي هو السقوط مع مجافاة اليدين عن الجنبين، تبين لك بوضوح لا غموض فيه أن ذلك لا يمكن عادة إلا بتلقي الأرض باليدين وليس بالركبتين، ففيه دليل آخر على ضعف حديث وائل ... والله تعالى هو الهادي " إهـ.



٢٢ـ ومنها: الرفق بها ومراعاة مصلحتها في السير

روى الإمام مسلم في (صحيحه) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ**» [1]

قال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: "إن المسافر إذا سافر على راحلة بهيمة من الإبل أو حمر أو بغال أو خيل، فإن عليه أن يراعي مصلحتها، لأنه مسئول عنها ولهذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع كان راكباً على ناقته وقد شق لها زمامها، فإذا أتى مرتفعا من المرتفعات أرخى لها قليلاً، ومن الآداب أن الإنسان إذا سافر في أيام الخصب فإنه ينبغي أن يتأنى في السير، يعني لا يسير سيراً حثيثاً، يعطي فيه الإبل حقها من الرعي، لأنه إذا كان يمشي الهوينى أمكن لها ذلك، فإذا كانت الأرض معشبة

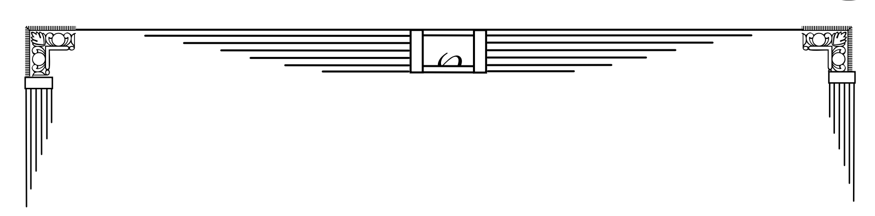
---

(١) (١٩٢٦).

وخصبة وأنت على إبل فلا تسرع السير، دعها ترعى في مهل من أجل أن تنال حظها من الخصب، أما إذا كان الأمر بالعكس وكانت السنة جدباً فإن المفروض أن تسرع، لأنك إذا أمهلت في السير والأرض جدب لا ترعى، طالت مدة السفر فيذهب مخها، وهذا من حكمة النبي ﷺ ، وأن الله تعالى قد أعطاه مصالح الرعاية للإنسان والبهائم، حيث أرشد ﷺ المسافرين إلى هذه الآداب في الخصب تأن في السير في الجدب أسرع في السير" (١)

(١) شرح رياض الصالحين (٤/٥٨٨ـ٥٨٩) ط:مدار الوطن للنشر.





٢٣ـ ومنها: النهي عن جمع اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها، حتى يعظم ضرعها، ليزيد في ثمنها

روى البخاري ومسلم في (صحيحيهما) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَالَ: " **لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ** " (١)

قال العلامة الشوكاني ـ رحمه الله **ـ:** "قَالَ الشَّافِعِيُّ: التَّصْرِيَةُ هِيَ رَبْطُ أَخْلَافِ الشَّاةِ أَوْ النَّاقَةِ، وَتَرْكُ حَلْبِهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ لَبَنُهَا فَيَكْثُرَ فَيظُنَّ الْمُشْتَرِي أَنَّ ذَلِكَ عَادَتُهَا، فَيَزِيدَ فِي ثَمَنِهَا لِمَا يَرَى مِنْ كَثْرَةِ لَبَنِهَا. وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ يُقَالُ مِنْهُ: صَرَّيْتُ الْمَاءَ: إذَا حَبَسْتُهُ.

---

(١) البخاري (٢١٤٨) مسلم(١٥١٥) واللفظ له .

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَأَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ التَّصْرِيَةُ: حَبْسُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ حَتَّى يَجْتَمِعَ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ دُونَ الْبَقَرِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ مَوَاشِيهِمْ كَانَتْ مِنْ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْحُكْمُ وَاحِدٌ خِلَافًا لِدَاوُدَ " (١)

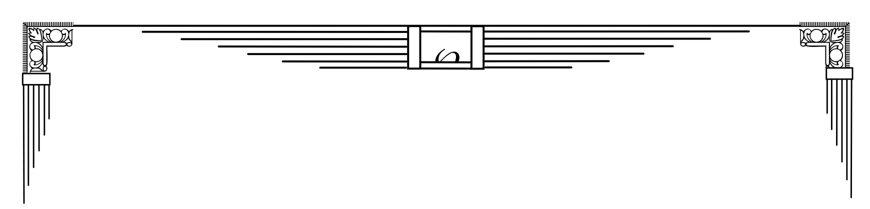
وقال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله **ـ:** "تصرية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام، أي: جمع اللبن في ضرع البهيمة، وهو محرم، قال النبي ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم»، فيربط ضرع البهيمة ويجتمع اللبن في الضرع، فإذا جلبها في السوق ورآها المشتري ظن أن هذه عادتها، وأن لبنها كثير فيزيد في ثمنها، فإذا وقع هذا من البائع أعني هذا التدليس، نقول: أما التصرية فإن رسول الله ﷺ حكم فيها بحكم الله عزّ وجل، قال: «ومن ابتاعها بَعْدُ ـ أي بعد التصرية ـ فهو بالخيار إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»، وفي رواية: «هو بالخيار ثلاثة أيام»، أي: أن النبي ﷺ جعل له الخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسك، وإن شاء رد، وجعل الثلاثة لأجل أن يستقر اللبن؛ لأنه ربما يستقر على هذه الكثرة، فإن شاء أمسكها بلا أرش؛ لأن الحديث ظاهر في ذلك، وإن شاء ردها، ورد معها صاعاً من تمر، وربما يمسكها ولو

(١) نيل الأوطار(٥/٢٥٣) ط:دار الحديث القاهرة.



كان لبنها قليلاً؛ لأنه يريد عين هـذه البهيمة، أو يرتفع السعر في أثناء هذه المدة فيختارها ولو كان لبنها قليلاً، لكن إذا قال: أنا أريد أن أردها، فنقول: لا بأس ردها ورد معها صاعاً من تمر "[١]

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٣٠٦ ـ ٣٠٧) دار ابن الجوزي.



٢٤ـ ومنها: ألاّ يُورد صاحب الإبل المراضِ إبلَهُ على إبل صاحب الإبل الصحاح، لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره

ففي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ هَامَةَ**» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ الله فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ**» (١)

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: "قَوْلُهُ :"فَيُجَرِّبُهَا" فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ :" فَيَدْخُلُ فِيهَا وَيُجَرِّبُهَا " بِضَمِّ أَوَّلِهِ ، وَهُوَ بِنَاءً عَلَى مَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَ من الْعَدْوى ، أَي: يكون سَبباً لِوُقُوع الجرب بِهَا ، وَهَذَا مِنْ أَوْهَامِ الْجُهَّالِ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا دَخَلَ فِي الْأَصِحَّاءِ أَمْرَضَهُمْ ، فَنَفَى الشَّارِعُ ذَلِكَ وَأَبْطَلَهُ، فَلَمَّا أَوْرَدَ الْأَعْرَابِيُّ الشُّبْهَةَ رَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِقَوْلِهِ: " فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ " وَهُوَ جَوَابٌ فِي غَايَةِ الْبَلَاغَةِ وَالرَّشَاقَةِ ، وَحَاصِلُهُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ الْجَرَبُ لِلَّذِي أَعْدَى بِزَعْمِهِمْ ؟ فَإِنْ أُجِيبَ مِنْ بَعِيرٍ آخَرَ، لَزِمَ

---

(١) البخاري(٥٧٧٠) مسلم (٢٢٢٠).

التَّسَلْسُلُ أَوْ سَبَبٌ آخَرُ فَلْيُفْصِحْ بِهِ، فَإِنْ أُجِيبَ بِأَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ فِي الْأَوَّلِ هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ فِي الثَّانِي ثَبَتَ الْمُدَّعَى، وَهُوَ أَنَّ الَّذِي فَعَلَ بِالْجَمِيعِ ذَلِكَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى " (١)

وقال الإمام النووي - رحمه الله -: "قوله ﷺ :" لا يورد مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ " قَوْلُهُ يُورِدُ: بِكَسْرِ الرَّاءِ وَالْمُمْرِضُ وَالْمُصِحُّ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَالصَّادِ، وَمَفْعُولُ يُورِدُ محذوف أي: لا يورد إِبِلَهُ الْمِرَاضَ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُمْرِضُ صَاحِبُ الْإِبِلِ الْمِرَاضِ وَالْمُصِحُّ صَاحِبُ الْإِبِلِ الصِّحَاحِ، فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لا يورد صَاحِبُ الْإِبِلِ الْمِرَاضِ إِبِلَهُ عَلَى إِبِلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الصِّحَاحِ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَصَابَهَا الْمَرَضُ بِفِعْلِ الله تعالى وقدره الذى أجرى به العادة لا بطبعها، فَيَحْصُلُ لِصَاحِبِهَا ضَرَرٌ بِمَرَضِهَا، وَ رُبَّمَا حَصَلَ لَهُ ضَرَرٌ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ بِاعْتِقَادِ الْعَدْوَى بِطَبْعِهَا فيكفر، والله أعلم " (٢)

وقال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -: "فقوله: " لا عدوى" العدوى موجودة، ويدل لوجودها قوله ﷺ: " لا يورد ممرض على مصح " أي: لا يورد صاحب الإبل المريضة على صاحب الإبل

(١)(١) فتح الباري (١٠/٢٤١ ـ ٢٤٢) المكتبة السلفية.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/٢١٧) المطبعة المصرية بالأزهر.

الصحيحة؛ لئلا تنتقل العدوى. وقوله ﷺ : "فـر مـن المجـذوم فرارك من الأسد " والجذام مرض خبيث معد بســرعة ويتلـف صاحبه ، حتى قيل: إنه الطاعون؛ فـالأمر بالفرار مـن المجـذوم لكي لا تقع العدوى منه إليك، وفيه إثبات لتأثير العدوى، لكـن تأثيرهـا ليس أمراً حتمياً، بحيث تكون علة فاعلة، وأمر النـبي ﷺ بالفرار، وأن لا يـورد ممـرض على مصـح مـن بـاب تجنـب الأسباب لا من باب تأثير الأسباب بنفسـها؛ فالأسـباب لا تـؤثر بنفسها، لكـن ينبغي لنا أن نتجنب الأسباب التي تكون سـببا للبلاء؛ لقوله تعـالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾البقرة: ١٩٥ ولا يمكن أن يقال: إن الرسول ﷺ ينكر تأثير العدوى؛ لأن هـذا أمر يبطله الواقع والأحاديث الأخرى.

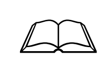
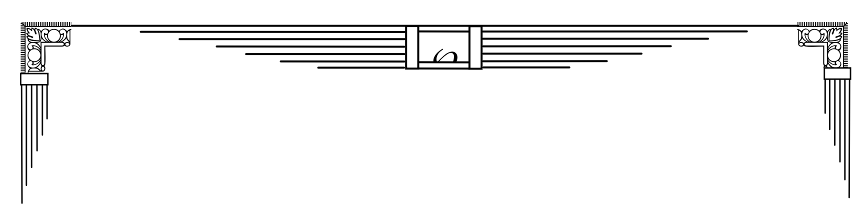
فإن قيل: إن الرسول ﷺ لمـا قال: " لا عدوى. قـال رجـل: يا رسول الله! الإبل تكـون صـحيحة مثـل الظبـاء، فيـدخلها الجمـل الأجرب فتجرب؟ فقال النـبي ﷺ فمـن أعـدى الأول؛ "يعني أن المرض نزل على الأول بدون عـدوى، بل نزل من عنـد الله عز وجل فكذلك إذا انتقل بالعدوى؛ فقد انتقـل بـأمر الله، والشـيء قد يكون له سبب معلـوم وقـد لا يكـون له سـبب معلوم، فجرب الأول ليس سببه معلومـاً؛ إلا أنـه بتقـدير الله تعالى، وجرب الذي بعده له سبب معلوم، لكـن لو شاء الله تعالى

لم يجرب، ولهذا أحياناً تصاب الإبل بالجرب ثم يرتفع ولا تموت، وكذلك الطاعون والكوليرا أمراض معدية، وقد تدخل البيت فتصيب البعض فيموتون ويسلم آخرون ولا يصابون.

فعلى الإنسان أن يعتمد على الله، ويتوكل عليه، وقد روي " أن النبي ﷺ جاءه رجل مجذوم؛ فأخذ بيده وقال له: "كل"[١] يعني من الطعام الذي كان يأكل منه الرسول ﷺ" لقوة توكله ﷺ فهذا التوكل مقاوم لهذا السبب المعدي. وهذا الجمع الذي أشرنا إليه هو أحسن ما قيل في الجمع بين الأحاديث "[٢]

(١) انظر الضعيفة (١١٤٤) .

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/٥٦٤ ـ ٥٦٦)دار ابن الجوزي.

٢٥- ومنها: حصول الأجر لمن غشيت الإبل الضالة حياضه للشـرب منها:

روى الإمام أحمد، وابن ماجة من حديث سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الضَّالَّةِ مِنَ الْإِبِلِ تَغْشَى حِيَاضِي، قَدْ لُطْتُهَا لإِبِلِي، فهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُهَا ؟ قَالَ: "**نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ**" (١)

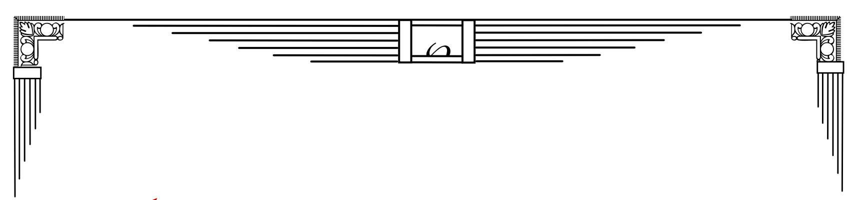
قال العلامة أبو الحسن السندي - رحمه الله -: "قَوْلُهُ: " تَغْشَى حِيَاضِي" أَيْ: مَنْزِلَهَا، "قَدْ لُطْتُهَا": بِضَمِّ اللَّامِ مِنْ لَاطَ حَوْضَهُ أَيْ: طَيَّنَهُ وَأَصْلَحَهُ، "ذَاتُ كَبِدٍ" كَكَتِفٍ "حَرَّى" بِأَلِفٍ مَقْصُورَةٍ فِي النِّهَايَةِ الْحَرَّى فَعْلَى مِنَ الْحَرِّ وَهِيَ تَأْنِيثُ حَرًّا وَهُمَا لِلْمُبَالَغَةِ، يُرِيدُ أَنَّهَا لِشِدَّةِ حَرِّهَا قَدْ عَطِشَتْ وَيَبِسَتْ مِنَ الْعَطَشِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ فِي سَقْيِ كُلِّ شَيْءٍ غَلَبَهُ الْعَطَشُ أَجْرًا، وَقِيلَ: أَرَادَ

---

(١) المسند(١٧٥٨١)، ابن ماجة(٣٦٨٦) واللفظ له، الحديث صححه العلامة الألباني - رحمه الله - في تحقيق سنن ابن ماجة (٣٦٨٦) وانظر الصحيحة (٢١٥٢).

بِالْكَبِدِ الْحَرَّى حَيَـاةَ صَاحِبِهَا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ كَبِدُهُ حَـرَّى إِذَا كَانَ فِيهِ حَيَاةٌ يَعْنِي فِي سَقْيِ كُلِّ ذِي رُوحٍ مِنَ الْحَيَوَانِ أَجْرٌ " (١)

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/٣٩٤).



٢٦ـ ومنها: أن من غلّ من الصدقة شيئاً ـ ومنها الإبل ـ جاء بما غل به يوم القيامة:

وغلول الصدقة يعني: كونه يأخذ شيئاً من الصدقة يختص به ويخون.

روى أبو داود في (سننه) من حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم سَاعِيًا، ثُمَّ قَالَ: «**انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، وَلَا أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ، قَدْ غَلَلْتَهُ**» قَالَ: إِذًا لَا أَنْطَلِقُ قَالَ: «**إِذًا لَا أُكْرِهُكَ**»[(١)]

قال العلامة عبد المحسن العباد ـ حفظه الله ـ: "أورد أبو داود حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استعمله على الصدقة وقال: "انطلق أبا مسعود! لا ألفينك تأتي يوم القيامة وعلى رقبتك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته". أي: انطلق يا أبا مسعود! في هذه المهمة لجباية الصدقة. قوله: "ولا ألفينك تأتي يوم القيامة" أي: لا أجدنك

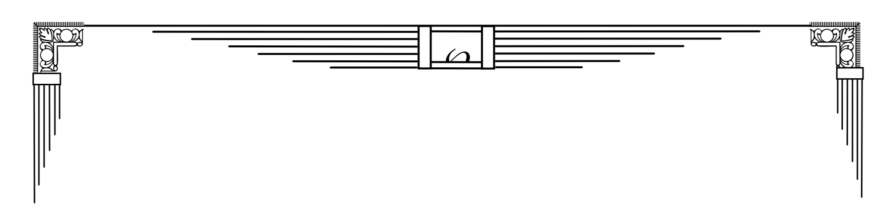
(١) (٢٩٤٧)، والحديث صححه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في (السلسلة الصحيحة)(١٥٧٦).

تأتي يوم القيامة وعلى ظهرك بعير قد غللته من إبل الصدقة. قوله: "غللته" يعني: أخذته واختصصت به، واختلسته من الصدقة لتتموله، وهذا يدل على أن الإنسان يأتي بما غل يوم القيامة، ويكون ذلك فضيحة له على رءوس الأشهاد والعياذ بالله. قوله: "قال: إذاً لا أنطلق" يعني: أنه لا يقدم على هذا العمل؛ لأنه يخشى أن تحصل منه مخالفة، ويترتب عليها هذا الإثم العظيم.

وهذا يدل على ما كان عليه أصحاب الرسول صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ورضي الله عنهم وأرضاهم من الخشية من الوقوع في الأمور المحرمات، وأن الواحد قد يترك الشيء لما يخشى أن يترتب عليه، وإن كان غير متحقق وغير متيقن من وقوعه في الإثم لكن كانوا يبتعدون عن ذلك خوفاً أن يترتب على ذلك هذا الأمر الخطير، وما يتبعه من الإثم العظيم، وهو كونه يأتي بهذا الذي غله يوم القيامة يحمله على رقبته فيكون ذلك فضيحة له. قوله: "قال: إذاً لا أكرهك". يعني: لا ألزمك أن تقوم بهذه المهمة، فالأمر إليك إن شئت أن تذهب ذهبت، وإن شئت أن تترك فأنا لا أكرهك ولا ألزمك " (١)

---

(١) شرح سنن أبي داود . انظر المكتبة الشاملة.



٢٧ـ ومنها: جواز صلاة النافلة حال السفر عليها، وجواز صلاة الفريضة عليها لعذر شرعي:

بوب الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في (صحيحه) " باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به " ثم قال: ١٠٤٢ - حدثنا علي بن عبد الله، قال حدثنا عبد الأعلى، قال حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه رضي الله عنه قال : "**رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به** " (١)

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّ عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.** (٢)

وفي الصحيحين أيضاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبحَ نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ

(١) وأخرجه مسلم في (صلاة المسافرين وقصرها) (باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر) رقم ٧٠١.

(٢) البخاري (١٠٩٨) ، مسلم (٧٠٠) .

عُمَرَ رضي الله عنهما: أَيـنَ كُنْـتَ؟ فَقُلْـتُ: خَشِـيتُ الصُّـبْحَ، فَـنَزَلْتُ، فَـأَوْتَرْتُ، فَقَـالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: أَلَيْسَ لَـكَ فِي رَسُـولِ اللهِ ﷺ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللهِ، قَـالَ: «**فَـإِنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ**» (١)

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في (شرح صحيح مسلم): "في هـذه الأحاديث جواز التنفل على الراحلة في السـفر حيـث توجهـت، وهـذا جائز بإجماع المسلمين".

وقال العلامة البسّام ـ رحمه الله ـ: "ما يؤخـذ مـن الحـديث ـ أي حديث عامر بن ربيعة المتقدم ـ:

١ -جوازُ صلاة النَّافلة على الرَّاحلة في السفر، ولـو قصـيرًا، ولو بلا عذر، والرَّاحلة سواءٌ أكانت ناقة أو غيرها؛ فقد جـاء في مسلم (٧٠٠) "أنَّ النَّبي ﷺ صلَّى على حماره".

قــال البغـوي: يجـوزُ أداءُ النَّافلـة على الراحلـة في السـفر الطويل والقصير عند أكثر أهل العلم.

٢ -أنَّه لا يلزمُ المصلِّي على الرَّاحلـة اسـتقبالُ القبلـة، بـل يتوجَّه حيث جهةُ سيره.

(١) البخاري (٩٩٩) مسلم (٧٠٠).

٣ -أنَّه لا يلزمُ الركوعُ والسجود، بل يكفي الإيماءُ برأسه؛ إشارةً إلى الركوع وإلى السجود، ويكونُ السجود أخفَضَ من الركوع، كما في زيادة ابن خزيمة: "ولكنَّه يخفضُ السجدَتَيْن من الركعة".

٤ -أنَّ هذا لا يجوزُ في الفريضة، بل يجبُ أن يصلِّيها مستقرًّا في الأرض.

٥ -ظاهرُ حديث أنس رضي الله عنه [(١)] أنَّه يجب عليه الاستقبال عند تكبيرة الإحرام، فإذا كبَّر للإحرام صلَّى متوجِّهًا جهة سيره، وتقدَّم ما هو الرَّاجحُ في الحديث الَّذي قبل هذا.

٦ -هذا كله بناءً على شدَّة الاهتمام بالفريضة، ووجوب أدائها على أكمل وجه؛ بخلاف النَّافلة: فإنَّ فيها تيسيرًا وتسهيلاً.

٧ -هذا التسهيلُ والتخفيف في النوافل ترغيبًا في الإكثار منها، وأنَّه لا يمنع من الإكثار منها أيُّ عذر. [(٢)]

وقال أيضاً عند حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو يذكر أحكام الحديث:

---

(١) قال:" كَانَ إِذَا سَافَرَ صلى الله عليه وسلم فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ، اسْتَقْبَلَ بِناقَتِهِ القِبْلَةَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ" رواه أبو داود (١٢٢٥).

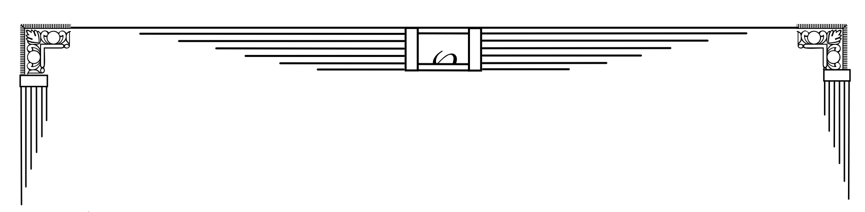
(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٢/٢١).

"عـدم جـواز الفريضـة على الراحلـة بـلا ضرورة. قـال العلماء: لئلا يفوته الاستقبال، فإنه يفوته ذلك وهو راكب.

أما عند الضـرورة من خوف أو سَيْل، فيصح، كما صـحت به الأحاديث [(١)] " [(٢)]

(١) لعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد والترمذي من طريق عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً: يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ البَلْخِيُّ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ. (قلت): وفي سنده أيضاً عمرو بن عثمان بن يعلى مستور، وأبوه عثمان مجهول كما قاله الحافظ في (التقريب). والله أعلم.

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ص (١٢٣) تحقيق الحلاق.



٢٨ـ ومنها: النهي عن أن يتخذ الرجل لنفسه مكاناً معيناً من المسجد، لا يصلي إلا فيه، كالبعير لا يبرك إلا في مَبْرَك إعتاده في عطنه:

روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة والنسائي من حديث عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ رضي الله عنه قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنْ فِرْشَةِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ" (١)

قال العلامة أبو الطيّب محمد شمس الحق العظيم أبادي ـ رحمه الله

" "وَأَنْ يُوَطِّنَ" بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهَا "الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ" فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَأْلَفَ مَكَانًا مَعْلُومًا مِنَ الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي إِلَّا فِيهِ كَالْبَعِيرِ لَا يَأْوِي مِنْ عَطَنِهِ إِلَّا إِلَى مَبْرَكٍ دَمِثٍ قَدْ أَوْطَنَهُ وَاتَّخَذَهُ مَنَاخًا لَا يَبْرُكُ إِلَّا فِيهِ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَبْرُكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ بَرْكَ الْبَعِيرِ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَوْطَنَهُ، وَأَنْ لَا يَهْوِيَ فِي سُجُودِهِ

---

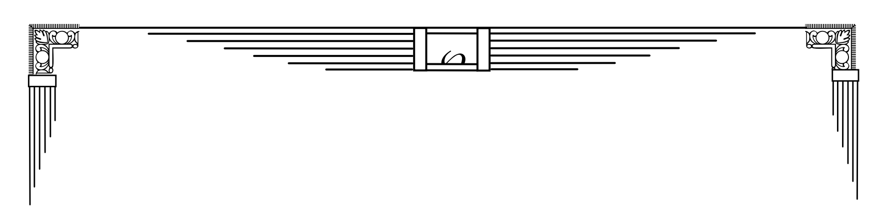
(١) أحمد(١٥٥٣٢) أبو داود (٨٦٢) ابن ماجة(١٤٢٩) النسائي (١١٢١) والحديث حسنه العلامة الألباني في (الصحيحة) برقم (١١٦٨).

فَيُثْنِي رُكْبَتَيْهِ حَتَّى يَضَعَهَا بِالْأَرْضِ عَلَى سُكُونٍ وَمَهَلٍ، قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ .

قُلْتُ: الْوَجْهُ الثَّانِي لَا يَصِحُّ ها هنا، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُشَبَّهًا بِهِ، وَأَيْضًا لَوْ كَانَ أُرِيدَ هَذَا الْمَعْنَى لِمَا اخْتُصَّ النَّهْيُ بِالْمَكَانِ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا ذُكِرَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْأَوَّلُ، قَالَ بن حَجَرٍ: وَحِكْمَتُهُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الشُّهْرَةِ وَالرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، وَالتَّقَيُّدِ بِالْعَادَاتِ وَالْحُظُوظِ وَالشَّهَوَاتِ، وَكُلُّ هَذِهِ آفَاتٌ أَيُّ آفَاتٍ، فَتَعَيَّنَ الْبُعْدُ عَمَّا أَدَّى إِلَيْهَا مَا أَمْكَنَ" (١)

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧٣/٣) دار الكتب العلمية .



٢٩ـ ومنها: جواز الخطبة على البعير والناقة

قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في (زاد المعاد) (١/ ١٨٦):

"فَصْلٌ: فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ، خَطَبَ ﷺ عَلَى الْأَرْضِ، وَعَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَى الْبَعِيرِ، وَعَلَى النَّاقَةِ" إهـ.

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهِرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ الْبَاهِلِيُّ رضي الله عنه قَالَ: **"رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى "** (١)

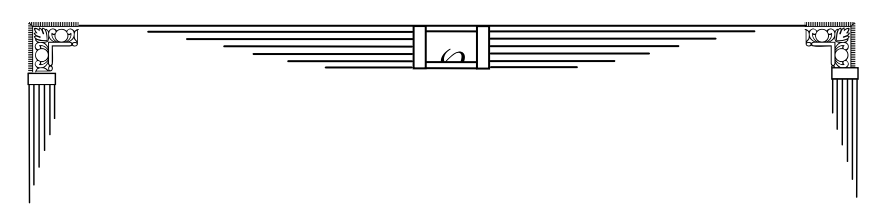
و "الراحلة": هي البعير القوي على الأسفار والأحمال جملًا كان أو ناقة.

وقال أيضاً: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ وهُوَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْهِرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ الْبَاهِلِيُّ رضي الله عنه قَالَ:

(١) (١٥٩٦٨) إسناد حسن ، وانظر تخريجه والكلام عليه في (المسند) تحقيق مؤسسة الرسالة (٢٥/ ٣٣٩) .

"كُنْتُ رِدْفَ أَبِي يَــوْمَ الْأَضْحــَى، وَرَسُــولُ اللهِ ﷺ يَخْطُـبُ عَلَى نَاقَتِهِ بِمِنًى " (١)

(١) (١٥٩٦٩) إسناده حسن، انظر المصدر السابق (٢٥/٣٤٠).



٣٠ـ ومنها: جواز الطواف حول الكعبة على البعير:

ففي الصحيحين من حـديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «طَـافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ» (١)

وروى الإمـام مسلم من حديث جَـابِر بـن عبـد الله رضي الله عنهما قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِالْبَيْتِ فِي حَجَّـةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ، لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْـرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ» (٢)

بوب الإمام النووي ـ رحمه الله ـ" بـاب جَـوَازِ الطَّـوَافِ عَلَى بَعِـيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ" وقال تحـت هـذا الباب:

"قَوْلُهُ فِي طَوَافِـهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم راكبـاً: " لأن يـراه النـاس ويشـرف وَلِيَسْأَلُوهُ "، هَذَا بَيَانٌ لِعِلَّةِ رُكُوبِهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وَقِيلَ أَيْضًا لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَجَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّهُ كَانَ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي طَوَافِهِ هَـذَا مَرِيضـاً، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ الْبُخَـارِيُّ وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ: {بَابَ الْمَرِيضِ يَطُـوفُ

(١) البخاري(١٦٠٧) مسلم(١٢٧٢).

(٢) (١٢٧٣).

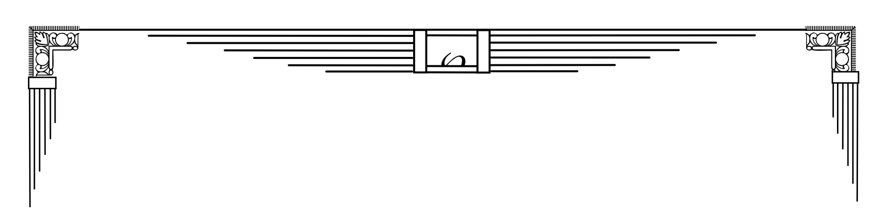


رَاكِبًا} فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ ﷺ طَافَ رَاكِبًا لِهَذَا كُلِّهِ قَوْلُهُ: "فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ "هُوَ بِتَخْفِيفِ الشِّينِ أَيِ ازْدَحَمُوا عَلَيْهِ"

وروى الإمام الترمذي في (جامعه) من حديث قدامة بن عبد الله رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمار على ناقة ليس ضرب ولا طرد ولا إليك إليك. (١)

---

(١) (٩٠٣) والحديث أورده شيخنا الوادعي ـ رحمه الله ـ في كتابه الممتع (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين) برقم(١٠٧٤) و قال : " هو حديث صحيحٌ. وهو من الأحاديث التي ألـزم الدار قطني البخاري ومسلمًا أن يخرجاها، كما في (رقم ٥٦) من "الإلزامات".
والحديث أخرجه النسائي (ج ٥ ص ٢٧٠)، وابن ماجه (ج ٢ ص ١٠٠٩)، وأحمد (ج ٣ ص ٤١٣)، وابن أبي شيبة (ج ٤/ ١ ص ٢٤٦) " .



٣١ـ ومنها: جواز رهنها للركوب عليها وحلبها إذا أنفق عليها:

روى الإمام البخاري في (صحيحه) من حديث أَبِي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الـرَّهْنُ يُرْكَـبُ بِنَفَقَتِـهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْـرَبُ بِنَفَقَتِـهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًـا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْـرَبُ النَّفَقَةُ**» [(١)] وفي بعض نسخة : «**الظهر يركب**»

والحـديث دليل على أنه يستحق المرتهن الانتفاع بالرهن في مقابلة نفقته، و في المسألة قولان:

قال العلامة صديق حسن خان ـ رحمه الله **ـ:** "والمـراد: أن المـرتهن ينتفع بالرهن وينفق عليه، وقد ذهب إلى ذلـك أحمـد وإسـحاق والليث والحسن وغيرهم.

قال ابن القيم: " وأخذ أحمد وغيره من أئمة الحـديث بهـذه الفتوى، وهو الصواب ".

---

(١) (٢٥١٢).

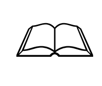
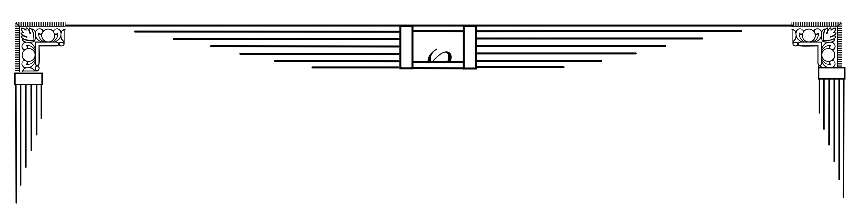
وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء: لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء؛ بل الفوائد للراهن والمؤن عليه، قالوا: والحديث ورد على خلاف القياس.

ويجاب بأن هذا القياس فاسد الاعتبار، مبني على شفا جرف هار، ولا يصح الاحتجاج به؛ لما ورد من النهي عن أن تحلب ماشية الرجل بغير إذنه - كما في " البخاري " وغيره -؛ لأن العام لا يرد به الخاص؛ بل يبنى عليه.

وقال ابن القيم في " إعلام الموقعين ":" وهذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها، ولا يصلح للراهنين غيره، وما عداه ففساده ظاهر. فإن الراهن قد يغيب، ويتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التي تحفظ الرهن، ويشق عليه؛ أو يتعذر رفعه إلى الحاكم وإثبات الرهن إثبات غيبة الراهن. وإثبات أن قدر النفقة عليه قدر حلبه وركوبه، وطلبه منه الحكم له بذلك في هذا؛ من العسر والحرج والمشقة ما ينافي الحنيفية السمحة، فشرع الشارع الحكيم القيم بمصالح العباد. وللمرتهن أن يشرب لبن الرهن ويركب ظهره، وعليه نفقته، وهذا محض

القياس لو لم تأت بـه السـنة الصـحيحة ". انـتهى. ثـم أطـال في تخريج هذا القياس إلى ما لا يسعه هذا القرطاس " [١]

(١) التعليقات الرضية على الروضة الندية، للعلامة الألباني ـ رحمه الله ـ (٤٨٠/٢).

٣٢ـ ومنها: النهي عن حلبها بغير إذن صاحبها، أو طيبة من نفسه، وإذا لم يجد صاحبها ينادي ثلاثاً، فإن لم يجده وكان محتاجاً فإنه يشـرب ولا يحمل:

ففي الصحيحين من حـديث عَبْـدِ الله بْـنِ عُمَـرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَـدٌ مَاشِـيَةَ امْـرِئٍ بِغَـيْرِ إِذْنِـهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْـرُبَتُهُ، فَتُكْسَـرَ خِزَانَتُـهُ، فَيُنْتَقَـلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَـتَهُمْ، فَـلاَ يَحْلُـبَنَّ أَحَـدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[(١)]

قال الشيخ العلامة عبد المحسن العباد ـ حفظه الله تعالى ـ في شرحه لـ(سنن أبي داود): "أورد أبو داود هـذه الترجمــة، وهي: باب فيمن قال لا يحلـب. يعـني: أن ابـن السـبيل أو الذي يمـر بالغنم لا يحلب منهـا شـيئاً إلا بـإذن صـاحبها وإذا لـم يكـن صاحبها موجوداً ليأذن له فـإنه لا يحلب. وقد أورد حديث عبـد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه" نعم إذا كان موجوداً فإنه يستأذنه كما سـبق أن مـر في

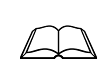
(١) البخاري(٢٤٣٥) مسلم(١٧٢٦)

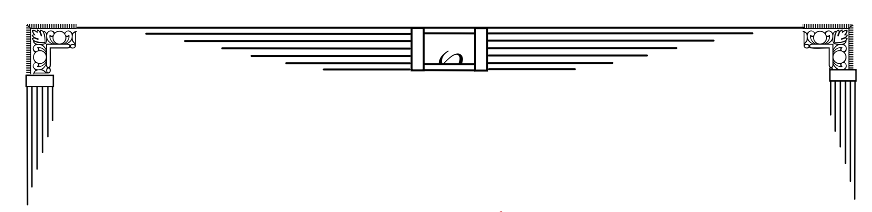
الحديث، وإذا لم يكن موجوداً ولم يره فإنه ينادي ثلاثاً حتى يتبين له مكانه، فإن لم يجده وكان محتاجاً فإنه يشرب ولا يحمل، فيحمل ما جاء في هذا الحديث على غير الحاجة، أما إذا كان محتاجاً فقد رخص له كما جاء في الحديث السابق [(١)]، وعلى هذا يوفق بين هذا الحديث وبين ذاك الحديث السابق. ثم إن النبي ﷺ قال: " أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته؟ "والمشربة: هي الغرفة المرتفعة يكون فيها الشيء الذي يخزن، " فتكسر خزانته فينتثل طعامه" يعني: يفرق أو يؤخذ منه شيء، وضروع مواشيهم هي مثل هذه الخزانة، وكما أن الإنسان لا يحب أن يؤتى إلى مشربته وتنتثل الخزانة فكذلك لا يأتي للضروع ويستخرج ما فيها، ولكن هذا كما هو معلوم محمول على غير الحاجة، وأما مع الحاجة فقد مر في الحديث السابق ما يدل على الرخصة " [(٢)]

---

(١) وهو حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: (**إذا أتى أحدكم على ماشية: فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب، فإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً، فإن أجابه فليستأذنه وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل**)، و الحديث صححه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ كما في (إرواء الغليل) رقم(٢٥٢١).

(٢) انظر شرحه في المكتبة الشاملة .





٣٣ـ ومنها: مسألة بيع الحيوان بالحيوان وبيع الحيوان باللحم، أو بيع اللحوم ببعضها

أخرج الأئمة الخمسة من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» (١)

قال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: "ففهم من هذا الحديث: تحريم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مثل: أن يبيع الإنسان بعيراً ببعير بدون قبض، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون البعيران من جنس أو من جنسين مثل: أن يبيع بعيراً ببقرة أو بعيراً ببعير، ولكن هذه المسألة فيها خلاف؛ فمن العلماء من قال: الحيوان بالحيوان- أي: من جنسه- كبيع البر بالبر، أما إذا كان من غير الجنس فإنه لا بأس بيعه به نسيئة، مثل: أن يبيع بقرة ببعير أو بقرة بثلاث شياه أو أربعة أو ما أشبه ذلك، قالوا:

(١) أبوداود(٣٣٥٦) والترمذي(١٢٣٧) والنسائي(٧/٢٩٢) وابن ماجة(٢٢٧٠) وأحمد(٣/٣١٠)، والحديث صححه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في (صحيح الجامع) رقم (٦٩٣٠) وقال كما في (السلسلة الصحيحة) تحت الحديث برقم(٢٤١٦): ويشهد للحديث أيضا حديث سمرة وغيره مرفوعا: " نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة". وهو صحيح مخرج في " المشكاة " (٢٨٢٢) .

لأنه إذا كان لا يجري الربا في بيع الجنس بغير جنسه في الطعام ففي الحيوان من باب أولى؛ لأن الحيوان لا يكال ولا يوزن فليس فيه علة ربا النسيئة، وإذا قلنا بأن الحديث ليس بصحيح وأنه منقطع فإنه يجوز أن يباع الحيوان بالحيوان نسيئة، كما يجوز بيع الحيوان بالحيوان مقبوضاً غير مؤخر، وسيأتي -إن شاء الله- في حديث ابن عمرو رضي الله عنه أن الرسول ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل، فكان يأخذ البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة، فإن هذا الحديث فيه التفاضل مع النسيئة.

من فوائد الحديث: إذا صح النهي عن بيع الحيوان بالحيوان بدون قبض، وجواز بيع الحيوان بالحيوان مع القبض، وظاهره أنه لا فرق بين أن يكونا متساويين كبعير ببعير أو أحدهما أكثر من الآخر كبعير ببعيرين " [١]

"قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه، لأنه بيع ما هو موزون بما ليس بموزون، وهو جائز كيفما كان بشرط التعيين، لأن الحيوان ليس بمال ربوي، وقال الأئمة الثلاثة غير الحنفية: لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه، فلا يجوز بيع شاة مذبوحة بشاة حية يقصد منها الأكل

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٤/٣٥ ـ ٣٦) المكتبة الإسلامية.

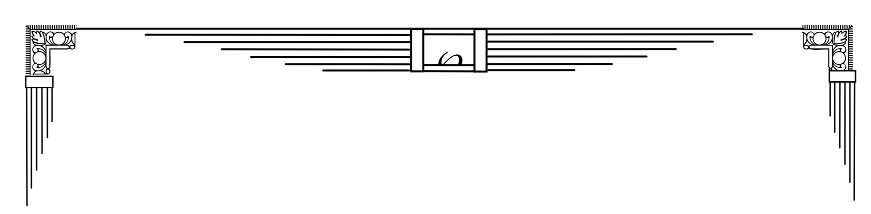
لما روى سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم [(١)] و روي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يباع حي بميت [(٢)] ؛ ولأن اللحم نوع فيه الربا، بيع بأصله الذي فيه منه، فلم يجز كبيع السِّمسِم بالشَّيْرَج، للجهل بالمماثلة فيما تطلب فيه المماثلة، والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة.

أما بيع الحيوان بالحيوان فيجوز، متفاضلاً ومن جنس واحد أو من جنسين، كبيع شاة بشاتين، وبيع شاة ببعير؛ لأن الحيوان ليس بمال ربوي، لأنه غير مطعوم على حاله وهيئته، وليس من جنس الأثمان. وأما بيع اللحوم ببعضها فيجوز إن كانت من جنس واحد، بشرط التماثل والحلول والتقابض؛ لأنها من الأموال الربوية فإن اختلف الجنس كلحم ضأن بلحم بقر، فيجوز التفاضل، بشرط الحلول و التقابض " [(٣)]

(١) رواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وله شواهد عن ابن عمر عند البزار، وعن الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة وله لفظ آخر: «**نهى عن بيع الحي بالميت**» قال في نيل الأوطار: ٢٠٣/ ٥: «ولا يخفى أن الحديث ينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه». نقلاً من حاشية الفقه الإسلامي للزحيلي.

(٢) حسّنه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ كما في (إرواء الغليل) برقم(١٣٥٠).

(٣) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ للزحيلي(٦٩٧/٤) دار الفكر.



٣٤ـ ومنها: النهي عن بيع حبل الحبلة

روى البخاري ومسلم من حديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «**نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ**»، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا [(١)]

قال الإمام ابن باز رحمه الله: "وهذا البيع يبتاعه أهل الجاهلية، وهو يُفسَّر بأمرين:

أحدهما: أنه يبيع الناقة إلى أجل مجهول، فيبيع هذا البعير، أو هذه الناقة إلى أن تنتج الناقة الفلانية، ثم يُنتج الذي في بطنها، فهو معنى إلى أن تلد هذه الناقة، ثم تحمل البكرة التي ولدتها، وتُنتَج، وهذا أجلٌ لا يُدرى متى ينتهي، ولا يُدرى متى يحصل، فهو جهل كبير، وهذه الصيغة صيغة المجهول تُنتَج، والمراد بها صيغة الفاعل بمعنى تنتِج، لكنها جاءت عن العرب

(١) البخاري (٢١٤٣) مسلم (١٥١٤).

بصيغة المجهول تُنتَج، ويبيع الناقة إلى أن تنتج الناقة المعينة ما في بطنها، ثم يُنتج الذي في بطنها بعد ذلك، وهذا أجل مجهول.

والثاني: كأن يبيع الناقة الكبيرة المسنة بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته، يصير الثمن معدوماً مجهولاً، وهذا أيضاً لا يجوز، لأنه غَرَرٌ منهي عنه، وهذا غرر عظيم، كونه يبيع ناقة موجودة بنتاج الجنين، الذي في بطن أمه، حتى نفس الحمل مجهول، فكيف بنتاجه، والصور تصير أربعاً كلها منهيٌ عنها:

الصورة الأولى: أن يبيع الناقة إلى أن تُنتَج الناقة الأخرى، هذا أجل مجهول.

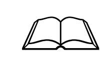
الصورة الثانية: أن يبيعها إلى أن تُنتج، ثم ينتج الذي في بطنها، هذا أشد في الجهالة.

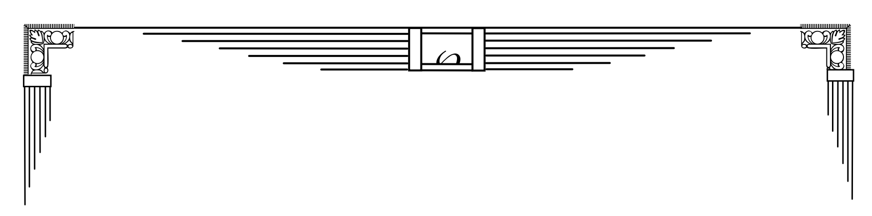
الصورة الثالثة: أن يبيع الناقة بنتاج ناقته الأخرى.

الصورة الرابعة: أن يبيعها بنتاج النتاج، وهو أشد في الجهالة والغرر" (١)

---

(١) الإفهام في شرح عمدة الأحكام للإمام ابن باز ـ رحمه الله ـ ص٥٢٧، اعتناء وتحقيق سعيد بن علي بن وهف القحطاني ـ رحمه الله ـ





٣٥ـ ومنها: جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة، ورد مثل ما استقرض، أو رد أحسن أو أكثر منه من غير شرط

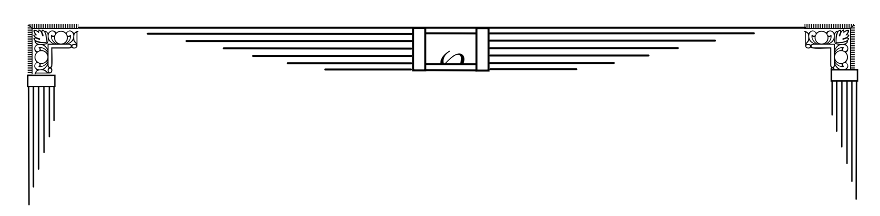
روى الإمام مسلم في (صحيحه) من حديث أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» (١)

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في (شرح صحيح مسلم): "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الِاقْتِرَاضِ وَالِاسْتِدَانَةِ، وَإِنَّمَا اقْتَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَاجَةِ وَكَانَ ﷺ يَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنَ الْمَغْرَمِ وَهُوَ الدَّيْنُ، وَفِيهِ جَوَازُ اقْتِرَاضِ الْحَيَوَانِ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ: الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّهُ يَجُوزُ قَرْضُ جَمِيعِ الْحَيَوَانِ إِلَّا الْجَارِيَةَ لِمَنْ يَمْلِكُ وَطْأَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ وَيَجُوزُ إِقْرَاضُهَا لِمَنْ لَا يَمْلِكُ وَطْأَهَا كَمَحَارِمِهَا وَالْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى.

---

(١) (١٦٠٠).

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: مـذهب المزني وابن جَرِيرٍ وَدَاوُدَ أَنَّهُ يَجُوزُ قَرْضُ الْجَارِيَةِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ. وَالثَّالِثُ: مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيِّينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَرْضُ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَهَـذِهِ الْأَحَادِيثُ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُمُ النَّسْخَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَفِي هَـذِهِ الْأَحَادِيثِ جَوَازُ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقَرْضِ، وَفِيهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ أَنْ يَرُدَّ أَجْوَدَ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنَ السُّنَّةِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَـإِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ مَا كَانَ مَشْـرُوطًا فِي عَقْدِ الْقَرْضِ، وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ فِي الْأَدَاءِ عَمَّا عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ لِلْمُقْرِضِ أَخْذُهَا سَوَاءٌ زَادَ فِي الصِّفَةِ أَوْ فِي الْعَدَدِ، بِأَنْ أَقْرَضَهُ عَشَـرَةً فَأَعْطَاهُ أَحَدَ عَشَـرَ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْعَدَدِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، وَحُجَّـةُ أَصْحَابِنَا عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: " خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً " .



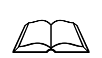
٣٦ـ ومنها: جواز المسابقة عليها بعوض وبغير عوض

فقد روى الإمـام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَالَ: «**لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ**»[(١)]

قال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: "السَّبَق: هـو العـوض الَّذي يؤخذ على المسابقة، قوله: "لا سبق إلا في خـف" معـروف أن "لا" نافية للجنس وأن خبرها محذوف، أي: لا سبق كائن إلا في خف، والخف إشارة إلى الإبل لأنها هي ذات الخفاف، والنصـل إشـارة إلى الرمي بالسهام، والحافر إشارة إلى الخيل فهـذه الثلاثـة أجـاز النَّبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم المسابقة فيها على عوض، وأما غيرها فلا يجوز، وهـذا الاستثناء استثناء من شـبه الميســر أو مـن الميسرـ نفســه؟ لأن المسابقة إذا أخذ عليها العوض صارت من الميسر، إذ إن الداخل فيها بين غانم وغارم، وهذا هو حقيقة الميسر.

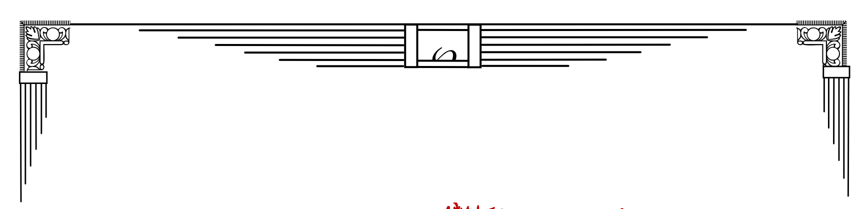
فإن قال قائل: لماذا أبيح السبق في هذه الثلاثة؟

(١) أحمد(٢/٢٥٦) أبو داود (٢٥٧٤) الترمذي(١٧٠٠) ابن ماجة(٢٨٧٨). والحديث صححه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ بمجموع طرقه كما في (إرواء الغليل) رقم(١٥٠٦).



فالجواب: أنه أبيح لأن ذلك مما يعين على الجهاد في سبيل الله، فالإبل تحمل أمتعة المجاهدين وأسلحتهم، وتحمل المجاهدين أيضًا، والنصل يرمي به المجاهد فيدافع عن نفسه، ويهاجم عدوه، وأما الحافر فكذلك يركب عليه ويفر، فهو مما ينتفع به في الحرب للجهاد في سبيل الله " (١)

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٥/٥٢٣ ـ ٥٢٤) المكتبة الإسلامية.



٣٧ـ ومنها: أن النبي ﷺ رخص لرعاة إبـل الحجاج في أن يدعوا مِنى لا يبيتون بها، ويبيتون مع إبلهم:

عن عاصم بن عديٍّ رضي الله عنه **"أنَّ رسول الله ﷺ رخَّص لـرعاة الإبـل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النَّحر، ثـمّ يرمـون الغـد ومن بعد الغد ليومين، ثمّ يرمون يوم النَّفر."** (١)

قال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: "وقوله: "لرعاة الإبـل" جمـع راعٍ، وهم الذين يرعونها في أمـاكن النبات، والمراد بالإبل هنا: إبل الحجاج؛ لأن الحجاج في منى نازلون لا يحتاجون إلى إبلهـم، والإبـل تحتاج إلى الأكل فيذهب بها الـرُّعاة إلى مواضـع القطـر والنبات لترعى.... رخص لهـم في أن يـدعوا مـنى لا يبيتـون بهـا ويبيتون مع إبلهم، لكن الرمي قـال: "يرمون يوم النحر"، وهـذا لا بد منه؛ لأن الحجاج على رواحلهم يوم النّحـر فلـم يسـلموها للرعاة، وليست الرعاة في حاجة إلى أن يؤجلوا رمي يوم النحر.

(١) أبو داود (١٩٧٥) والنسائي (٢ / ٥٠) والترمذي (٩٥٥) وابن ماجه (٣٠٣٧) ، والحديث صححه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ كما في (الإرواء) رقم(١٠٨٠).

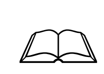
قال: "يرمون يوم النحر ثم يرمون الغـــد ومـن بعـد الغـد ليومين"؛ يعني: يجمعون يوم الغد وهو اليوم الثاني من أيام العيـد واليوم الأول من أيام التشـريق، "ليـومين" يعـني: لليـوم الثـاني عشــر، إذن سيتركون المبيت ليلة إحدى عشر وليلة اثنى عشــر والرمي يوم عشرة ما يرمون يؤجلونه إلى يـوم الثـاني عشــــر ثـم يرمون يوم الغد؛ لأنهم إذا جاءوا يوم الثاني عشـــر مـا يـذهبوا للرعي؛ إذ إن من الناس مـن يتعجـل فيحتـاج إلى إبلـــه، ومـن الناس من يتأخر فلا يحتـاج إلى إبله، وهؤلاء لا يذهبون خـارج منى يرعون إبلهم، ولو كانـوا يبقـون في المـرعى إلى يـوم الثالـث عشــر لأخروا رمي الجمرات إلى اليوم الثالث عشــر لكنهم يأتون اليوم الثاني عشر من أجل من يتعجل.

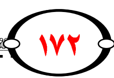
وفي هذا الحديث فوائد: منها: العناية بالرّواحل – الإبـل – و ألاّ تترك بدون رعي في هـذه المـدّة؛ لأن في ذلـك تعـذيبًا لهـا، وإيلامًـا لها وقد قال النبي ﷺ: "كفى بالمرء إثمًـا أن يضـيعّ مـن يقوت". فلا يجوز للإنسان أن يحبس البهائم في مثـل هـذه المـدة وإن كانت الإبـل قد تصبر لكنها تصـبر مـع التحمـل والمشـقة، والله عز وجل أوجب علينا أن نرعى ما تحت أيدينا رعاية تامة.

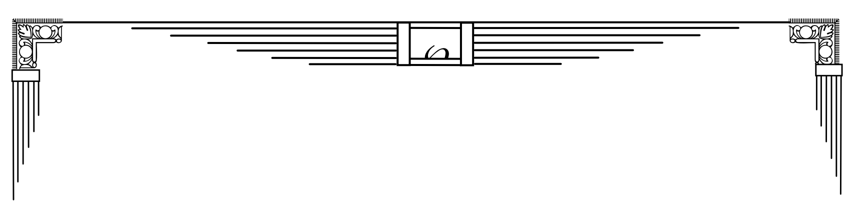
ومن فوائد الحديث: شمول الشريعة الإسلامية، وأنها تلاحظ حتى البهائم العجم، وذلك بترخيص ترك هذه الشعيرة من أجل مراعاة هذه الإبل.

ومن فوائد الحديث: إن المشتغل بالمصالح العامة يسقط عنه وجوب المبيت في منًى؛ لأنه هؤلاء الرعاة سقط عنهم المبيت في منى لقوله: "أرخص"، والترخيص بمعنى: التسهيل، ولو لم يكن المبيت واجبًا لكان رخصة لهؤلاء ولغيرهم، لأن غير الواجب لا يلزم به الإنسان فهو في سهولة منه، إذن ضم هذا الدليل إلى ما سبقه من الأدلة الثلاثة، وربما يكون هذا الدليل أقواها في إفادة الوجوب" (١)

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام(٣/٤٢٦ـ٤٢٧) المكتبة الإسلامية.







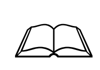
٣٨ـ ومنها: أن الله تعالى حرّم على اليهود كل حيوان ذي ظفر ومنها الإبل:

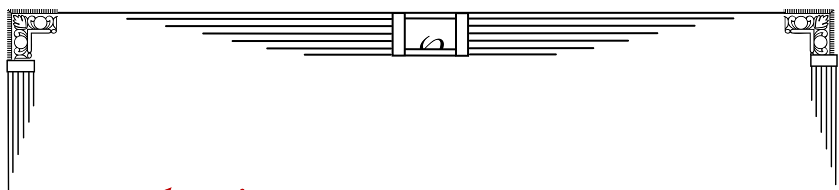
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ الأنعام: ١٤٦

قال الإمام ابن جرير الطبري ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في(تفسيره): "يقول تعالى ذكره: و ﴿ حَرَّمْنَا ﴾ على اليهود ﴿ كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ﴾، وهو من البهائم والطير ما لم يكن مشقوق الأصابع، كالإبل والنَّعام والإوز والبط" .

وقال الحافظ ابن كثيرـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في (تفسيره): "وَقَالَ ابْنُ جُرَيْج: عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿ كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ﴾قَالَ: النَّعَامَةُ وَالْبَعِيرُ، شَقًّا شَقًّا. قُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّة وَحَدَّثَنِيهِ: مَا "شَقًّا شَقًّا "؟ قَالَ: كُلُّ مَا لَا يُفْرَجُ مِنْ قَوْلِ البهائم. قال: وما انفرج أكلته الْيَهُودُ قَالَ: انْفَرَجَتْ قَوَائِمُ الْبَهَائِمِ وَالْعَصَافِيرِ، قَالَ: فَيَهُودُ تَأْكُلُهَا. قَالَ:

وَلَمْ تَنْفَرِجْ قَائِمَةُ الْبَعِيرِ خُفُّهُ، وَلَا خُفُّ النَّعَامَةِ وَلَا قَائِمَـةُ الْـوَزِّ، فَلَا تَأْكُلُ الْيَهُـودُ الْإِبِـلَ وَلَا النَّعَـامَ وَلَا الْـوَزَّ، وَلَا كُلَّ شَيْءٍ لَـمْ تَنْفَرِجْ قَائِمَتُهُ، وَلَا تَأْكُلُ حِمَارَ وَحْش".





٣٩ـ ومنها: النَّهْي عَن اسْتِعْمَال مَاء آبار الْحجر أَرض ثَمُود، إِلَّا الْبِئْر الَّتِي كَانَت النَّاقة تردها، ولو عجن بماء تلك الآبار عجين لا يؤكل، بل تعلفه الدواب

فـفي الصحيحين من حديث عَبْـدَ اللهِ بْـنَ عُمَـرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّـاسَ نَزَلُـوا مَـعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْحِجْـرِ - أَرْضِ ثَمُـودَ - فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَـا، وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ، **فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَـا اسْتَقَوْا، وَيَعْلِفُـوا الْإِبِـلَ الْعَجِـينَ، وَأَمَـرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِـنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ** [(١)]

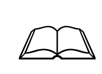
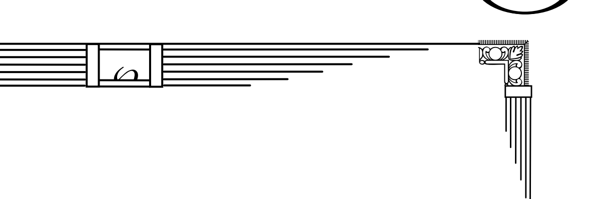
قـال الشـيخ محمـد الطـاهر ابـن عاشـور - رحمه الله - فـي كتابـه (النظرُ الفسيح عنْدَ مضَائق الأنْظَار في الجامع الصحيح): "وأمـا البئر التي كانت تردها ناقة صالح فالاستقاء منها؛ لأنها من آثـار آية من آيات الله، أظهر الله بها صدق رسـوله صـالح - عليه السلام -، ولأجل إتيان ضد عمل ثمود فإنهم اعتـدوا بـأن عقـروا الناقـة، فأمر المسلمون بملابسة آثار الناقة. ولما فات منهم عجـن الخـبز من الماء المنهي عنه أمروا بأن لا يأكلوه وأن يعلفـوه الإبـل؛ لأن

---

(١) البخاري(٣٣٧٩) مسلم (٢٩٨١).

الإبل ليست تدرك معنى الموعظـة والتحـذير. وقـد كان عجنـهُ بالماء قبل النهي عنه، فتـداركوا مــا أمكــن تداركـه، وهـو أن يتركوا أكله" (١)

(١) ص١٠٧ ط : دارا السلام المصرية.

٤٠ـ ومنها: النهي عن ضراب الجمل

ضِراب الجمل: بكسر الضاد المعجمة، وهو ماء الفحل الذي يقذفه في رحم أنثاه، والمنهي عنه أخذ الأجر عليه.

روى الإمام البخاري في (صحيحه) من حديث عبد الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ**»(١).

وروى الإمام مسلم في (صحيحه) من حديث جَابِرَ بْن عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ**»، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ(٢).

قال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: "قال: "وعن بيع ضراب الجمل" وهو عسب الجمل؛ يعني: إنسان عنده جمل يضرب الناقة، يعني: يعلو عليها من أجل تلقيحها، نهى الرسول ﷺ عن بيع ضراب الفحل، فإذا كان عندك جمل وجاءك صاحب ناقة يطلب منك أن تضرب الجمل هذه الناقة، تقول: لا مانع، لكن كل تلقيحة بمائة، فلا يجوز هذا؛ لأنه حرام عليه.

---

(١) (٢٢٨٤).

(٢) (١٥٦٥).

فإن قال صاحب الجمل: إن الضراب يضرُّ جملي، فما الجواب؟ نقول: ليس يضر، هل إضرابك امرأتك يضرُّك؟ لا يكون ضرر في ذلك أبدًا، بل إنه أمر يسرُّك، اترك هذا الجمل أيضًا كذلك، فهو لا يضره في الواقع، لكن إن قال: إنه يضره من جهة أخرى تتعلق نفسه بالإبل بالنوق ويتعبه وهذا مشاهد في الحمر، فالحمار إذا عوّد لا يعود، يعني: إذا عوّده صاحبه إذا رأى أنثى يمكن أن يسقط ما على ظهره ويذهب إليها، فإذا قال: أنا أخشى من التضرر بهذا، فإننا نقول: هذا أمر بينك وبين ربك، إن كان هذا حقيقة فلك الحق، وإن لم يكن حقيقة وإنما تريد أن تعلل عن منع ما يجب عليك فهذا لا يحل لك، على أن موضوع الحمير يختلف عن موضوع الجمال، لأن مني الحمار نجس خبيث لا يجوز بيعه، بخلاف ضراب الجمل.

لو قال صاحب الجمل: إن جملي هزيل ويضرّه الضّراب، ماذا نقول؟ في هذه الحال لا يلزمك، لكن هذا لا يبرر لك أخذ العوض عنه، نحن نقول: إما أن يكون على الجمل ضرر أو عليك أنت ضرر باستخدام الجمل بعد أن يضرب، فلك أن تمنع إذا لم يكن ضرر لا على الجمل ولا عليك فلا يجوز أن تأخذ عوضًا، والكلام الآن في أخذ العوض.

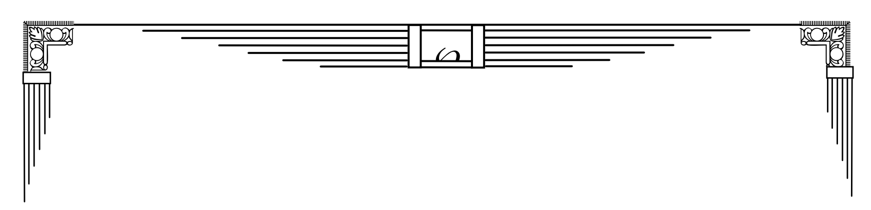
فإن قال قائل: لماذا نهى عنه الرسول ﷺ؟

قلنا: لأن هذا فيه نوع من المضارة والحسد؛ لأنه إذا كان الجمل لا يتضرر وصاحب الجمل لا يتضرر ولكنه أبى، علم بأنه مضار وحاسد ومانع للفضل ومضرٌّ باقتصاد الأمة؛ لأن الأمة كلما كثر النماء في مالها ازدادت قوة، فلهذا منع منه الشارع، أي: منع من عوضه " (١)

وقال العلامة البسام - رَحِمَهُ اللهُ -: "يدل الحديث على النَّهي عن بيع ضراب الفحل، ووجوب بذله مجانًا، ذلك أنَّ في أخذ الأجرة على هذه النطفة دناءة، وضعة نفس، فهو من الأمور التي ينبغي أن يجري فيها الإحسان، والتَّعاون بين الناس، وهذا مذهب جمهور العلماء " (٢)

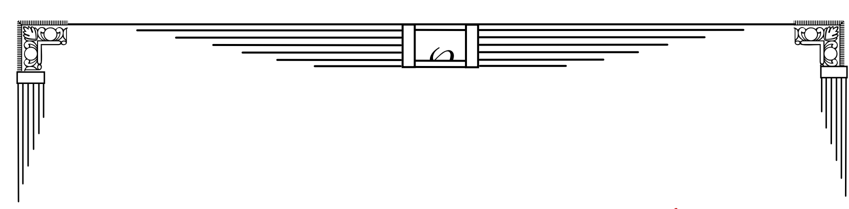
(١) فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٥٢٩). المكتبة الإسلامية

(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/٢٦٠) مكتبة الأسدي.



٤١ـ ومنها: جواز الإكراء عليها و اكتراؤها

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ في " تفسيره " سورة النحل، عند الكلام على قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النحل: ٨: "**الثانية** {أي من المسائل}: قال العلماء: ملكنا الله تعالى الانعام والدواب وذللها لنا، وأباح لنا تسخيرها والانتفاع بها رحمة منه تعالى لنا، وما ملكه الإنسان وجاز له تسخيره من الحيوان فكراؤه له جائز بإجماع أهل العلم، لا اختلاف بينهم في ذلك. وحكم كراء الرواحل والدواب مذكور في كتب الفقه. **الثالثة**: لا خلاف بين العلماء في اكتراء الدواب والرواحل عليها والسفر بها، لقوله تعالى: ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ ﴾ النحل: ٧ الآية. وأجازوا أن يكرى الرجل الدابة والراحلة إلى مدينة بعينها وإن لم يسم أين ينزل منها ".



٤٢ـ ومنها: أن الملائكة لا تصحب رفقة معها إبل وعليها جرس:

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ــ(٢٦٧٧٠)- حَـدَّثَنَا أَبُـو الْيَمَـانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَا الْجَرَّاحِ ، مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَـةَ زَوْجِ النَّـبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، حَـدَّثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها، أَخْبَرَتْـهُ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قَـالَ: " **إِنَّ الْعِـيرَ الَّـتِي فِيهَـا الْجَـرَسُ لَا تَصْـحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ** " (١)

قال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: "والجرس معلوم، وهو هـذا الذي يعلق على الدواب ويكون له رنـة معينـة تجلـب النشـوى والطرب والتمتع بصوته، فهذا نهى عنـه النـبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نـهى عنـه بالتحذير منه، حيث أخبر أن الملائكة لا تصحب رفقـة فيهـا

(١) الحديث صححه الألباني في (التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان) برقم (٤٦٨٠) ، وأورده في (صحيح الترغيب والترهيب)(٣١١٧) وقال :(حسن لغيره) .

جرس، لأنـه مع مشـي الدواب و هملجتها يكون له شيء مـن العزف والموسيقى، ومن المعلوم أن المعازف حرام " (١)

وقال العلامة محمد بن علي بن آدم بن الإثيوبي الوَلَّوي - رَحِمَهُ اللهُ

"أَغْرَبَ ابن حِبَّان، فَـادَّعَى أَنَّ هَذَا الْحُكْـم خَـاصّ بـالنَّبِيّ ﷺ قَالَ: وَهُوَ نَظِير الْحَدِيث الآخَر: "لَا تَصْحَب الْمَلَائِكَة رُفْقَة فِيهَا جَرَس"، قَالَ: فَإِنَّه مَحمُول عَلَى رُفْقَة فِيهَا رَسُول الله ﷺ، إِذْ مُحَال أَنْ يَخْرُج الْحَاجّ وَالْمُعتَمِر لِقَصْدِ بَيت الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَوَاحِل لا تَصْحَبهَا المَلَائِكَة، وَهُمْ وَفْد الله. انْتَهَى.

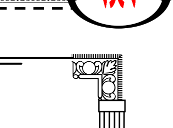
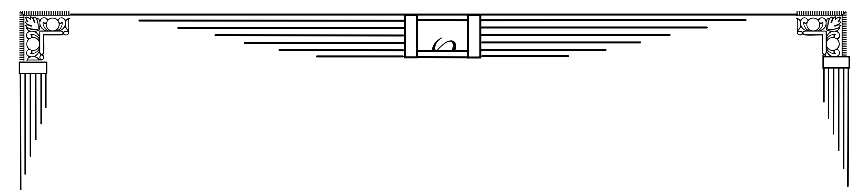
قَالَ الحـافظ: وَهُوَ تَأْوِيل بَعِيد جِـدًّا لَـمْ أَرَهُ لِغَـيرِهِ، وَيُزِيـل شُبْهَته أَنَّ كَونهم وَفْد الله، لا يَمْنَع أَنْ يُؤَاخَذُوا بِمَـا يَرتَكِبُونَـهُ مِنْ خَطِيئَة، فَيَجُوز أَنْ يُحْرَمُوا بَرَكَة المَلَائِكَة بَعْـد مُخَالَطَتهم لَهُمْ إِذَا ارتَكَبُوا النَّهْي، وَاسْتَصْحَبُوا الْجَرَس، وَكَذَا الْقَوْل فِـيمَنْ يَقْتَنِي الصُّورَة وَالْكَلْب. وَالله أَعلَم. انتهى.

قَالَ الجامع عفا الله تعالى عنه: مـا تعقب به الحـافظ قـول ابن حبّان المذكور تعقّب حسنٌ جدًّا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب " (٢)

---

(١) شرح رياض الصالحين(٦/٤٣١) ط : مدار الوطن.

(٢) شرح سنن النسائي المسمى (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى) (٣٣/١١٨)

٤٣ـ ومنها: النهي عن مصاحبة ناقة ملعونة، وهو يقتضي النهي عن لعنها:

روى الإمام مسلم في(صحيحه)من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَقَالَ: «**خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**» قَالَ عِمْرَانُ رضي الله عنه: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ (١)

وروى مسلم أيضاً من حديث أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَتَضَايَقَ بِهِمِ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلْ، اللهُمَّ الْعَنْهَا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ**» (٢)

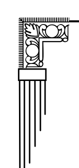
قال الإمام النووي - رحمه الله - في (شرح صحيح مسلم): "(لَا تُصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ) إِنَّمَا قَالَ هَذَا زَجْرًا لَهَا وَلِغَيْرِهَا،

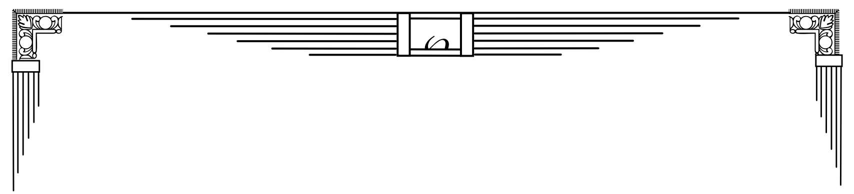
(١) (٢٥٩٥).
(٢)(٢) (٢٥٩٦).

وَكَانَ قَدْ سَبَقَ نَهْيُهَا وَنَهْيُ غَيْرِهَا عَنِ اللَّعْنِ، فَعُوقِبَتْ بِإِرْسَالِ النَّاقَةِ، وَالْمُرَادُ النَّهْيُ عَنْ مُصَاحَبَتِهِ لِتِلْكَ النَّاقَةِ فِي الطَّرِيقِ، وَأَمَّا بَيْعُهَا وَذَبْحُهَا وَرُكُوبُهَا فِي غَيْرِ مُصَاحَبَتِهِ ﷺ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي كَانَتْ جَائِزَةً قَبْلَ هَذَا فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى الْجَوَازِ، لِأَنَّ الشّرْعَ إِنَّمَا وَرَدَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُصَاحَبَةِ فَبَقِيَ الْبَاقِي كَمَا كَانَ".

وقال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: "ثم ذكر حديث عمران بن حصين، امرأة كانت على بعير لها فضجرت منها وتعبت وسأمت ولعنتها، قالت: لعنك الله، فسمع ذلك النبي ﷺ فأمر أن يأخذ ما عليها من الرحل والمتاع، وتعرى يعني البعير ثم تصرف قال: فلقد رأيتها في الناس لا يتعرض لها أحد، لأن النبي ﷺ أمر أن تصرف، وهذا من باب التعزيز، تعزيز هذه المرأة أن تلعن دابة لا تستحق اللعن، ولهذا قال : "لا تصحبنا دابة ملعونة "لأن هذه المرأة لعنتها، والملعون لا ينبغي أن يستعمل، فلذلك نهى النبي ﷺ عنها وتركها، فيكون هذا تعزيراً للمرأة التي لعنت هذه الدابة وهي لا تستحق، والله الموفق" (١)

(١) شرح رياض الصالحين(٦/٢٠٢) ط:مدار الوطن للنشر.



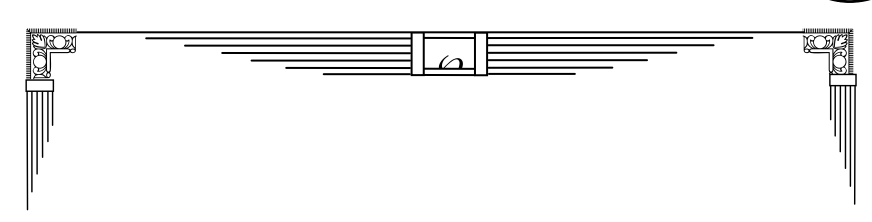


٤٤ـ ومنها: تقوّل أهل الجاهلية على الله الأباطيل، في تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وهم جعلوها مُحرَّمة لا اللهُ تعالى:

قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ المائدة: ١٠٣

قال العلامة السعدي ـ رحمه الله ـ في(تفسيره): "هذا ذم للمشركين الذين شرعوا في الدين ما لم يأذن به الله، وحرموا ما أحله الله، فجعلوا بآرائهم الفاسدة شيئاً من مواشيهم محرماً، على حسب اصطلاحاتهم التي عارضت ما أنزل الله فقال: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ ﴾ وهي: ناقة يشقون أذنها، ثم يحرمون ركوبها ويرونها محترمة،﴿ وَلَا سَآئِبَةٍ ﴾ وهي: ناقة، أو بقرة، أو شاة، إذا بلغت شيئاً اصطلحوا عليه، سيبوها فلا تركب ولا يحمل عليها ولا تؤكل، وبعضهم ينذر شيئاً من ماله يجعله سائبة. ﴿ وَلَا حَامٍ ﴾ أي: جمل يحمى ظهره عن الركوب والحمل، إذا وصل إلى حالة

معروفة بينهم. فكل هذه مما جعلها المشركون محرمة بغير دليل ولا برهان. وإنما ذلك افتراء على الله، وصادرة من جهلهم وعدم عقلهم، ولهذا قال: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ﴾ فلا نقل فيها ولا عقل، ومع هذا فقد أعجبوا بآرائهم التي بنيت على الجهالة والظلم ".



٤٥ـ ومنها: النهي عن إنشاد ضالة الإبل في المساجد:

روى الإمام مسلم في(صحيحه) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ**»[(١)]

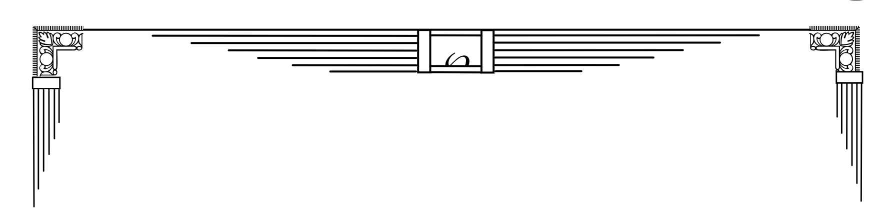
قال العلامة ابن عثيمين ـ ﵀ ـ: "لما سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: من دعا إلى الجمل الفلاني، قال النبي ﷺ:"لا وجدت " بمعنى: لا رده الله عليك، فدعى عليه الرسول ﷺ أن لا يجد جمله، لماذا؟ لأن المساجد لم تبن لهذا، فإن أراد الإنسان أن ينشد ضالة لصاحبها يعني ليس ضائعاً منه بل شيئاً وجده في المسجد وجد المفاتيح، قال من يريد هذه المفاتيح؟ فهل هذا نشد ضالة يعني طلبها أو نشد عن صاحبها؟ نشد عن صاحبها، هذا أجازه بعض العلماء وقال: لا بأس به، لأن هذا إحسان، وبعض العلماء كرهه وقال: حتى هذه الحال يكره ولكن إذا كان يريد

---

(١) (٥٦٩).

أن يتمم إحسانه يجلس عند باب المسجد، ويقول: من ضـاع له المفتاح من ضاع له نقـود مـن ضـاع له كـذا وكـذا، فـالمهم أن المساجد يا إخواني يجب أن تحترم " [١]

(١) شرح رياض الصالحين(٦/٤٤٤) ط:مدار الوطن للنشر.



٤٦ـ ومنها: جواز إعطاء الناقة للغير لينتفع بلبنها ثم يردها إليه ويحصل من وراء هذا العطاء الأجر العظيم، وتُسمّى المنيحة:

روى الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في (صحيحه) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**نِعْمَ المَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ**»[(١)]

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في (فتح الباري): "قَوْلُهُ: "نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً " اللِّقْحَةُ: النَّاقَةُ ذَاتُ اللَّبَنِ الْقَرِيبَةُ الْعَهْدِ بِالْوِلَادَةِ وَهِيَ مَكْسُورَةُ اللَّامِ، وَيَجُوزُ فَتْحُهَا، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ اللَّقْحَةَ بِفَتْحِ اللَّامِ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْحَلْبِ، وَالصَّفِيُّ بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِ الْفَاءِ أَيِ الْكَرِيمَةُ الْغَزِيرَةُ اللَّبَنِ وَيُقَالُ لَهَا الصَّفِيَّةُ أَيْضًا "[(٢)]

وروى الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ في (صحيحه) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَبْلُغُ بِهِ ـ أي يرفعه إلى النبي ﷺ ـ: «**أَلَا رَجُلٌ**

(١) (٢٦٢٩).

(٢) (٥/٢٤٣) المكتبة السلفية،

يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً، تَغْدُو بِعُسٍّ، وَتَرُوحُ بِعُسٍّ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ» (١)

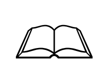
وروى الإمام مسلم أيضاً من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنَّهُ نَهَى فَذَكَرَ خِصَالًا، وَقَالَ: «**مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً، غَدَتْ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا**» (٢)

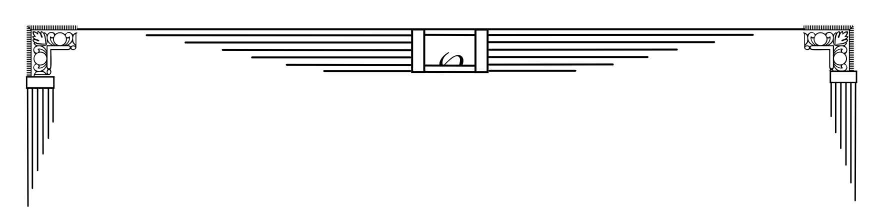
قال الإمام النووي - رحمه الله - في (شرح صحيح مسلم):

"قَوْلُهُ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: " مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً غَدَتْ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ صَبُوحَهَا وَغَبُوقَهَا "، وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ مَنِيحَةً وَبَعْضِهَا مِنْحَةً بِحَذْفِ الْيَاءِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْمِنْحَةُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَالْمَنِيحَةُ بِفَتْحِهَا مَعَ زِيَادَةِ الْيَاءِ هِيَ :الْعَطِيَّةُ وَتَكُونُ فِي الْحَيَوَانِ وَفِي الثِّمَارِ وَغَيْرِهِمَا، وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مَنَحَ أُمَّ أَيْمَنَ عِذَاقًا أَيْ :نَخِيلًا، ثُمَّ قَدْ تَكُونُ الْمَنِيحَةُ عَطِيَّةً لِلرَّقَبَةِ بِمَنَافِعِهَا وَهِيَ الْهِبَةُ، وَقَدْ تَكُونُ عَطِيَّةَ اللَّبَنِ أَوَ الثَّمَرَةِ مُدَّةً، وَتَكُونُ الرَّقَبَةُ بَاقِيَةً عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهَا وَيَرُدُّهَا إِلَيْهِ إِذَا انْقَضَى اللَّبَنُ أَوِ الثَّمَرُ الْمَأْذُونُ فِيهِ " .

(١) (١٠١٩).

(٢) (١٠٢٠).





٤٧ـ ومنها: أن ما أفسدته الإبل بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها، وما أفسدت بالليل ضمنه صاحبها:

أخرج الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في (الموطأ) عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة: أن ناقةً للبراء بن عازب رضي الله عنه دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **" أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها "** (١)

(١) قال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في (السلسلة الصحيحة) (٢٣٨) : " قلت: وهذا سند مرسل صحيح، وقد أخرجه الطحاوي (٢ / ١١٦) والبيهقي(٨ / ٣٤١) وأحمد (٥ / ٤٣٥) من طريق مالك به. وتابعه الليث بن سعد عن ابن شهاب به مرسلا. أخرجه ابن ماجه (٢ / ٥٤ – ٥٥) . وتابعهما سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء ...أخرجه أحمد (٥ / ٤٣٦) والبيهقي (٨ / ٣٤٢)، وتابعهم الأوزاعي، لكن اختلفوا عليه في سنده، فقال أبو المغيرة: حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري به مرسلا. أخرجه البيهقي (٨ / ٣٤١)، وقال الفريابي عن الأوزاعي به إلا أنه قال: " عن البراء بن عازب " فوصله. أخرجه أبو داود (٢ / ٢٦٧) وعنه البيهقي والحاكم (٢ / ٤٨). وكذا قال محمد بن مصعب حدثنا الأوزاعي به موصولاً، أخرجه أحمد (٤ / ٢٩٥) والبيهقي. وكذا قال أيوب بن سويد حدثنا الأوزاعي به. أخرجه الطحاوي (٢ / ١١٦) والبيهقي، فقد اتفق هؤلاء الثلاثة: الفريابي و محمد بن مصعب وأيوب بن سويد على وصله عن الأوزاعي، فهو أولى من رواية أبي المغيرة عنه مرسلا لأنهم جماعة، وهو فرد. وتابعهم معمر، واختلفوا عليه أيضا، فقال عبد الرزاق حدثنا =

قال ابنُ عبد البر في "التمهيد" ١١/٨٢: "هـذا الحـديث وإن كان مرسلاً، فهو حديث مشـهور، أرسـله الأئمـة، وحـدث بـه الثقات، واستعمله فقهاء الحجـاز، وتلقـوه بـالقبول، وجـرى في المدينة به العمل"

وقال الإمام سراج الدين المعروف بابن المُلقّن ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ **في كتابه (التوضيح لشرح الجامع الصحيح):** "نقلنا في الـزكاة إجمـاع العلماء على أن جناية البهائم نهارًا لا ضمان فيها إذا لـم يكـن معها أحد، فإن كان معها أحـد فجمهـور العلمـاء على الضـمان،

=

معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن نـاقة للبراء ... الحديث، فزاد في السند "عـن أبيه " أخرجه أبو داود وابن حبان (١١٦٨) وأحمد (٥ / ٤٣٦) والبيهقي وقـال: " وخالفـه وهيـب وأبو مسعود الزجاج عن معمر، فلم يقولا: " عن أبيه ". قال ابن التركماني: " وذكر ابن عبـد الـبر بسنده عن أبي داود قال: لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله: " عن أبيه. وقال أبو عمـر: أنكـروا عليه قوله فيه: " عن أبيه "، وقال ابن حزم هو مرسل ". قلت: لكن قـد وصلـه الأوزاعي بـذكر البراء فيه، في أرجح الروايتين عنه وقد تابعه عبد الله بن عيسـى عـن الزهـري عـن حـرام بـن محيصة عن البراء به. أخرجه ابن ماجه والبيهقي (٨ / ٣٤١ - ٣٤٢). وعبد الله بن عيسـى هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ثقة محتج به في الصحيحين فهي متابعة قوية لـلأوزاعي على وصـله، فصح بذلك الحديث، ولا يضـره إرسال من أرسـله، لأن زيـادة الثقـة مقبولـة، فكيـف إذا كانـا ثقتين؟ وقد قال الحاكم عقب رواية الأوزاعي:" صحيح الإسـناد، على خـلاف فيـه بـين معمـر والأوزاعي ". و وافقه الذهبي. كذا قالا، وخلاف معمر مما لا يلتفت إليه لمخـالفته لروايات جميـع الثقات في قوله " عن أبيه " على أنه لم يتفقوا عليه في ذلك كما سبق، فلو أنهما أشارا إلى خـلاف مالك والليث وابن عيينة في وصله لكان أقرب إلى الصواب، ولو أن هذا لا يعل به الحديث لثبوته موصولاً من طريق الثقتين كما تقدم".

وكذا قال ابن المنذر: أجمع العلماء أنه ليس على صاحب الدابة المنفلتة ضمان فيما أصابت، وكذا قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن العجماء إذا جنت جناية نهارًا، أو جرحت جرحًا لم يكن لأحد فيه سبب أنه هدر، ولا دية فيه على أحد ولا أرش.

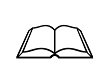
واختلفوا في المواشي يهملها صاحبها ولا يمسكها ليلاً، فتخرج فتفسد زرعًا أو كرمًا، أو غير ذلك من ثمار الحوائط والأجنة وخضرها على ما في حديث ابن شهاب، عن حرام بن محيصة -يعني: الذي أسلفته هناك- ولا خلاف بينهم أن ما أفسدت المواشي وجنته نهارًا من غير سبب آدمي أنه هدر من الزرع وغيره؛ إلا ما روي عن مالك وبعض أصحابه في الدابة الضارية المعتادة الفساد، وأما السائق لها أو الراكب أو القائد فإنهم عند جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المخالفين ضامنون لما جنت الدابة من أجلهم وبسببهم، وخالف أهل الظاهر كما سلف، وأنه لا يضمن إلا الفاعل القاصد" [(١)]

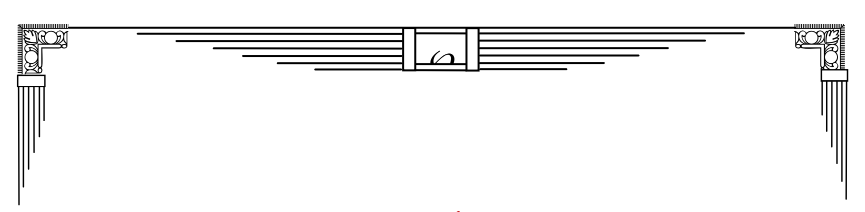
وقال العلامة أحمد بن يحيى النجمي - رَحِمَهُ اللهُ -: "قال ابن دقيق العيد: وأما جناياتها على الأموال، فقد فصل في المزارع بين الليل

(١) (٣١/٤٨١) إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

والنهار وأوجب على المالك ضمان ما أتلفته بالليل دون النهار، وفي حديث عن النبي ﷺ يقتضي ذلك. قلت: قول الله تعالى ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا ﴾الأنبياء: ٧٨ - ٧٩ الآية ذكر المفسرون أن النفش هو إفساد الماشية للزرع ليلاً، وقد ورد في حديث عن النبي ﷺ أنه أمر على أهل المزارع بحفظها في النهار وعلى أهل المواشي بحفظها بالليل، وهذا الحديث يوافق ما ذكر في الآية على تفسير النفش بأنه إفساد الماشية للمزارع في الليل، وعلى هذا فيكون على صاحب الماشية ضمان ما أفسدته ماشيته بالليل دون النهار، وفي المسألة خلاف فيما يجب على أهل المزارع حفظه، وهو ما كان في فلاةٍ من العادة أن ترسل فيه المواشي بدون راعي، أما إذا كانت المزارع منتشرة وكثيرة فعلى صاحب الماشية حفظها وأن يرسلها مع راع يحفظها ويكون مسؤولاً عنها هذا هو الأقرب ،والله تعالى أعلم " (١)

(١) تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام، عند شرح الحديث رقم (١٧٣).





٤٨ـ ومنها: جواز إردَاف المرأة خلف الرجل على ظهر الناقة، إن كانت مَحرَمًا لهُ أو زوجة أو مِلْكًا

ففي الصحيحين عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ وَأَسُوسُهُ وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى عَلَى رَأْسِكِ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ

أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ ذَلِكَ، بِخَادِمٍ فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَتْنِي. (١)

وروى الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ من حديث أَنَس بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ، وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَقُلْتُ: المَرْأَةَ، فَنَزَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِنَّهَا أُمُّكُمْ**» فَشَدَدْتُ الرَّحلَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَلَمَّا دَنَا، أَوْ: رَأَى المَدِينَةَ قَالَ: «**آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**» (٢)

وروى الإمام البخاري أيضاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما، قَالَ: «**أَمَرَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ**» (٣)

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في (شرح صحيح مسلم): " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ـ يعني حديث أسماء ـ جَوَازُ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ إِذَا كَانَتْ مُطِيقَةً، وَلَهُ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ سَبَقَ بَيَانُهَا فِي مَوَاضِعِهَا، وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

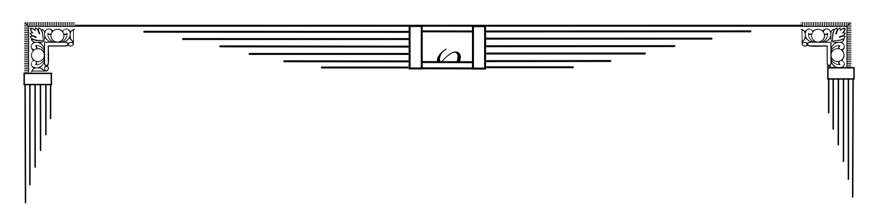
---

(١) البخاري(٥٢٢٤) ومسلم(٢١٨٢).

(٢) (٥٩٦٨).

(٣) (٢٩٨٥)،

وَالْمُؤْمِنَاتِ وَرَحْمَتُهُمْ وَمُوَاسَاتُهُمْ فِيمَا أَمْكَنَهُ، وَفِيهِ جَوَازُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مَحْرَمًا إِذَا وُجِدَتْ فِي طَرِيقٍ قَدْ أَعْيَتْ، لَا سِيَّمَا مَعَ جَمَاعَةِ رِجَالٍ صَالِحِينَ، وَلَا شَكَّ فِي جَوَازِ مِثْلِ هَذَا . وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: هَذَا خَاصٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، فَقَدْ أَمَرَنَا بِالْمُبَاعَدَةِ مِنْ أَنْفَاسِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَكَانَتْ عَادَتُهُ ﷺ مباعدتهن ليقتدى بِهِ أُمَّتُهُ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ خُصُوصِيَّةً لَهُ لِكَوْنِهَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُخْتَ عَائِشَةَ وَامْرَأَةَ الزُّبَيْرِ فَكَانَتْ كَإِحْدَى أَهْلِهِ وَنِسَائِهِ، مَعَ مَا خُصَّ بِهِ ﷺ أَنَّهُ أَمْلَكُ لِإِرْبِهِ وَأَمَّا إِرْدَافُ الْمَحَارِمِ فَجَائِزٌ بلا خلاف بِكُلِّ حَالٍ " .



٤٩ـ ومنها: جواز إدخال البعير المسجد إذا احتيج إلى ذلك

ففي الصحيحين من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ**»[(١)]

وفي الصحيحين أيضاً من حديث أم سلمة رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَة**» فَطُفْتُ وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.[(٢)]

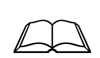
قال العلّامة الشَّيخ مُحمَّد الخِضْر الجَكيني الشّنقيطي ـ رحمه الله

"قال ابن بطال: في هذا الحديث جوازُ دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجدَ إذا احتيج إلى ذلك؛ لأن بولها لا ينجسه، بخلاف غيرها من الدواب. قال في الفتح: وتُعُقّب بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة، بل ذلك دائر على التلويث وعدمه، فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول. وقد قيل: إن ناقته ﷺ كانت مُدَرَّبة معلَّمة، فيؤمن منها ما يحذر من

---

(١) البخاري(١٦٠٧) ومسلم(١٢٧٢).

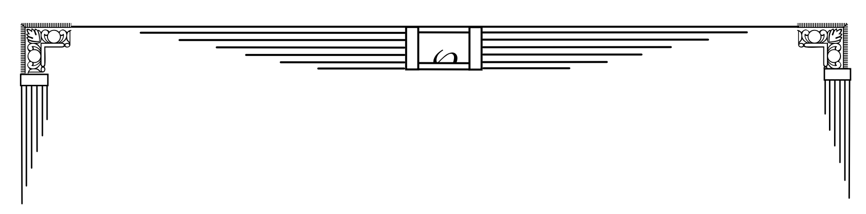
(٢) البخاري(٤٦٤) ومسلم(١٢٧٦).



التلويث وهي سائرة، فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك.

قلت: في هذا التعقيب نظرٌ؛ لأن التلويث لا يؤمن منه حالة دخول الدواب في المحل، مع طول المكث فيه. ودل إدخال البعير على أن خشية تلويثه غير ضارة، لطهارة رَجِيعها، وكون الناقة مدربة معلمة لا يوجب الأمن رجيَعها، كما هو مشاهد في كل معلمة، وأبعد من هذا قول من قال: يحتمل أن تكون ناقته عُصمت من التلويث حينئذ، فلا يقاس غيره عليه، فإن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، والأصل في أفعاله ﷺ التشريعُ " (١)

(١) كوثَر المَعَاني الدَّرَاري في كَشف خَبَايا صَحِيح البُخاري (٧/٢٦٩ـ٢٧٠) مؤسسة الرسالة.



٥٠ـ ومنها: جواز اشتراط البائع ظهرها إلى مكان مُسمّى

ففي الصحيحين من حديث جَابِرِ بْـنِ عَبْـدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّـهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَـأَرَادَ أَنْ يُسَـيِّبَهُ، قَـالَ: فَلَحِقَـنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسَـارَ سَـيْرًا لَـمْ يَسِـرْ مِثْلَـهُ، قَـالَ: «**بِعْنِيـهِ بِوُقِيَّـةٍ**»، قُلْـتُ: لَا، ثُـمَّ قَـالَ: «**بِعْنِيـهِ**»، فَبِعْتُـهُ بِوُقِيَّـةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَـهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّـا بَلَغْـتُ أَتَيْتُـهُ بِالْجَمَـلِ، فَنَقَـدَنِي ثَمَنَـهُ، ثُـمَّ رَجَعْـتُ فَأَرْسَـلَ فِي أَثَـرِي، فَقَـالَ: «**أَتُـرَانِي مَـاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ، خُذْ جَمَلَكَ، وَدَرَاهِمَـكَ فَهُـوَ لَـكَ**»، وفي رواية قـال جابر رضي الله عنه :فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْـرِهِ، حَـتَّى أَبْلُـغَ المَدِينَةَ .[(١)]

قال العلامة عبد الله البسام ـ رحمه الله ـ: "اختلف العلماء: هـل يجوز للبائع أن يشـترط نفعـاً معلومـاً في المبيـع، كسـكنى الدار المبيعة شهراً؟ وهل يجوز أيضـاً للمشـترى أن يشـترط على البـائع

(١) البخاري(٢٧١٨) ومسلم(٧١٥).



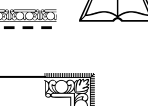
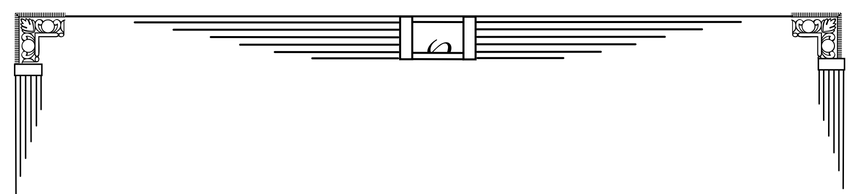
نفعه المعلوم في المبيع، كأن يشترط عليه حمل ما اشتراه منه إلى موضع معين، أو خياطة الثوب المبيع ونحو ذلك؟

فذهب الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي إلى عدم صحة العقد والشرط، إلاّ أن مالكاً أجاز شرط الحمل على الدابة إلى المكان القريب، وذهب الإمام أحمد إلى جواز شرط واحد فقط، ووافقه على رأيه إسحاق وابن المنذر والأوزاعي، وإن جمع في العقدين شرطين بطل البيع.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن البيع صحيح مع الشروط العائدة للبائع من منافع معلومة في المبيع، أو عائدة للمشتري من منافع معلومة في المبيع من البائع.

واختار هذه الرواية شيخ الإسلام والمسلمين أبو العباس ابن تيمية، وتلميذه شمس الدين ابن القيم ونصرها وأكدها شيخنا العلامة المحقق عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، رحمهم الله جميعاً والمسلمين. وهذا ما أعتقد صحته، كما يأتي تبيين أدلة العلماء، رحمهم الله تعالى، ومآخذهم "[١]

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ص٤٩٢ـ٤٩٣ تحقيق الحلاّق ـ رحمه الله ـ.

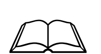
٥١ـ ومنها: إتخاذها سترة في الصلاة:

قال الإمام البخاري في (صحيحه)، بَابُ الصَّلاَةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ، وَالبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ: ثم ساق بسنده عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: «**كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ - أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ -**» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَفْعَلُهُ" .

وفي رواية عند الإمام مسلم: «**إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ**»(١)

قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ: "وقوله: " يعرض راحلته ثم يصلى إليها " وأنه صلى إلى بعيره، فيه جواز الصلاة إلى ما يَثْبُت من الحيوان، ويؤمن تحركه أو إصابة بوله إذا كان بوله نجسًا، وجواز الصلاة إلى الإبل، ولا يعارضه كراهة الصلاة في معاطنها والنهى عنها؛ لأن ذلك يختص بالمعاطن، وهذا يدل أن نفس

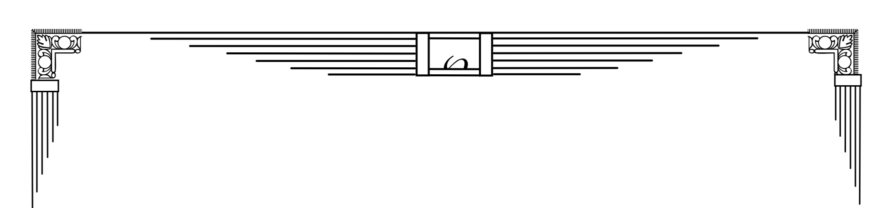
(١) البخاري(٥٠٧) ومسلم(٥٠٢).



العلة القذر الذى هناك، وأنهم كانوا يستترون بها أو لخوف نفارها، وأنه لو كان من أجل ما جاء في الحديث أنها خلقت من الشياطين كما علَّلَ به بعضهم لاستوى حكم الواحد والجماعة في ذلك، لكن يكون معنى ما جاء في الحديث من ذلك إشارة إلى شدة نفارها وفعلها فعل الشياطين في ذلك، من قطع الصلاة وشغل المصلى بها " (١)

(١) إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم(٢/٤١٥) ط: دار الوفاء المصرية ، تحقيق الدكتور يحيَى إِسمَاعِيل.





٥٢ـ ومنها: جواز التصدق بلحمها وجلودها وجِلالها في الأضحية والهدي، وألاّ يعطى الجزار منها شيئًا:

الجلال؛ جمع الجل بالضم والفتح: الذي تلبسه الدابة لتصان به.

ففي الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، فِي الْمَسَاكِينِ وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا» (١)

قال العلامة فيصل بن عبد العزيز آل مباركـ رحمه الله ـ في كتابه (خلاصة الكلام على عمدة الأحكام)؛ "قوله: "وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها" {الأجلة}: جمع جل، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه، قال البخاري: "وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يشق من الجلال إلا موضع السنام، وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدَّق بها.

(١) البخاري(١٧١٧) ومسلم(١٣١٧).

قال المهلب: ليس التصدُّق بجلال البدن فرضًا، وإنما صنع ذلك ابن عمر لأنه أراد ألاّ يرجع في شيء أهلَّ به لله، ولا في شيء أُضِيف إليه.

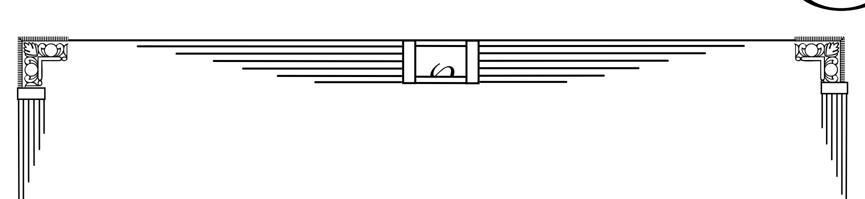
وروى ابن المنذر عن نافع: أن ابن عمر كان يجلل بدنه الأنماط والبرود والحِبَر حتى يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها إياها حتى ينحرها ثم يتصدق بها، قال نافع: وربما دفعها إلى بني شيبة.

قال الحافظ: واستدلَّ به على منع بيع الجلد، قال القرطبي: فيه دليلٌ على أن جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم وإعطائها حكمه، وقد اتَّفقوا على أن لحمها لا يُباع، فكذلك الجلود والجلال، وأجازه الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو وجهٌ عند الشافعية، قالوا: ويُصرَف ثمنه مصرف الأضحية، واستدلَّ أبو ثور على أنهم اتَّفقوا على جواز الانتفاع به، وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه، وعُورِض باتفاقهم على جواز الأكل من لحم هدي التطوع، ولا يلزم من جواز أكله جواز بيعه، وأقوى من ذلك في ردِّ قوله ما أخرجه أحمد في حديث قتادة بن النعمان مرفوعًا: "لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي، وتصدَّقوا وكلوا واستمتعوا بجلودها، ولا تبيعوا، وأن أطعمتم من لحومها فكلوا إن شئتم" .

قوله: "ولا أعطي الجزار منها شيئًا"، وقال: "نحن نعطيه من عندنا"، وللنسائي: "ولا يعطى في جزارتها منها شيئًا "، قال الحافظ: والمراد منع عطية الجزار من الهدي عوضًا عن أجرته، قال ابن خزيمة: والنهي عن إعطاء الجزار المراد به: ألاّ يعطى منها عن أجرته، وكذا قال البغوي في "شرح السنة"، قال: وأمَّا إذا أعطي أجرته كاملة، ثم تصدَّق عليه إذا كان فقيرًا كما يتصدَّق على الفقراء فلا بأس بذلك. وقال غيره: إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة، وأمَّا إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقِّه فالقياس الجواز، ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلاَّ تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع إلى المعاوضة " انتهى [1]

(١) ص٢٠٨ـ٢٠٩ ط : مكتبة الرشد الرياض.





٥٣ـ ومنها:جواز شراء الإبل وبيعها، إذا كان البائع قد عرَّف عيبه ورضيه المشتري:

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في (صحيحه):

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: كَانَ هَا هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَاشْتَرَى تِلْكَ الإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الإِبِلَ فَقَالَ: مِمَّنْ بِعْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ، ذَاكَ وَاللهِ ابْنُ عُمَرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ قَالَ: فَاسْتَقْهَا، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا، فَقَالَ: دَعْهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لاَ عَدْوَى**»، سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْراً.

قال العلامة ابن الأثير ـ رحمه الله ـ في (النهاية في غريب الحديث): "{هيم}: ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما " أَنَّ رَجُلاً باعَه إبِلاً هِيماً" أي: مِرَاضاً جَمْع أَهْيَمَ، وهو الذي أصابَهُ الهُيامُ، وهو دَاءٌ يُكْسِبُها العَطَش فَتَمُصُّ الْمَاءَ مَصّاً ولا تَرْوَى ".

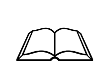
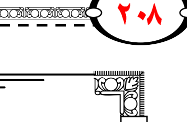
وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في (فتح الباري): "قَوْلُهُ: "لَا عَدْوَى" قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا أَعْرِفُ لِلْعَدْوَى هُنَا مَعْنَى، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْهُيَامُ دَاءً مِنْ شَأْنِهِ أَنَّ مَنْ وَقَعَ بِهِ إِذَا رَعَى مَعَ الْإِبِلِ

حَصَلَ لَهَا مِثْلُهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: لَهَا مَعْنًى ظَاهِرٌ أَيْ رَضِيتُ بِهَذَا الْبَيْعِ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْعَيْبِ وَلَا أُعَدِّي عَلَى الْبَائِعِ، حَاكِمًا وَاخْتَارَ هَذَا التَّأْوِيل بن التِّينِ وَمَنْ تَبِعَهُ .وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ: "لَا عَدْوَى" النَّهْيُ عَنِ الِاعْتِدَاءِ وَالظُّلْمِ ،وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْهِجْرِيُّ فِي {النَّوَادِرِ} :الْهُيَامُ دَاءٌ مِنْ أَدْوَاءِ الْإِبِلِ يَحْدُثُ عَنْ شُرْبِ الْمَاءِ النَّجْلِ إِذَا كَثُرَ طُحْلُبُهُ، وَمِنْ عَلَامَةِ حُدُوثِهِ إِقْبَالُ الْبَعِيرِ عَلَى الشَّمْسِ حَيْثُ دَارَتْ وَاسْتِمْرَارُهُ عَلَى أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَبَدَنُهُ يَنْقُصُ كَالذَّائِبِ، فَإِذَا أَرَادَ صَاحِبُهُ اسْتِبَانَةَ أَمْرِهِ اسْتَبَانَ لَهُ، فَإِنْ وَجَدَ رِيحَهُ مِثْلَ رِيحِ الْخَمِيرَةِ فَهُوَ أَهْيَمُ، فَمَنْ شَمَّ مِنْ بَوْلِهِ أَوْ بَعْرِهِ أَصَابَهُ الْهُيَامُ إهـ.وَبِهَذَا يَتَّضِحُ الْمَعْنَى الَّذِي خَفِيَ عَلَى الْخَطَّابِيِّ وَأَبْدَاهُ احْتِمَالًا، وَبِهِ يَتَّضِحُ صِحَّةُ عِطْفِ الْبُخَارِيِّ الْأَجْرَبَ عَلَى الْهِيمِ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي دَعْوَى الْعَدْوَى وَمِمَّا يُقَوِّيهِ أَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ" .

وقال أيضاً في المصدر السابق: "وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ بَيْعِ الشَّيْءِ الْمَعِيبِ إِذَا بَيَّنَهُ الْبَائِعُ وَرَضِيَ بِهِ الْمُشْتَرِي، سَوَاءٌ بَيَّنَهُ الْبَائِعُ قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ، لَكِنْ إِذَا أَخَّرَ بَيَانَهُ عَنِ الْعَقْدِ ثَبَتَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي" [١]

---

(١) (٣٢٢/٤) المكتبة السلفية.

٥٤ـ ومنها: ما بوّبه الإمام ابن خزيمة ـ رحمه الله ـ في (صحيحه)

بَابُ إِعْطَاءِ الْإِمَامِ الْحَاجَّ إِبِلَ الصَّدَقَةِ لِيَحُجُّوا عَلَيْهَا

ثم قال: ٢٣٧٧ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي لَاسٍ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: حَمَلَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ضِعَافٍ لِلْحَجِّ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا نَرَى أَنْ تَحْمِلَنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا عَلَى ذُرْوَتِهِ شَيْطَانٌ، فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا إِذَا رَكِبْتُمُوهَا كَمَا أَمَرَكُمْ، ثُمَّ امْتَهِنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللهُ**» (١)

---

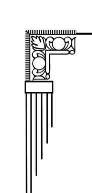
(١) قال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في (السلسلة الصحيحة) (٢٢٧١): " أخرجه ابن خزيمة (٢٤١ / ٢، ٢٥٥ / ٢) والحاكم (١ / ٤٤٤) وعنه البيهقي (٥/ ٢٥٢) وأحمد (٤ / ٢٢١) وابن معين في " التاريخ والعلل " (٩ / ٢)والحربي في " غريب الحديث " (٥ / ٤٩ / ١) وابن سعد في " الطبقات " (٤ / ٢٩٧) والطبراني في " الكبير " (٢٢ / ٣٣٤ / ٨٣٧ و ٨٣٨) عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي لاس الخزاعي رضي الله عنه قال: حملنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على =

قال العلامة محمد بن الأمير الصنعاني ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: "(ما من بعير) في القاموس بفتح الباء وقد تكسر: الجمل النازل أو الجذع وقد يكون للأنثى انتهى. فيحتمل أن المراد هنا ما يشمل الأنثى. (إلا وفي ذروته) بفتح الذال المعجمة وسكون الراء أي سنامه. (شيطان) يحتمل الحقيقة وأنه يقعد عليها لأذية ابن آدم ويحتمل التشبيه. (فإذا ركبتموها فاذكروا نعمة الله عليكم كما أمركم الله) بتذليلها لكم وتسخيرها. (ثم امتهنوها لأنفسكم) ذللوها لأجل أنفسكم. (فإنما يحمل الله) لا ما ترونه من قوتها أو ضعفها وسببه أنه حمل - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - جماعة من أصحابه على إبل الصدقة فقالوا ما تحملنا هذه فذكره، وفيه أن لا ينظر إلى عجز الحامل فإن الله الذي يعطيه قوة على العمل. [١]

=

إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا: يا رسول الله! ما ترى أن تحملنا هذه، فقال: فذكره.. قلت: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات، وابن إسحاق، وإن كان قد عنعنه، فقد صرح بالتحديث في رواية الحربي، وكذا أحمد في إحدى روايتيه، فثبت الحديث والحمد لله. ولهذا قال الهيثمي (١٠ / ١٣١): " رواه أحمد والطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح، وقد صرح بالسماع في أحدها ". وصححه الحاكم، و وافقه الذهبي، وله عنده شاهدان من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحديث حمزة بن عمرو وصححهما، و وافقه الذهبي. وانظر تخريجه في رسالة الصيام لابن تيمية (٦٣)."

(١) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ(٩/٤٥٧).



٥٥ـ ومنها: حق الإبل

عندما سأل الصحابة النبي ﷺ ما حـق الإبـل؟ في الذي لا يــؤدي زكاتهــا، فقــال ﷺ: " **إِطْــرَاقُ فَحْلِهَــا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَــا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْـلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**"(١)

وفي رواية عند الإمـام أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رســول الله ﷺ : "**تُعْطِـي الْكَرِيمَـةَ، وَتَمْـنَحُ الْغَزِيـرَةَ، وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ، وَتُطْرِقُ الْفَحْلَ، وَتَسْقِي اللَّبَنَ**" (٢)

وقد مرّ معنا الـكلام على بعضـها، **قال الشيخ عبد المحسن العباد ـ حفظه الله تعالى ـ:** " قوله: "فقال: أن تعطي الكريمة" وهي النفيسة، فكون الإنسان يعطيها ويبذلها لغيره فهـذا مـن الحـق، وهــذا أمر زائد على الحد الواجب. وهو الزكاة يسمى إحساناً. قوله: "وتمنح الغزيرة" وهي الشاة أو النـاقة أو غيرهما إذا كانت غزيرة اللبن، فتعطى للفقراء يحلبونها ويستفيدون من لبنهـا وحليبهـا، وإذا انتهى الحليب أرجعها المستمنح إلى صاحبها؛ لأنهـا لا تـزال

(١) رواه مسلم (٩٨٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) (١٦٦٠).

في ملكه، فهو لم يمنحهم إلا المنفعة دون العين، فهي لا تزال باقية في ملك صاحبها.

قوله: "وتفقر الظهر" أي: أن تحمل على الظهر من يحتاج إلى حمل، وهذا من حق الإبل، فهو يفيد غيره بركوبها والسلامة من طول المشي، وهذا في حق من لا ظهر له.

قوله: "وتطرق الفحل" أي: إذا كان عنده فحل من الإبل أو الغنم واحتاج أحد إلى إطراقه لأنثى له من الإبل أو الغنم، فإنه يمكنه من ذلك بدون أن يأخذ عليه مقابلاً، فقد جاء في الحديث: {أن رسول الله ﷺ نهى عن عسب الفحل}، وهو ما يؤخذ مقابل نزوه على الإناث، فهذه من الأمور التي تبذل ولا يبايع عليها، وبيع ذلك لا يصح ولا يجوز؛ لأن هذا من الأمور التي لا يصلح أن تكون محلاً للبيع والشراء، ثم هو أيضاً شيء مجهول، وغير مقدور على تسليمه، فربما ينزو الفحل ولا ينتج شيئاً، فيكون الإنسان قد أخذ مقابلاً على ذلك مع أنه لم يحصل من ذلك شيء؛ لذلك فإنه يُمنع بدون مقابل.

قوله: "وتسقي اللبن"، فهناك قال: "تمنح الغزيرة" أي: أنه يعطي الشاة للفقير ويقول له: احلبها، فإذا انتهى حليبها فأرجعها إليّ، فهذا هو المنح، وهنا قال: "وتسقي اللبن" أي: أنه يحلبها ثم

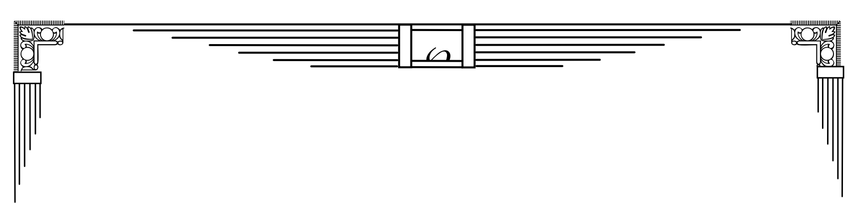


يعطي الناس لبناً في قدح، فتكون تلك العطية منتهية بإعطاء ذلك القدح، فهذا هو الفرق بين الجملتين.

وهذه الحقوق -كما هو معلوم- هي من مكارم الأخلاق، ومن الأمور التي تبذل بين الناس، وأما الحق الواجب فيها فهو إخراج الزكاة، فالإنسان إذا أدى زكاة ذلك فليس بكانز للمال، وكذلك إذا أدى الزكاة في الإبل فقد أدى ما هو واجب عليه، وأما هذه فهي من الأمور التي جاءت الشريعة ببذلها، والإحسان فيها، فلو لم تبذل لم يكن الإنسان مؤاخذاً عليها"[١]

---

(١) شرح سنن أبي داود ، انظر المكتبة الشاملة.



٥٦ـ ومنها: أن التبكير للجمعة والذهاب في الساعة الأولى له من الأجر كالذي يتصدق ببدنة:

ففي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» (١)

قال الإمام ابن الملقّن ـ رحمه الله ـ في كتابه الممتع (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام): "فيه استحباب التبكير إلى الجمعة أو التهجير، كما ورد في بعض الأحاديث الصحيحة، ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه وابن حبيب المالكي وجمهور العلماء

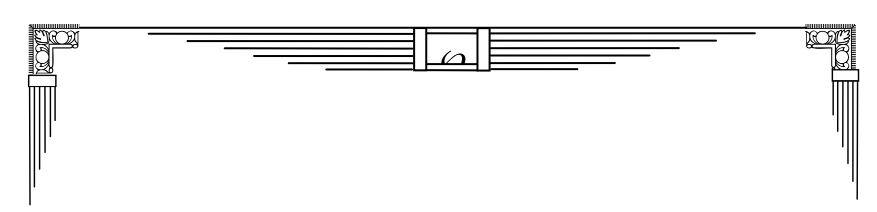
(١) البخاري (٨٨١)، مسلم (٨٥٠).

استحباب التبكير إليها أول النهار، والساعات عندهم أول النهار، والرواح أوله وآخره كما تقدم " [(١)]

وقال الشيخ عبد المحسن العباد ـ حفظه الله ـ: قوله: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة" والبدنة هي: الناقة، سواء كان ذكراً أو أنثى كله يقال له: بدنة، وهذا فيه أن التبكير للجمعة والذهاب في الساعة الأولى في وقت مبكر فيه هذا الأجر، وأنه مثل الذي تقرب إلى الله عز وجل بنحر جزور، ومن المعلوم أن هذا أكبر شيء يتقرب به من بهيمة الأنعام؛ لأن بهيمة الأنعام أعلاها وأكملها وأكثرها لحماً وأضخمها جسماً هو الإبل" [(٢)]

(١) (١٥٨/٤) ط: دار العاصمة، ت: عبد العزيز المشيقح. وانظر فيه كلام العلماء واختلافهم في الرواح والساعة في يوم الجمعة.

(٢) شرح سنن أبي داوود.



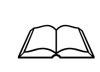
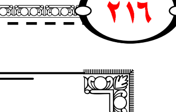
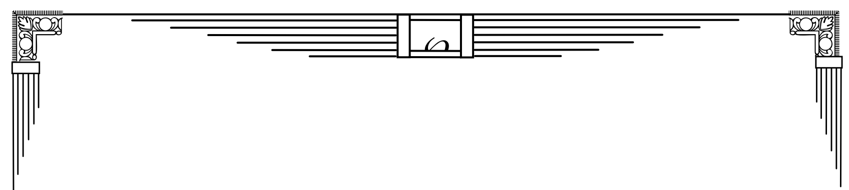
٥٧ـ ومنها: الإشارة إلى جواز تصوير رحال الإبل ـ وهو إشارة إلى جواز تصوير ما لا روح فيه ـ

في قول عائشة رضي الله عنها: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ» (١)

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في (شرح صحيح مسلم): "قَوْلُهُ "وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ" أَمَّا الْمِرْطُ فَبِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَهُوَ كِسَاءٌ يَكُونُ تَارَةً مِنْ صُوفٍ وَتَارَةً مِنْ شَعْرٍ أَوْ كَتَّانٍ أَوْ خَزٍّ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هو كساء يؤتزر به، وقال النضر: لا يكون المرط إلّا درعاً، ولا يلبسه إلّا النساء، ولا يكون إلّا أخضر، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ:" مُرَحَّلٌ" فَهُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي رَوَاهُ الْجُمْهُورُ وَضَبَطَهُ الْمُتْقِنُونَ، وَحَكَى الْقَاضِي أَنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ بِالْجِيمِ، أَيْ عَلَيْهِ صُوَرُ الرِّجَالِ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَمَعْنَاهُ: عَلَيْهِ صورة رحال الإبل و لا بأس بهذه الصور، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ تَصْوِيرُ الْحَيَوَانِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُرَحَّلُ الَّذِي فِيهِ خُطُوطٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُ:" مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ" فَقَيَّدَتْهُ بِالْأَسْوَدِ لِأَنَّ الشَّعْرَ قَدْ يَكُونُ أَبْيَضَ".

---

(١) رواه مسلم (٢٠٨١).

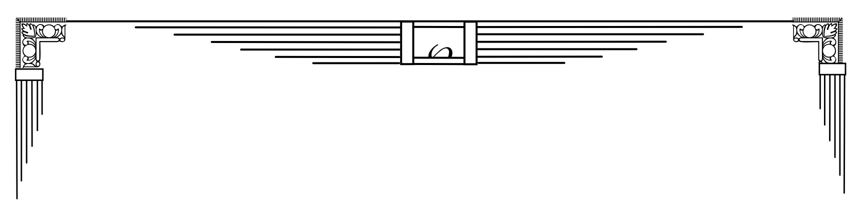
٥٨ـ ومنها: أن الإبل إذا سمعت الحُداء أسرعت في المشي واشتدت فأزعجت الراكب ولم يؤمن على النساء السقوط، و إذا مشت رويدًا أمن على النساء:

ففي الصحيحين من حديث أَنس بن مالك ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَغُلَامٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ**»(١)

قال الإمام ابن المُلقّن ـ رحمه الله ـ في كتابه (التوضيح لشرح الجامع الصحيح): "وقوله ﷺ: "يا أنجشة رويدك سوقًا بالقوارير" القوارير هنا: كناية عن النساء الذين على الإبل، أمره بالرفق في الحداء والإنشاد؛ لأن الحداء يحث الإبل حَتَّى تسرع السير، فإذا مشت الإبل رويدًا أمن على النساء السقوطُ. وتشبيهه ﷺ النساء بالقوارير من الاستعارة البديعة؛ لأن القوارير أسرع الأشياء تكسرًا، فأفادت الاستعارة ههنا من الحض على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة؛ لأنه لو قال: ارفق في

(١) البخاري(٦١٤٩) ومسلم (٢٣٢٣)،

مشيك بهن أو ترسَّل، لم يفهم من ذَلِكَ أن التحفظ بالنساء كالتحفظ بالقوارير، كما فهم ذَلِكَ من الاستعارة؛ لتضمنها من المبالغة في الرفق ما لم تتضمنه الحقيقة".



٥٩ـ ومنها: جواز تخصيص مكان لنذر نحر إبل إذا كان خالياً من الموانع الشرعية:

روى الإمام أبو داود في (سننه) من حديث ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟**» قَالُوا: لَا، قَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**» قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**» (١)

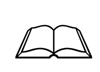
قال العلامة البسّام ـ رحمه الله **ـ:** "في الحديث أنَّ تخصيص النَّذر ببقعةٍ جائزٌ، إذا خلا من الموانع الشرعية، التي منها أنْ يكون في البقعة صنمٌ، أو قبرٌ، أو يُقام فيها أعيادٌ للكفَّار، ونحوه من

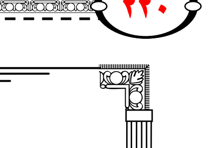
---

(١) (٣٣١٣) الحديث صححه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في (صحيح أبي داود) (٣٣١٣) و شيخنا العلامة الوادعي ـ رحمه الله ـ في (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين) (١٨٦) وقال: هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

وسائل الشــرك بالله تعالى وأسبابه، فإنْ كان فيها شيءٌ من ذلـك، فلا يجوز الوفاء بما نذر في تلك البقعة؛ لأنَّه نــذر معصية" [١]

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (١٤٣/٧) مكتبة الأسدي.





٦٠ـ ومنها: جواز الوضوء من الماء الذي شربت منه الإبل وكل حيوان طاهر:

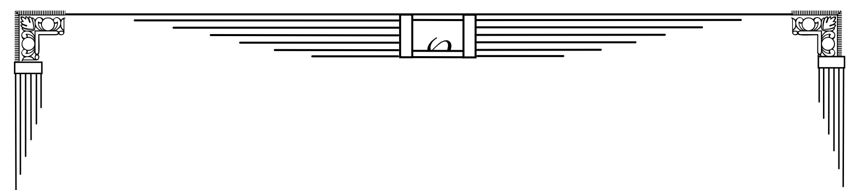
روى الإمام مسلم في (صحيحه) من حديث أبي اليسر رضي الله عنه الطويل وفيه أنه قال: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حَتَّى إِذَا كَانَتْ عُشَيْشِيَةٌ وَدَنَوْنَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا؟**» قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟**» فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْبِئْرِ، فَنَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجْلًا أَوْ سَجْلَيْنِ، ثُمَّ مَدَرْنَاهُ، ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ [١]، فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعٍ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَقَالَ: «**أَتَأْذَنَانِ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ، شَنَقَ لَهَا فَشَجَتْ فَبَالَتْ، ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاخَهَا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّإِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ...." [٢]

---

(١) معناه ملأناه.

(٢) (٣٠١٠).

قال الإمام النووي ـ رَحِمَهُ اللهُ **ـ في (شرح صحيح مسلم):** "قَوْلُهُ "ثُمَّ جَاءَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ" فِيهِ دليل لجواز الوضوء من الماء الذي شَرِبَتْ مِنْهُ الْإِبِلُ وَنَحْوُهَا مِنَ الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ دُونَ قُلَّتَيْنِ، وَهَكَذَا مَذْهَبُنَا".



٦١ـ ومنها: ما يكون فدية لبعض محظورات الإحرام في الحج:

فإن محظورات الإحرام تسعة: أخذ الشعر، وتقليم الأظفار، والطيب، وتغطية الرجل رأسه، ولبس المخيط، وقتل صيد البر، وعقد النكاح، والجماع، والمباشرة.

فالذي يكون فيه فدية من بدنة من هذه المحظورات: الجماع في الحج قبل التحلل الأول، تنحر وتقسم على فقراء الحرم.

فائدة:

قال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: "أقسام المحظورات باعتبار الفدية: تنقسم محظورات الإحرام باعتبار الفدية إلى أربعة أقسام:

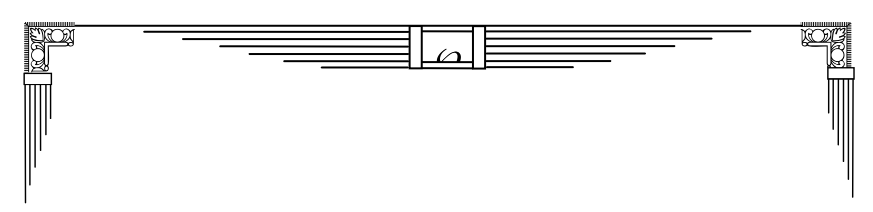
أولاً: ما لا فدية فيه، وهو عقدُ النكاح.

ثانياً: ما فديته بدنة، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

ثالثاً: ما فديته جزاؤه أو ما يقوم مقامَه، وهو قتل الصيد.

رابعاً: ما فديته صيامٌ أو صدقةٌ أو نُسكٌ حَسَب البيان السابق في فدية الأذى، وهو حلقُ الرأس. وأَلْحَقَ به العلماء بقيةَ المحظورات سوى الثلاثة السابقة" [١]

(١) (مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة) لابن عثيمين ـ رحمه الله ـ.

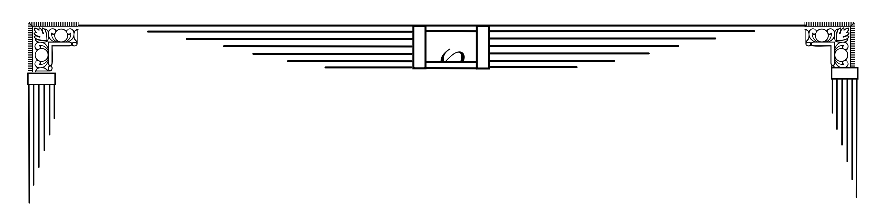


٦٢ـ ومنها: مشروعية هذا الدعاء عند شراء البعير

فقد روى الإمام أبو داود وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه، عن النبيَّ ﷺ قال: "**إذا تزوج أحدُكُم امرأةً أو اشْتَرى خادماً، فلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إني أسالُك خَيْرَها، وخَيْرَ ما جَبَلْتَها عليه، وأعوذُ بِكَ من شَرِّها، وشَرِّ ما جبلتَها عليه، وإذا اشْتَرَى بعيراً فليأخُذْ بِذُرْوةَ سَنامِهِ، وليقل مِثْلَ ذلك**" [(١)]

(جبلتها عليه):ما طبع عليه وجعل فيه من الصفات ومن الأخلاق الحسنة، وتعوذ به من شر ما يتصف به وما جبل عليه من الأخلاق السيئة ومن الأمور المنكرة.

(١) أبو داود(٢١٦٠) وابن ماجة(٢٢٥٢)، والحديث حسنه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في (صحيح أبي داود) (١٨٧٦).



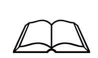
٦٣ـ ومنها: حكم الفرع والعتيرة في الجاهلية والإسلام

ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﵁ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ» وَالفَـرَعُ: أَوَّلُ النِّتَـاجِ، كَانُـوا يَذْبَحُونَـهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ[(١)]

قال الإمام ابن بطال - ﵀ - في (شرح صحيح البخاري):

"قـال أبو عمرو: وهي الفرع بنصب الـراء أول ولد تـلده الناقـة، كانوا يذبحونه في الجاهلية لآلهتهم فنهوا عنها. قال أبو عبيد: وأما العتيرة فهي: الرجبية كان أحدهم إذا طلب أمرًا نذر إن ظفر بـه أن يذبح من غنمه في رجب كذا وكذا. فنسخ ذلك بعد. وكان ابن سيرين من بين سائر العلماء يذبح العتيرة في رجب، وكان يـروى فيها شيئًا لا يصح، وأظنه حديث ابن عون، عن أبي رملـة، عـن مخنف بن سليم، عن النـبي ﷺ أنـه قـال: "على كل أهـل بيـت أضحى وعتيرة" ولا حجة فيه؛ لضعفه، ولو صح لكان حـديث أبى

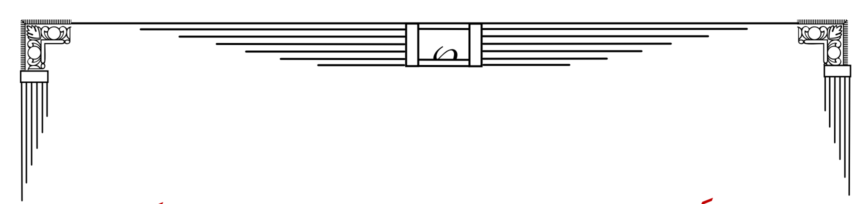
(١) البخاري(٥٤٧٣) واللفظ له، ومسلم(١٩٧٦).



هريرة ﷺ ناسخًا له. والعلماء مجمعون على القول بحديث أبي هريرة".

وقال العلامة الألباني - رحمه الله - بعد ذكر تخريج أحاديث الفرع من كتابه **(إرواء الغليل)**: "هذا وقد أفادت هذه الأحاديث مشروعية الفرع، وهو الذبح أول النتاج على أن يكون لله تعالى، ومشروعية الذبح في رجب وغيره بدون تمييز وتخصيص لرجب على ما سواه من الأشهر، فلا تعارض بينها وبين الحديث المتقدم " لا فرع ولا عتيرة "، لأنه إنما أبطل ﷺ، به الفرع الذي كان أهل الجاهلية لأصنامهم، والعتيرة، وهي الذبيحة التي يخصون بها رجباً، والله أعلم" (١)

(١) (٤/٤١٣).



٦٤ـ ومنها: أَنَّ الجنينَ إذَا خرَجَ مِن بَطن الناقة ميِّتاً بعدَ ذكاتِهَا فهوَ حلَالٌ مُذكًّى بِذكاة أمِّهِ:

فقد أخرج الإمـام أحمد وأبو داود والترمـذي وابـن ماجـه من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَـالَ: سَـأَلْنَا رَسُـولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَـنِ الْجَنِينِ، يَكُونُ فِي بَطْنِ النَّـاقَةِ، أَوِ الْبَقَرَةِ، أَوِ الشَّاةِ؟ فَقَـالَ: "كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ "(١)

قال الإمام محمد بن الأمير الصنعاني - رحمه الله - في (سبل السلام): "الْحَـدِيثُ لَهُ طُرُقٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ، إلَّا أَنَّهُ قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: أَنَّـهُ لَا يُحْتَجُّ بِأَسَانِيدِهِ كُلِّهَا، وَقَالَ الْجُوَيْنِيُّ: إنَّهُ صَحِيحٌ لَا يَتَطَرَّقُ احْتِمَـالٌ إلَى مَتْنِـهِ وَلَا ضَـعْفٌ إلَى سَـنَدِهِ، وَتَابَعَهُ الْغَزَالِيُّ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ بِمَجْمُوعِ طُرُقِـهِ يُعْمَـلُ بِـهِ، وَقَـدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ. وَفِي الْبَابِ عَـنْ جَـابِرٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي أُمَـامَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم قَالَهُ التِّرْمِـذِيُّ. وَفِيـهِ عَـنْ

---

(١) أحمد(١١٢٦٠)، وأبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، والحديث صححه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ انظر (إرواء الغليل) برقم (٢٥٣٩). ا ـ انظر (إرواء الغليل) برقم (٢٥٣٩).

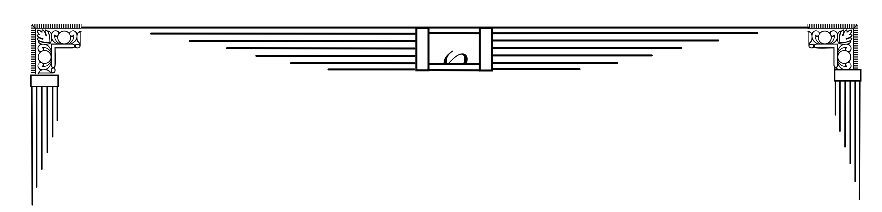
جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ مِمَّا يُؤَيِّدُ الْعَمَلُ بِهِ؛ وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَنِينَ إذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَيِّتًا بَعْدَ ذَكَاتِهَا فَهُوَ حَلَالٌ مُذَكًّى بِذَكَاةِ أُمِّهِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ حَتَّى قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْجَنِينَ لَا يُؤْكَلُ إلَّا بِاسْتِئْنَافِ الذَّكَاةِ فِيهِ إلَّا مَا يُرْوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَذَلِكَ" (١)

وقال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: "وخلاصة القول: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين أنه إذا ذبحت البهيمة وهي حامل، فإن ذكاتها ذكاة لجنينها لا نحتاج أن نذكيه إذا خرج ميتاً، أما إن خرج حياً فإنه لابد أن يذكى، لأنه انفصل عن أمه وصار مستقلاً فلا تكون ذكاة أمه ذكاة له. وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون هذا الجنين قد أشعر، أي: نبت شعره أم لم يشعر وهو كذلك، حتى لو لم يبق على وضعه إلا ساعات ثم ذبحت الأم وخرج الجنين ميتاً فإنه يكون حلالاً لعموم الحديث، والتفصيل بين ما أشعر وبين ما لم يشعر لا دليل عليه" (٢)

---

(١) (٣٢١/٧) تحقيق الحلاق ـ رحمه الله ـ.

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام(٦٥/٦)، المكتبة الإسلامية.



٦٥ـ ومنها: القيام برعايتها والإحسان إليها، وعدم إلحاق الضـرر بها، وعدم إيذائها:

أخرج الإمام أبو داود من حديث سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: **«اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً»** (١)

قال القاضي البيضاوي - رحمه الله - في كتابه (تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة): "وفي حديث سهل: اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة." المعجمة ": التي لا تقدر على النطق، فإنها لا تطيق أن تفصح عن حالها، وتتضرع إلى صاحبها من جوعها وعطشها، وفيه دليل على وجوب علف الدواب، فإن الحاكم يجبر المالك عليه. وقوله: " فاركبوها صالحة وكلوها صالحة " ترغيب إلى تعهدها، أي: تعهدوها بالعلف، لتكون مهيأةً لائقةً لما تريدون منها، فإن أردتم أن تركبوها،

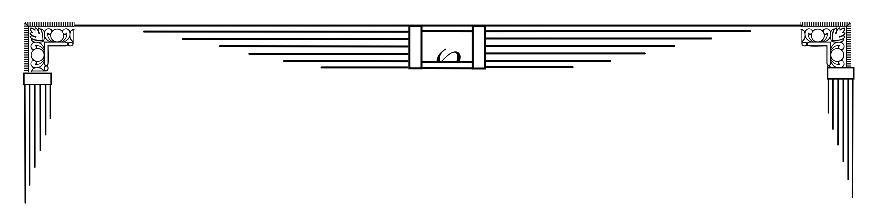
---

(١) (٢٥٤٨)، والحديث صححه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في (السلسلة الصحيحة) برقم(٢٣)، وحسّنه شيخنا الوادعي ـ رحمه الله ـ في (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين) برقم (٤٦١).



فاركبوها صالحة للركوب، قوية على المشي، وإن أردتم أن تنحروها وتأكلوها، فكلوها وهي سمينة صالحة للأكل، والله أعلم" (١)

(١) (٢/٤٢٢)، ط: إدارة الثقافة الإسلامية. بإشراف نور الدين طالب.



٦٦ـ ومنها: جواز الإنفاق عليها من كسب الحجامة

روى الإمام أحمد وابن ماجة من حديث محيصة بن مسعود رضي الله عنه أنه سَأَلَ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةَ، فَقَالَ: «اعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ» (١)

(نواضحك) جمع ناضحة، وهي الناقة التي يسقى عليها الماء أي اجعله علفاً لها.

قال العلامة محمد بن الأمير الصنعاني ـ رحمه الله ـ: "وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أُجْرَةِ الْحَجَّامِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّهُ حَلَالٌ وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ (٢) وَقَالُوا هُوَ كَسْبٌ فِيهِ دَنَاءَةٌ وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وَحَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ادَّعَى النَّسْخَ وَأَنَّهُ كَانَ حَرَامًا ثُمَّ أُبِيحَ وَهُوَ صَحِيحٌ إذَا عَرَفَ التَّارِيخَ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَآخَرُونَ إلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْحُرِّ الِاحْتِرَافُ بِالْحِجَامَةِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ

---

(١) أحمد(٢٣٦٩٨)، وابن ماجة(٢١٦٦). والحديث صححه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في (السلسلة الصحيحة) برقم (١٤٠٠).

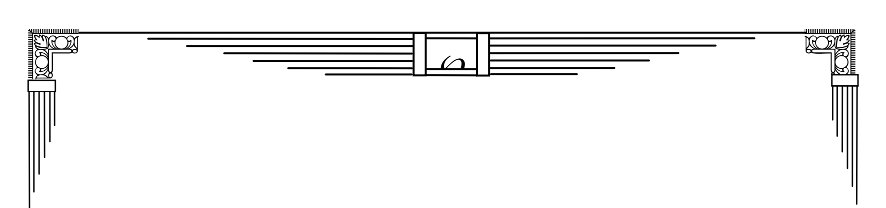
(٢) «احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أُجْرَةً وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ» رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما



الْإِنْفَاقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ أُجْرَتِهَا، وَيَجُوزُ لَهُ الْإِنْفَاقُ عَلَى الرَّقِيقِ وَالدَّوَابِّ، وَحُجَّتُهُمْ مَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ بِرِجَالٍ ثِقَاتٍ مِنْ حَدِيثِ مُحَيِّصَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ «سَأَلَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةَ فَقَالَ اعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ» وَأَبَاحُوهُ لِلْعَبْدِ مُطْلَقًا. وَفِيـهِ جَوَازُ التَّدَاوِي بِإِخْرَاجِ الدَّمِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ إجْمَاعٌ" (١)

(١) سبل السلام(٥/٢٠٧). تحقيق الحلاق ـ رحمه الله ـ.



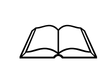
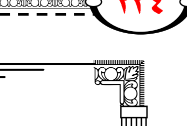
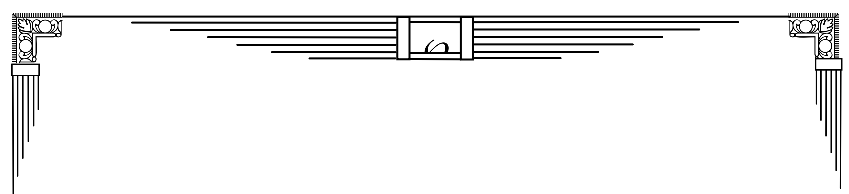


٦٧ـ ومنها: جواز ركوب المرأة البعير وحدها

وقد مر معنا رقم(٤٩) جواز إرداف المرأة خلف الرجل:

ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ القُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلاَ تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا" (١)

(١) البخاري(٥٢١١)، ومسلم(٢٤٤٥)،

٦٨ـ ومنها: ما بوّبه الإمام البخاري في (صحيحه):
بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ:

٥٦١٨ -حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ رضي الله عنها: «**أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ**» زَادَ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: «**عَلَى بَعِيرِهِ**». وأخرجه مسلم (١١٢٣).

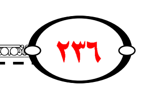
قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في (فتح الباري):

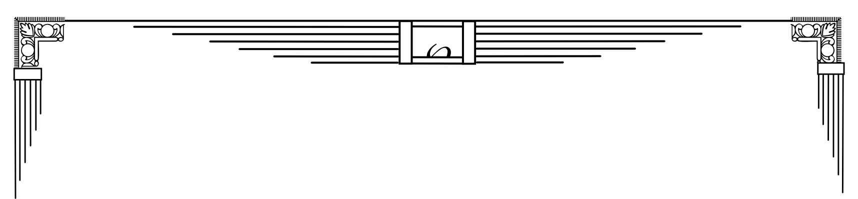
"قَالَ ابن الْعَرَبِيِّ: لَا حُجَّةَ فِي هَذَا عَلَى الشُّرْبِ قَائِمًا، لِأَنَّ الرَّاكِبَ عَلَى الْبَعِيرِ قَاعِدٌ غَيْرُ قَائِمٍ كَذَا قَالَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ حُكْمَ هَذِهِ الْحَالَةِ، وَهَلْ تَدْخُلُ تَحْتَ النَّهْيِ أَوْ لَا؟ وَإِيرَادُهُ الْحَدِيثَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الصُّورَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، وَكَأَنَّهُ لَمَّحَ بِمَا قَالَ عِكْرِمَةُ أَنَّ مُرَادَ ابن عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا، إِنَّمَا أَرَادَ وَهُوَ رَاكِبٌ وَالرَّاكِبُ يُشْبِهُ الْقَائِمَ مِنْ

حَيْثُ كَوْنِهِ سَائِرًا، وَيُشْبِهُ الْقَاعِـدَ مِـنْ حَيْثُ كَوْنِـهِ مُسْتَقِرًّا عَلَى الدَّابَّةِ" (١)

(١) (١٠/٨٥) ط: المكتبة السلفية.



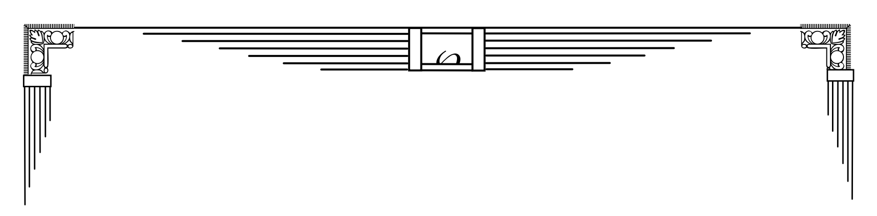




٦٩ـ ومنها: أن راكبها إلى الحج، بكل خطوة تخطوها الإبل يكتب الله له بها حسنة، ويحط عنه خطيئة، ويرفع له درجة:

أخرج الإمام البيهقي ـ رحمه الله ـ في (شعب الإيمان) من حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " **مَا يَرْفَعُ إِبِلُ الْحَاجِّ رِجْلًا وَلَا يَضَعُ يَدًا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، أَوْ مَحَى عَنْهُ سَيِّئَةً، أَوْ رَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً** " (١)

(١) (٢٣/٦) (٣٨٢١)، ط: مكتبة الرشد. والحديث حسّنه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في (صحيح الجامع) (٥٥٩٦).

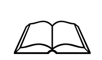


في آخر الزمان عند نزول عيسى ابن مريم ؛ يترك العمل على الإبل؛ استغناءً عنها بكثرة غيرها:

روى الإمام مسلم في(صحيحه) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وَاللهِ، لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ، وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلَيَدْعُوَنَّ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ» (١)

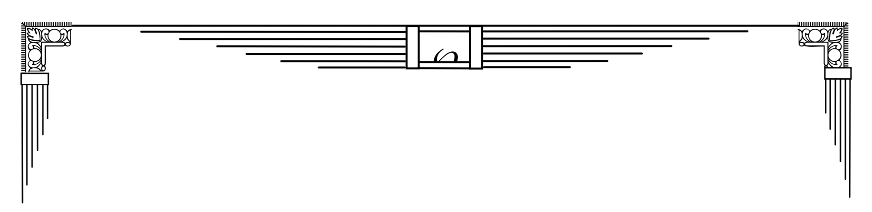
قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في (شرح صحيح مسلم): "وَأَمَّا قَوْلُهُ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "وَلَيُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا" فَالْقِلَاصُ بِكَسْرِ الْقَافِ جَمْعُ قَلُوصٍ بِفَتْحِهَا، وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ كَالْفَتَاةِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْحَدَثِ مِنَ الرِّجَالِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يُزْهَدَ فِيهَا وَلَا يُرْغَبُ فِي اقْتِنَائِهَا، لِكَثْرَةِ الْأَمْوَالِ وَقِلَّةِ الْآمَالِ وَعَدَمِ الْحَاجَةِ وَالْعِلْمِ بِقُرْبِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ الْقِلَاصُ لِكَوْنِهَا أَشْرَفَ الْإِبِلِ الَّتِي هِيَ أَنْفَسُ الْأَمْوَالِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِمَعْنَى قَوْلِ

(١) (١٥٥).



اللهِ عَزَّ وَجَلَّ :"واذا العشار عطلت "وَمَعْنَى " لَا يُسْعَى عَلَيْهَا " لَا يُعْتَنَى بِهَا أَيْ : يَتَسَاهَلُ أَهْلُهَا فِيهَا وَلَا يَعْتَنُونَ بِهَا، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَصَاحِبُ الْمَطَالِعِ رَحِمَهُمَا اللهُ :مَعْنَى لَا يُسْعَى عَلَيْهَا أَيْ: لَا تُطْلَبُ زَكَاتُهَا إِذْ لَا يُوجَدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ تُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، بَلِ الصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ وَاللهُ أَعْلَمُ " .





وفي زمنه ـ عليه السلام ـ يبارك الله تعالى في ألبان الإبل، وترتع مع الأسود لا تضرها:

فقد جاء في حديث الدجال الطويل الذي رواه الإمام مسلم في (صحيحه) من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:".... **فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ، حَتَّى أَنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ...**"[1]

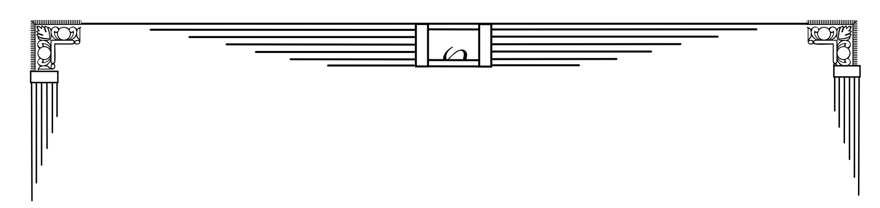
قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في (شرح صحيح مسلم): "قَوْلُهُ صلى الله عليه وآله وسلم:"وَيُبَارِكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى إِنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ" الرِّسْلُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ السِّينِ هُوَ اللَّبَنُ، واللقحة بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ وَالْكَسْرُ أَشْهَرُ، وَهِيَ الْقَرِيبَةُ الْعَهْدِ بِالْوِلَادَةِ، وَجَمْعُهَا لِقَحٌ بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْقَافِ كَبِرْكَةٍ وَبِرَكٌ، وَاللَّقُوحُ ذَاتُ اللَّبَنِ وَجَمْعُهَا لِقَاحٌ، وَ "الْفِئَامُ" بِكَسْرِ الْفَاءِ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَمْدُودَةٌ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ

(١) (٢٩٣٧).

الْكَثِيرَةُ، هَـذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَالْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ وَكُتُـبِ الْغَرِيـبِ وَرِوَايَةُ الحديث أنه بكسر الفاء وبالهمز".

وروى الإمام أحمد مـن حـديث أبي هريـرة رضي الله عنه أَنَّ النَّـبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَالَ: " الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَـتَّى وَدِيـنُهُمْ وَاحِـدٌ، وَإِنِّي أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُـنْ بَيْـنِي وَبَيْنَـهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَـاعْرِفُوهُ: رَجُـلٌ مَرْبُـوعٌ إِلَى الْحُمْـرَةِ وَالْبَيَاضِ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَصَّـرَانِ كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ، وَإِنْ لَمْ يُصِـبْهُ بَلَلٌ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُـلُ الْخِنْزِيـرَ، وَيَضَـعُ الْجِزْيَـةَ، وَيَـدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَيُهْلِكُ اللهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَيُهْلِكُ اللهُ فِي زَمَانِهِ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، ثُمَّ تَقَعُ الْأَمَنَةُ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى تَرْتَعَ الْأُسُودُ مَعَ الْإِبِـلِ، وَ النِّمَـارُ مَـعَ الْبَقَـرِ، وَالذِّئَـابُ مَـعَ الْغَنَمِ، وَيَلْعَبَ الصِّبْيَانُ بِالْحَيَّاتِ، لَا تَضُـرُّهُمْ، فَيَمْكُـثُ أَرْبَعِـينَ سَنَةً، ثُمَّ يُتَوَفَّى، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ " (١)

(١) المسند(٩٢٧٠)، وصححه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في (السلسلة الصحيحة) برقم (٢١٨٢).



يحشر بعض الناس آخر الزمان قبيل قيام الساعة ركباناً على الإبل

ففي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ، رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ تَبِيتُ مَعَهُمْ، حَيْثُ بَاتُوا وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا»(١)

قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ: "هذا الحشر هو في الدنيا قبل قيام الساعة، وهو آخر أشراطها، كما ذكره مسلم بعد هذا في آيات الساعة، قال فيه: {وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس}، وفي رواية: {تطرد الناس إلى محشرهم} وفي حديث آخر: {لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز}. ويدل على أنها قبل يوم القيامة قوله: {فتقيل معهم حيث قالوا، وتمسي معهم حيث أمسوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا}.

(١) البخاري(٦٥٢٢) ومسلم (٢٨٦١).

قـال: وفي بعـض الروايـات في غـير مسـلم: {فـإذا سـمعتم بهـا فاخرجوا إلى الشام}،كأنه أمر بسبقها إليه قبل إزعاجها لهم. وقد قال الأزهـري في قـوله: {لأَوَّلِ الحَشْـرِ}: إن الحشـر الأول إلى الشام: إجلاء بني النضير من بلادهم إلى الشام " (١)

"(راغبين راهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشـرة على بعير وتحشـر بقيتهم النار ...) هذه هي الفرق الثلاث، فعلى ما ذهب إليه الخطابي وتبعه النووي من أن هذا عن الحشر في آخر زمان الدنيا تكون الفرقة الأولى هي: من اغتنم الفرصة وسار على الفسحة من الظهر والزاد راغباً فيما يستقبله راهباً فيما يستدبره. الصنف الثاني: من توانى حتى قل الظهر وضاق بهم، فاشتركوا وركبوا مترادفين إذا أطاق البعير، ومتعاقبين في العدد الأكثر عن طاقة البعير، ويشارك هؤلاء في فرقتهم المشاة الفارون القادرون. الصنف الثالث: المعبر عنه بقوله "وتحشر بقيتهم النار" فهم الذين عجزوا عن تحصيل ما يركبونه وعجزوا عن إنقاذ أنفسهم من الفتن فوقعوا فيها.

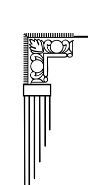
أما على ما ذهب إليه الغزالي ومال إليه الحليمي: من أن هذا الحشر في الآخرة وعند الخروج من القبور، وهو حشر الحفاة

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم(٣٩١/٨) ط: دار الوفاء المصرية.

العراة الغرل فالفرقة الأولى: "راغبين راهبين" يراد بها عوام المؤمنين وهم من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، فيترددون بين الخوف والرجاء، وهؤلاء أصحاب الميمنة. أما فرقة الركوب: فهم السابقون وهم أفاضل المؤمنين، يحشرون ركباناً، وسكت عن الراكب وحده إشارة إلى من فوق المشتركين وهم الأنبياء، أما الفرقة الثالثة: فهم فرقة الكفار الذين يسحبون على وجوههم إلى النار، ومال الحافظ ابن حجر إلى ترجيح رأي الخطابي ونقل الترجيح عن الطيبي" (١)

---

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، للدكتور موسى شاهين (١٠/٤٦٩، ٤٧٠) ط: دار الشروق



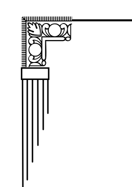
يوم القيامة تُهمل الإبل وتُترك، من شدة الهول النازل بالخلق فكيف بغيرها؟!

قال تعالى:﴿ وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ ﴾ التكوير: ٤

قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ في (تفسيره): "وَقَوْلُهُ: ﴿ وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ ﴾ قَالَ عِكْرِمَةُ، وَمُجَاهِدٌ: عِشَارُ الْإِبِلِ. قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿ عُطِّلَتْ ﴾ تُرِكَتْ وسُيّبت. وَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَالضَّحَّاكُ: أَهْمَلَهَا أَهْلُهَا: وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيم لَمْ تَحْلِبْ وَلَمْ تُصَرّ، تَخَلَّى مِنْهَا أَرْبَابُهَا. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: تُرِكَتْ لَا رَاعِيَ لَهَا. وَالْمَعْنَى فِي هَذَا كُلِّهِ مُتَقَارِبٌ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْعِشَارَ مِنَ الْإِبِلِ -وَهِيَ: خِيَارُهَا وَالْحَوَامِلُ مِنْهَا الَّتِي قَدْ وَصَلت فِي حَمْلِهَا إِلَى الشَّهْرِ الْعَاشِرِ- وَاحِدُهَا عُشَرَاء، وَلَا يَزَالُ ذَلِكَ اسْمُهَا حَتَّى تَضَعَ -قَدِ اشْتَغَلَ النَّاسُ عَنْهَا وَعَنْ كَفَالَتِهَا وَالِانْتِفَاعِ بِهَا، بَعْدَ مَا كَانُوا أَرْغَبَ شَيْءٍ فِيهَا، بِمَا دَهَمهم مِنَ الْأَمْرِ الْعَظِيمِ المُفظع الْهَائِلِ، وَهُوَ أَمْرُ الْقِيَامَةِ وَانْعِقَادُ أَسْبَابِهَا، وَوُقُوعِ مُقَدِّمَاتِهَا. وَقِيلَ: بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَرَاهَا أَصْحَابُهَا كَذَلِكَ وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَيْهَا. وَقَدْ قِيلَ فِي الْعِشَارِ: إِنَّهَا السَّحَابُ يُعطَّل عَنِ الْمَسِيرِ بَيْنَ السَّمَاءِ

وَالْأَرْضِ، لِخَرَابِ الدُّنْيَا. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا الْأَرْضُ الَّتِي تُعشَّر. وَقِيلَ: إِنَّهَا الدِّيَارُ الَّتِي كَانَتْ تَسْكُنُ تُعَطَّل لِذَهَابِ أَهْلِهَا. حَكَى هَذِهِ الْأَقْوَالَ كُلَّهَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الله الْقُرْطُبِيُّ فِي كِتَابِهِ "التَّذْكِرَةُ"، وَرَجَّحَ أَنَّهَا الإبل، وعزاه إلى أكثر الناس. قُلْتُ: بَلْ لَا يُعْرَفُ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ سِوَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ ".





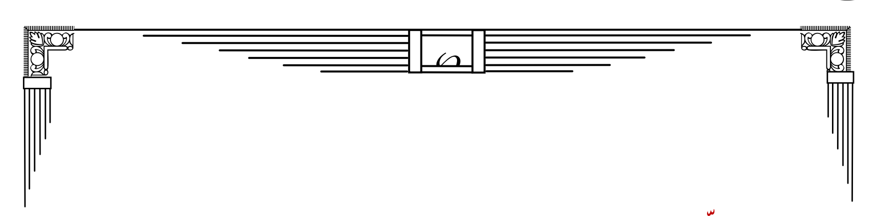
الإبل تأتي يوم القيامة تطؤ صاحبها بأخفافها وتعضه بأفواهها بسبب عدم أداء زكاتها

روى الإمام مسلم في (صحيحه) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ : " ... وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مضى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ " وفي رواية له : «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» [١]

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في (شرح صحيح مسلم): " "بطح لها بقاع قرقر" القاع المستوى الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء

(١) (٩٨٧).

فيمسكه، قال الهروي: وجمعه قيعة وقيعان مثل جار و جيرة و جيران، والقرقر المستوي أيضاً من الأرض الواسع، وهو بفتح القافين قوله " بطح " قال جماعة: معناه ألقى على وجهه، قال القاضي: قد جاء في رواية للبخاري يخبط وجهه بأخفافها، قال: وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد، فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره، ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها ".



شبّه اللّه تعالى الشرر الذي يتطاير في النار بالإبل الصُفر

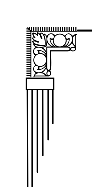
قال تعالى: ﴿ٱنطَلِقُوٓاْ إِلَىٰ مَا كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴿٢٩﴾ ٱنطَلِقُوٓاْ إِلَىٰ ظِلّٖ ذِي ثَلَٰثِ شُعَبٖ ﴿٣٠﴾ لَّا ظَلِيلٖ وَلَا يُغۡنِي مِنَ ٱللَّهَبِ ﴿٣١﴾ إِنَّهَا تَرۡمِي بِشَرَرٖ كَٱلۡقَصۡرِ ﴿٣٢﴾ كَأَنَّهُۥ جِمَٰلَتٞ صُفۡرٞ﴾ المرسلات: ٣٠ - ٣٣

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في (تفسيره):

"يقول تعالى مخاطباً للكفار المكذبين بالمعاد والجزاء والجنة والنار، أنهم يقال لهم يوم القيامة: ﴿ٱنطَلِقُوٓاْ إِلَىٰ مَا كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴿٢٩﴾ ٱنطَلِقُوٓاْ إِلَىٰ ظِلّٖ ذِي ثَلَٰثِ شُعَبٖ﴾ يعني: لَهَبَ النار إذا ارتفع وصَعِدَ معه دخان، فمن شدته وقوته أن له ثلاث شعب، ﴿لَّا ظَلِيلٖ وَلَا يُغۡنِي مِنَ ٱللَّهَبِ﴾ أي: ظل الدخان المقابل للهب لا ظليل هو في نفسه، ولا يغني من اللهب، يعني: ولا يقيهم حر اللهب. وقوله: ﴿إِنَّهَا تَرۡمِي بِشَرَرٖ كَٱلۡقَصۡرِ﴾ أي: يتطاير الشرر من لهبها كالقصر. قال ابن مسعود: كالحصون. وقال ابن عباس وقتادة، ومجاهد، ومالك عن زيد بن أسلم، وغيرهم: يعني أصول الشجر.

﴿ كَأَنَّهُۥ جِمَٰلَتٞ صُفۡرٞ ﴾ أي: كالإبل السود. قاله مجاهد، والحسن، وقتادة، والضحاك. واختاره ابن جرير. وعن ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير: ﴿ جِمَٰلَتٞ صُفۡرٞ ﴾ يعني: حبال السفن. وعنه - أعني ابن عباس-: ﴿ جِمَٰلَتٞ صُفۡرٞ ﴾ قطع نحاس " .

وقال العلامة السعدي - رحمه الله - في (تفسيره): "﴿ إِنَّهَا تَرۡمِي بِشَرَرٖ كَٱلۡقَصۡرِ ٣٢ كَأَنَّهُۥ جِمَٰلَتٞ صُفۡرٞ ﴾ وهي السود التي تضرب إلى لون فيه صفرة، وهذا يدل على أن النار مظلمة، لهبها وجمرها وشررها، وأنها سوداء، كريهة المرأى شديدة الحرارة، نسأل الله العافية منها من الأعمال المقربة منها" .



من شراب أهل النار
أنهم يشربون من الحميم، كشرب الإبل الهيماء

والهيام: مرض في الإبل، تشرب ما تشرب ولا تروى، قال الشاعر:

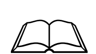
فأصبحت كالهيماء لا الماء مبرد لظاها ولا يقضي عليها هيامها

قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا ٱلضَّآلُّونَ ٱلْمُكَذِّبُونَ ﴿٥١﴾ لَأَكِلُونَ مِن شَجَرٍ مِّن زَقُّومٍ ﴿٥٢﴾ فَمَالِـُٔونَ مِنْهَا ٱلْبُطُونَ ﴿٥٣﴾ فَشَـٰرِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْحَمِيمِ ﴿٥٤﴾ فَشَـٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ ﴿٥٥﴾ هَـٰذَا نُزُلُهُمْ يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾ الواقعة: ٥١ - ٥٦

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في (تفسيره): "﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا ٱلضَّآلُّونَ ٱلْمُكَذِّبُونَ ﴿٥١﴾ لَأَكِلُونَ مِن شَجَرٍ مِّن زَقُّومٍ ﴿٥٢﴾ فَمَالِـُٔونَ مِنْهَا ٱلْبُطُونَ﴾ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُقْبَضُونَ ويُسَجَرون حَتَّى يَأْكُلُوا مِنْ شَجَرِ الزَّقُّومِ، حتى يملؤوا مِنْهَا بُطُونَهُمْ، ﴿فَشَـٰرِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْحَمِيمِ ﴿٥٤﴾ فَشَـٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ﴾ وَهِيَ الْإِبِلُ الْعِطَاشُ وَاحِدُهَا أَهْيَمُ، وَالْأُنْثَى هَيْمَاءُ، وَيُقَالُ: هَائِمٌ وَهَائِمَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةُ: الهيم: الْإِبِلُ الْعِطَاشُ الظِّمَاءُ. وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ:

الْهِيمُ: الْإِبِلُ الْمِرَاضُ، تَمص الْمَاءَ مَصًّا وَلَا تَرْوَى. وَقَالَ السُّدِّيُّ: الْهِيمُ: دَاءٌ يَأْخُذُ الْإِبِلَ فَلَا تَرْوَى أَبَدًا حَتَّى تَمُوتَ، فَكَذَلِكَ أَهْلُ جَهَنَّمَ لَا يَرْوُونَ مِنَ الْحَمِيمِ أَبَدًا. وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ شُرْبَ الْهِيمِ عَبَّة وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَنَفَّسَ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿ هَٰذَا نُزُلُهُمْ يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴾ أَيْ: هَذَا الَّذِي وَصَفْنَا هُوَ ضِيَافَتُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَوْمَ حِسَابِهِمْ، كَمَا قَالَ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴾ الكهف: ١٠٧ أَيْ: ضِيَافَةً وَكَرَامَةً ".

تم بحمد الله وتوفيقه



الفهـــــــــــرس

